

مُقَدِّمَةٌ الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهَذِّبِ

(وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ نَفِيسَةٌ فِي آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ التَّفَقُّهِ)

تَأَلَّفُ
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقَّقَهَا عَنْ سِتِّ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَمِّدِ



أروقة



تصوير الكتب

□ مقدمة المجموع شرح المذهب

تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

تحقيق: محمد بن علي بن عبد الرحمن المحميد

الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©

قياس القطع: ٢٤×١٧

الرقم المعياري الدولي: ٨-٠٤٤-١٠-٩٩٢٣-٩٧٨ ISBN:

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٩/٨/٤٣٦٦)



أَرْوِقَةٌ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

رقم الهاتف: ٦٥١٦٣٥٦٤ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار تجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

مُقَدِّمَةٌ الْمَجْمُوعُ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ

(وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ نَفِيسَةٌ فِي آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ التَّفَقُّهِ)

تَأَلَّفُ
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقَّقَهَا عَنْ سِتِّ شُخْصٍ خَطِّيَّةٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَمَّدِي

اضغط على الشعار لنقلك إلى قناتي



أروقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فإن العلم حياة القلوب، ونور البصائر، يرتفع به المرء إلى سلم الأولياء، والفقه في الدين هو الغاية المنشودة عند أولي النهى والعرفان، كما في الخبر عن سيد البشر ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». رواه الترمذي^(١). وعن أبي هريرة مثله، وزاد: «لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين»^(٢).

وقد قال الشافعي: «من تعلم القرآن عظمتم قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويّت حجته، ومن لم يضمن نفسه لم ينفعه علمه»^(٣). وأورد الإمام النووي في تضايف هذه المقدمة نقولاً عن الأئمة في مدح الفقه وأهله، وفضل الاشتغال به.

وبما أن لكل علم أصول وقواعد يجب الاحتذاء بها لمريد تعلم ذلك العلم، فإن جميع العلوم ينبغي لمن ينشئ معرفة شيء منها أن يتحلّى بجمل من الآداب

(١) يُنظر: «سنن الترمذي» (٤: ٣٤٥) برقم (٢٦٨١). وقال: «حديث غريب».

(٢) يُنظر: «المعجم الأوسط» (٦: ١٩٤) برقم (٦١٦٦)، «سنن الدارقطني» (٤: ٥٥) برقم (٣٠٨٥).

(٣) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٩٩).

والأخلاق التي تؤهله بعون الله إلى بلوغ الغاية في العلم الذي يطلبه، وهذا ما حَبَّرَهُ الإمام النووي في هذه المقدمة النفيسة، فخصَّصَ عدَّةَ فصولٍ في فضلِ العلم، وآدابه، وطريقة تعلُّمه، ثمَّ لَمَّا كانت هذه المقدمة لشرح كتابِ فقهيٍّ فقد خصَّصَ بعضَ الفصولِ للفقهِ وأهله، كالفتوى، والمفتي، والمستفتي، ونحو ذلك، فرَسَمَ لطالبِ العلم طريقاً يسلكه منذ بداية الطلب حتى منتهاه.

وهذه المقدمة من دُررِ مقدماتِ الكتب، وكنتُ قد عقدتُ العزمَ مع بعضِ الإخوةِ لتحقيقِ الكتابِ كاملاً، وتمَّ تقسيمُ العملِ قبلَ ثلاثِ سنواتٍ، ثمَّ حالتِ الظروفُ دُونَ البدءِ به، وبعدَ لقائي بالدكتور إياد الغوج حفظه الله شَجَّعَنِي أَنْ أُخْرِجَ المقدمةَ وَخَذَهَا؛ لِأَنَّهَا وَخْدَةٌ مُتَكَامِلَةٌ للموضوع، فشَمَّرْتُ عن سَاعِدِ الْجِدِّ، وكنتُ قد انتهيت من مقابلةِ هذه المقدمة على خمسِ نُسُخٍ قبلَ سنتين، فأكملتُ العملَ بعدَ الحصولِ على نسخةٍ سادسةٍ بحمدِ الله، وعسى أن تكونَ هذه المقدمةُ دافعاً لإكمالِ العملِ على الكتابِ.

وبعدُ، فهذا الجهدُ بينَ يديكَ أخي القارئ الكريم، فإن رأيتَ خللاً فالمؤمنُ مرآةُ أخيه، وأسعدُ بالنَّقدِ البناءِ.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وكتب

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَمِّيدِ

السعودية - القصيم - البُضر حرسها الله

٢٠-١١-١٤٤٠هـ

للملاحظات Mam363@hotmail.com

ترجمة موجزة للإمام الشيرازي صاحب المهدّب^(١)

اسمه ونسبه وكنيته:

جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي^(٢) الفيروزآبادي^(٣).

مولده ونشأته:

وُلدَ عام ٣٩٣هـ بفيروزآباد.

(١) اختصرتُ ترجمته من: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ١٧٢)، «البداية والنهاية» (١٢: ١٢٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢١٥)، «طبقات الشافعيين» (ص ٤٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٤٥٢)، «وفيات الأعيان» (١: ٩)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٣٨)، «شذرات الذهب» (٥: ٣٢٣)، «الأعلام» (١: ٥١). وقد أفردَ له الإمام النووي في هذه المقدمة فصلاً للتعريف به، فأغنى عن الإطالة في ترجمته هنا.

(٢) شيراز: تقع في إيران حاليًا، وهي سادس أكبر مدينة فيها، تقع جنوب طهران بـ ٩٣٠ كم، باتجاه الخليج العربي، وسكانها مليون وربع، وهي قصبتها قديمًا، والذي مَصَّرَها هم العرب المسلمون أيام الفتح في عهد الفاروق عمر، وكانت منطلقًا لغزواتهم، وبدأت عمارتها سنة ٦٤هـ.

يُنظر: «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٨٤)، موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٣) فيروزآباد: بلدة صغيرة تقع في إيران جنوب شرق مدينة شيراز بـ ١١١ كم، قريبة للخليج العربي.

يُنظر: «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٩٢)، موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

طلبه العلم:

تفقه بشيراز، وقدم بغداد، وله اثنتان وعشرون سنة، فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار مُعَيِّدُهُ في حلقة، وكان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم، وأكثرهم تواضعًا وبشرًا، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا.

شيوخه:

- ١ - أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار.
- ٢ - أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ.
- ٣ - أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين.
- ٤ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي.
- ٥ - أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي.
- ٦ - القاضي أبو الطيب الطبري.
- ٧ - أبو الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي.

تلاميذه:

- ١ - أبو عبد الله بن محمد بن أبي نصر الحميدي.
- ٢ - أبو بكر محمد بن أحمد ابن الخاضبة.
- ٣ - أبو الحسن بن عبد السلام.
- ٤ - أبو القاسم بن السمرقندي.
- ٥ - أبو البدر إبراهيم بن محمد الكرخي.
- ٦ - الفقيه أبو الوليد الباجي.
- ٧ - يوسف بن أيوب الهمداني.

- ٨ - أبو نصر أحمد بن محمد الطوسي .
٩ - الإمام العلامة أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي .

مصنّفاتُهُ:

- ١ - المذهب في المذهب .
٢ - التنبيه في الفقه .
٣ - اللمع في أصول الفقه .
٤ - النكت في الخلاف .
٥ - التبصرة .
٦ - المعونة .
٧ - التلخيص في الجدل .
٨ - طبقات الفقهاء .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بُنيت له المدرسة النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته، وبالنظر إلى من تَرَجَّمَ لهذا الإمام نجد أنفسنا أمامَ إمامٍ لا يجاريه في مجاله أحد، فهذا السبكي يقول: صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورُحل إليه في كل مكان. وقال أيضًا: كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من «المذهب»^(١).

وقال عنه ابن خلكان: صار إمام وقته ببغداد^(٢).

(١) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢١٧).

(٢) يُنظر: «وفيات الأعيان» (١: ٢٩).

وقال عنه ابن العماد: كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تُحمل من البرّ والبحر إلى بين يديه^(١).

وقال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر^(٢). وعلى الجملة فإنه ممّن أطبق الناس على فضله وسعة علمه، وحسن سمته وصلاحه، مع القبول التام من الخاص والعام^(٣).

حياته:

لم يحجّ ولا وجب عليه؛ لأنه كان فقيرًا متعففًا، قانعًا باليسير، وكان لا يملك شيئًا من الدنيا، بلغ به الفقر حتّى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتًا ولا لباسًا.

وفاته:

توفي الإمام الشيرازي ببغداد عن ثلاث وثمانين سنة ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة عام ٤٧٦ هـ^(٤).



(١) يُنظر: «شذرات الذهب» (٥: ٣٢٤).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

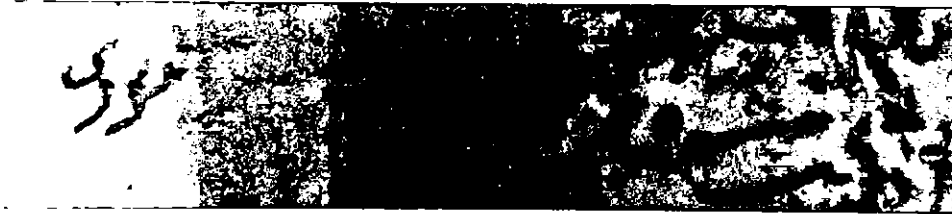
(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٢٥٤)، «طبقات الشافعيين» (ص ٨١٥)، «طبقات ابن قاضي شهاب» (٢: ٧٦).

ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسمه ونسبه:

هو الإمام^(١) أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع شرف بن مري^(٢) بن حسن بن حسين بن محمد بن جماعة بن حزام الحزامي النووي^(٣).
ويُنسب الإمام النووي إلى مدينة «نوى»، وهي قاعدة الجولان، من أرض حوران من أعمال دمشق، بينها وبين دمشق منزلان^(٤).



اسم النووي بخطه على حاشية كتابه: «التقريب والتيسير» (مكتبة لاله لي ٣٥٦).
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي

- (١) كان الإمام النووي يُلقَّب بـ: محيي الدين، وكان يكره هذا اللقب؛ تواضعًا لله، وقال: «لا أجعل في حلٍّ من لقبني بمحيي الدين». ذكره السخاوي في «المنهل العذب الروي» (ص ٤).
- (٢) في ضبط هذا الاسم أكثر من قول.
- (٣) ينظر ترجمته في: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص ٣٨)، «طبقات السبكي» (٨: ٣٩٥)، «طبقات الشافعيين» (ص ٩٠٩)، «طبقات ابن قاضي شهاب» (٢: ١٥٣)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٥١٣)، «الأعلام» للزركلي (٨: ١٤٩). واسم جدّه: «جمعة» لم أجده في النماذج التي كتب الإمام النووي فيها اسمه، فإنه يكتب: ... بن محمد بن حزام. ولعله فعله اختصارًا.
- (٤) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٤٧)، «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص ٣٩)، «معجم البلدان» (٥: ٣٠٦).

أبي ركبها يحيى بن شرف بن مكي بن حشّ بن حسين
 بن محمد بن حزام النووي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه
 بينا وبينه في حركاته بفضلته ورحمته

اسم الإمام النووي بخط الإمام شهاب الدين الأذرعي
 من نسخته التي كتبها بخطه للمجموع

مولده ونشأته:

ولد في العشر الأول من شهر محرم من عام ٦٣١ هـ، بمدينة «نوى»^(١)، ومنذ طفولته وهو محب للعلم، منشرح الصدر له، وقرأ القرآن في نوى^(٢)، قال ابن العطار: (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي - رحمه الله - قال: «رأيتُ الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر بنوى، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويبكي، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان بالقرية، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فوصيت الذي يُقرئه وقلت: هذا يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، فقال لي: أُمَنِّجُمُ أنت؟ قلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم، وقد ناهز الاحتلام.

قال ابن العطار: قال لي الشيخ: فلما كان لي تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسة الرّواحية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض. وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير، وحفظت «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، قال: وقرأت حفظاً رُبع «المهذب» في باقي السنة^(٣).

(١) ينظر: «تحفة الطالبين» (ص ٤٢)، «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٤٧).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعيين» (ص ٩١٠).

(٣) «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص ٤٤-٤٥)، «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٤٧)، «طبقات الشافعيين» (ص ٩١٠).

شيوخه:

١ - الإمام الزاهد العابد شمس الدين مفتي دمشق في وقته: عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي، تلمذ على ابن الصلاح، ومن تلاميذه الإمام النووي، ت ٦٥٤ هـ^(١).

٢ - سَلَّار بن الحسن بن عمر الأربيلي ثم الحلبي، تلميذ ابن الصلاح، وأبي بكر الماهاني، قال النووي: هو شيخنا إمام المذهب المجمع على إمامته. ت ٦٧٠ هـ^(٢).

٣ - عبد الكافي بن عبد الملك، خطيب الجامع الأموي، ت ٦٨٩ هـ^(٣).

٤ - شيخ الشافعية تاج الدين الفزاري عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفر كاح، فقيه أهل الشام، تولّى مشيخة دار الحديث النورية، له كتاب «الإقليد»، ت ٦٩٠ هـ^(٤)، وغيرهم الكثير^(٥).

(١) ينظر: «تحفة الطالبين» (ص ٥٤)، «طبقات السبكي» (٨: ١٨٨)، «شذرات الذهب» (٤٥٨: ٧).

(٢) ينظر: «تحفة الطالبين» (ص ٥٥)، «العبر في تاريخ من غبر» (٣: ٣٢١)، «طبقات السبكي» (٨: ١٤٧).

(٣) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٤٩).

(٤) ينظر: «البداية والنهاية» (١٧: ٤٦٢)، «طبقات السبكي» (٨: ١٦٣)، «الدارس في تاريخ المداس» (١: ٧٩)، «الإمام النووي» للدقر (ص ٢٧).

(٥) ينظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص ٥٠)، وما بعدها، فلقد توسع في ذلك، «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٤٩-٢٥٠)، «فوات الوفيات» (٤: ٢٦٦)، «طبقات الشافعيين» (ص ٩١٠)، وللتوسع مراجعة الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ١٨) وما بعدها عندما ذكر شيوخه في الفقه إلى الإمام الشافعي.

تلاميذه:

سَمِعَ من الإمام النووي خَلَقَ كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وما يصدره من فتاوى في الآفاق^(١). وممن أخذ عنه:

- ١ - الإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني الشافعي، صاحب «تهذيب الكمال»، وكتاب «الأطراف»، بحرًا في العلم. ت ٧٤٢هـ^(٢).
- ٢ - قاضي القضاة بحلب الإمام شمس الدين ابن النسيب^(٣).
- ٣ - القاضي العالم صدر الدين سليمان بن هلال الحوراني الشافعي، ت ٧٢٥هـ^(٤).
- ٤ - المفتي الزاهد ابن جعوان، أحد أذكى العالم وفضلائهم في الفقه والأصول والطب والفلسفة والعربية والمناظرة، ت ٦٦٩هـ^(٥).
- ٥ - الحافظ علاء الدين ابن العطار الشافعي، ت ٧٢٤هـ^(٦)، وغيرهم^(٧).

(١) ينظر: «تحفة الطالبين» (ص ٦٣).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٥٠)، «العبر في خبر من غير» (٤: ١٢٦-١٢٧).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعيين» (ص ٩١١).

(٤) ينظر: «العبر في خبر من غير» (٤: ٧٤)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ٢٦٢)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١: ٣٤)، «شذرات الذهب» (٨: ١٢١).

(٥) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٥٠)، «العبر في خبر من غير» (٣: ٣٩٦)، «طبقات السبكي» (٨: ٣٥).

(٦) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٥٠)، «العبر في خبر من غير» (٤: ٧١)، «طبقات السبكي» (١٠: ١٣٠).

(٧) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٥٠)، «فوات الوفيات» (٤: ٢٦٦)، «طبقات الشافعيين» (ص ٩١١).

مصنّفاته:

صنّف الإمام النووي كُتُبًا في الحديث، والفقه، عمّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، وهذا ذِكرٌ لبعض مؤلفاته:

١ - المبهمات. اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة». له عدّة طبعات، منها طبعة دار الباز، سنة ١٤١٩هـ.

٢ - تهذيب الأسماء واللغات. له عدة طبعات آخرها بتحقيق عبده كوشك.

٣ - منهاج الطالبين. في الفقه، طُبِعَ عدّة طبعات آخرها طبعة دار المنهاج في جدة بتحقيق: محمد زياد شعبان، في مجلد.

٤ - الدقائق. نشرته دار ابن حزم في مجلد.

٥ - تصحيح التنبيه. نشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٧هـ، في ثلاثة أجزاء، مع «تذكرة النبيه» للأسنوي.

٦ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. طُبِعَ عدّة طبعات، منها: طبعة دار المعرفة بتحقيق: خليل مأمون شيحا.

٧ - التقريب والتيسير. في مصطلح الحديث، طبعته دار الكتاب العربي في مجلد، سنة ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد عثمان الخشت.

٨ - حلية الأبرار. المشهور بكتاب: الأذكار. له عدّة طبعات، منها: طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٩ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. حقّقه حسين الجمل، وطبعته مؤسسة الرسالة في مجلدين، سنة ١٤١٨هـ.

١٠ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. وهو الذي سارت بذكره الركبان، على مَرَّ العصور والأزمان، ولا تكاد تجد مسجدًا إلا وفيه نسخة منه.

١١ - بستان العارفين. طبعته دار البشائر في مجلد، سنة ١٤٢٧هـ، بتحقيق: محمد الحجار.

١٢ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. طبعته دار البشائر عام ١٤١٤هـ.

١٣ - المجموع شرح المذهب للشيرازي. وصل فيه إلى باب الربا كما ذكره ابن قاضي شهبة، وأكمل بعده الإمام السبكي، ثم المطيعي، وطبع في ٢٣ مجلدًا عن دار عالم الكتب.

١٤ - روضة الطالبين. طبعه زهير الشاويش في المكتب الإسلامي، في ١٢ مجلدًا. ثم صدرت عن دار الفيحاء طبعة في ثمانية مجلدات بتحقيق عبده كوشك.

١٥ - التبيان في آداب حملة القرآن. طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: محمد الحجار.

١٦ - المقاصد النووية. نشرته دار البشائر سنة ١٩٩٢م، بتحقيق: بسام الجابي.

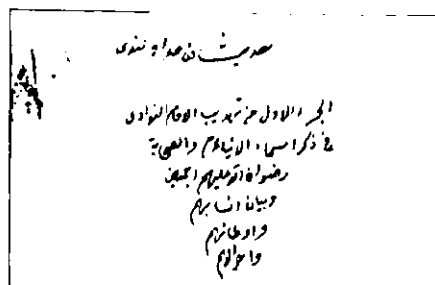
١٧ - الفتاوى. وتسمى: المسائل المثورة. طبع بتحقيق: محمد الحجار، في مجلد عن دار البشائر، سنة ١٤١٧هـ.

١٨ - الأربعون حديثًا النووية. طبع عشرات الطبعات، ومن آخرها طبعة دار البشائر بعناية الشيخ نظام يعقوبي.

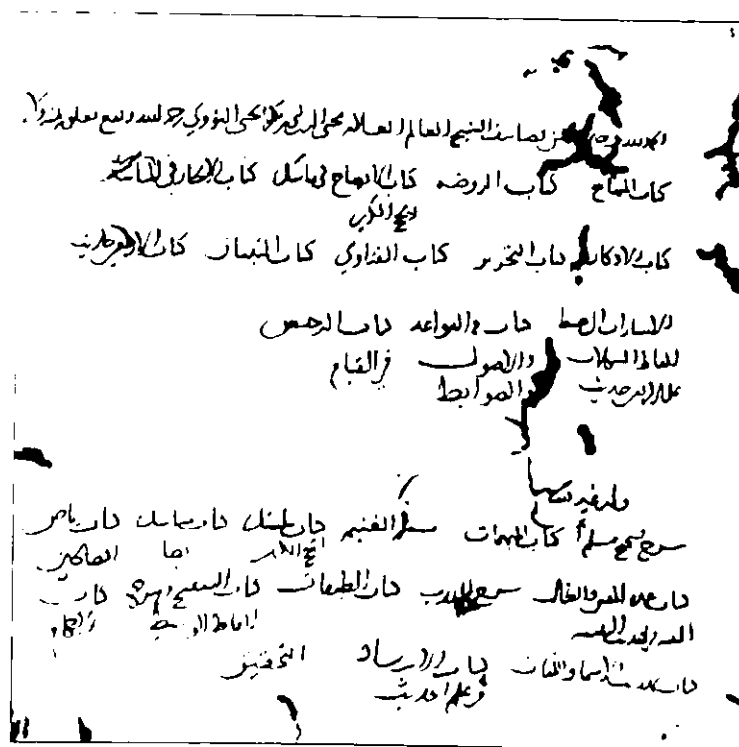
١٩ - شرح صحيح البخاري. لم يتمه، وصل فيه إلى كتاب العلم. طبع بتحقيق شيخنا د. عبدالله الدميحي عن دار الفضيلة.

٢٠ - اختصار كتاب أسد الغابة، وحسب الفهارس فإن النسخة محفوظة في

مكتبة أسعد أفندي برقم (٢٩٨) ضمن مكتبة السليمانية، ولم أجد فيها إلا ما تراه أمامك من ديباجة الكتاب، عسى الله أن ييسر العثور عليه.



٢١- التحقيق في الفقه، وهو من آخر مؤلفاته، وصل فيه إلى باب صلاة المسافرين^(١).



مؤلفات الإمام النووي على دياجة مخطوط: الودائع لمنصوص الشرائع نسخة آياصوفيا ١٥٠٢

(١) ينظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص ٧٠)، وتوسّع محقق «التحفة» في التعريف بهذه الكتب فيحسن الرجوع إليه، «تاريخ الإسلام» (١٥: ٣٢٤)، «طبقات الشافعيين» (ص ٩١١)، «طبقات ابن قاضي شعبة» (٢: ١٥٦)، «الأعلام» للزركلي (٨: ١٥٠)، وعنده كوشك في تقدمته لتحقيق «الروضة» حصر مؤلفات النووي بما لا مزيد عليه.

سبب كثرة تأليفه:

من نظرَ إلى عُمرِ الإمام النووي - حيث توفي ولم يتجاوز الخامسة والأربعين من العُمر - ، ثم نظر إلى كثرة تصانيفه، فإنه يستغرب لأوّل وهلة هذا الكم من المؤلفات ما بين إبداع، واختصار، وشرح، وغير ذلك من ضروب التصنيف، وزد على هذا أنه تأخر في طلب العلم حتى وصل عُمره إلى التاسعة عشر، وهو عُمرٌ متأخر بالنسبة لذلك الزمن، فيكون ما بين طلبه للعلم ووفاته ٢٦ سنة فقط، وهو قصيرٌ مقارنةً بحجم ما ألّفه من كُتب؛ ولكن بالنظر في سيرته، نجد أن وقته كلّه قد أوقفه على العلم كتابةً وتعليمًا وتدريسًا وإفتاءً.

فقد روى تلميذه ابن العطار عنه أنه مكثَ ست سنوات في طلب العلم، ثم ابتداءً بالتأليف، فيكون عُمره حينها ٢٥ سنة، وما بين بداية تأليفه حتى وفاته ٢٠ سنة. ومما نقله ابن العطار عن النووي قوله: وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وحفظت كتاب «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وباقي تلك السنة حفظت ربع العبادات من «المذهب»، وكنت أقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي^(١).

ثم قال: وذكر لي - أي: النووي - : أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليل ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، وبقي على هذا التحصيل ست سنين، ثم ابتداءً بالتصنيف، والإفادة^(٢).

ونقل أكثر من ترجم له أنه لم يتزوج^(٣)، وهذا من أسباب التفرغ للعلم. ويفسر الإمام الأسنوي كثرة تأليف النووي بأبعد من هذا، فهو يجعل بداية

(١) يُنظر: «تحفة الطالبين» (ص ٦٤-٥٠).

(٢) يُنظر: «تحفة الطالبين» (ص ٦٤-٦٥).

(٣) يُنظر: «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» (ص ٤٦).

تأليف الإمام النووي في مرحلة الطلب، فيقول: لَمَّا تَأَهَّلَ لِلنَّظَرِ وَالتَّحْصِيلِ، رَأَى مِنْ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ أَنْ جَعَلَ مَا يُحْصَلُهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ تَصْنِيفًا، يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاطِرُ فِيهِ، فَجَعَلَ تَصْنِيفَهُ تَحْصِيلًا، وَتَحْصِيلَهُ تَصْنِيفًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ مَا تَيَسَّرَ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَخَلَ دِمَشْقَ لَلِاسْتِغْثَالِ وَعَمَرَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً^(١).

وَأَشَارَ ضِمْنًا لِلْإِمَامِ الْأَذْرَعِيِّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «التَّوَسُّطُ» إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ مَا يَرْفَعُ هَذَا الْاسْتِغْرَابَ تَصْرِيحًا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيُّ: الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ - كَالسَّابِقِ الْمُجِدِّ، حَتَّى قِيلَ: إِنْ تَصْنِيفُهُ بَلَغَ فِي كُلِّ يَوْمٍ كُرَّاسَيْنِ وَأَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَطَوِيلُ بَاعِ الْهَمِّ قَدْ قَعَدَتْ لَهُ عَزَمَاتُهُ رَضْدًا بِكُلِّ طَرِيقٍ
فَإِذَا وَنَى أَذْكَرْنَهُ قِصَرَ الْمَدَى وَرَضَى السَّبُوقَ وَخَجَلَةَ الْمَسْبُوقِ
وَحُكِّيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَتَّى تَكُلَّ يَدُهُ وَتَعْجَزُ فَيَضَعُ الْقَلَمَ، ثُمَّ يُنْشِدُ:
لَنْ كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يَجْرِي صَبَابَةً عَلَى غَيْرِ لَيْلَى فَهُوَ دَمْعٌ مُضَيِّعٌ^(٢)

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

ارْتَفَعَ ذِكْرُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَالِيًا، وَكَثُرَ مَدْحُ الْعُلَمَاءِ لَهُ، مِنْ مُعَاَصِرِيهِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلِنَبْدَأُ بِذِكْرِ تَلْمِيزِهِ الْبَارِّ بِهِ، الْإِمَامِ ابْنِ الْعَطَّارِ حَيْثُ يَقُولُ:

(ذَكَرَ لِي شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَضَيِّعُ لَهُ وَقْتًا فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا فِي وَظِيفَةٍ مِنَ الْإِسْتِغْثَالِ بِالْعِلْمِ، حَتَّى فِي ذَهَابِهِ فِي الطَّرِيقِ يَكْرُرُ أَوْ يَطَالِعُ، وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى هَذَا نَحْوِ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ وَالْإِسْغَالِ وَالنَّصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلَاتِهِمْ، مَعَ

(١) يُنْظَرُ: «الْمَهْمَاتُ» (١: ٩٩).

(٢) يُنْظَرُ: «التَّوَسُّطُ» الْمَجْلَدُ ١ وَرَقَةُ ١ / أَوْ ٣ / أُنْسخة متحف طوبقابي بتركيا برقم (١: ٦٩٠).

ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يُحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونيه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووافقهم؛ سالكاً في ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم^(١).

وقال عنه الذهبي: (مفتي الأئمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام)^(٢).

وقال عنه الإمام السبكي: (الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى - رحمه الله - سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك)^(٣).

وفاته:

توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦ هـ، في مدينة نوى^(٤).

(١) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ١٥٥).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥٠: ٢٤٦).

(٣) «طبقات السبكي» (٨: ٣٩٥). وللمزيد يُنظر: «طبقات الشافعيين» (ص ٩١٠)، «شذرات الذهب» (٧: ٦٢١).

(٤) ينظر: «البداية والنهاية» (١٧: ٥٣٠)، «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» =

نسبة الكتاب للمؤلف وتسميته:

لا شك في نسبة هذا الكتاب للإمام النووي، والدليل على ذلك:

- ١ - كل من ترجم له ذكر هذا الكتاب.
- ٢ - أشار هو في كتابه هذا لأكثر من كتاب له.
- ٣ - جلّ من ألّف في الفقه المقارن بعده نقل عنه.

تعريف بالأصل «المهذب»:

قال الإمام الشيرازي في مقدمة كتابه: (هذا كتاب مهذب أذكر فيه - إن شاء الله - أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشككة بعللها)^(١). فأصول الشافعي هي أقواله التي نصّ عليها في مصنفاته، وأما التفرع فهو للمسائل الحادثة التي ليس للشافعي فيها نص.

وقد اهتمّ رحمه الله بتأليف هذا الكتاب، وبذل في سبيل تأليفه الوقت وتجديد الإخلاص، والشكر لله، فهذا الإمام السبكي يقول: (كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من «المهذب»)^(٢). وقال أيضًا: (صنف المهذب مرارًا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها)^(٣).

تاريخ تأليف «المهذب»:

مكث الإمام الشيرازي في تأليفه (١٤) عامًا، بدأ به في عام (٤٥٥هـ) وانتهى منه يوم الأحد (٣٠-٧-٤٦٩هـ).

= (ص ٤٣)، «طبقات الشافعيين» (ص ٩١٣).

(١) يُنظر: «المهذب» (١: ١٤).

(٢) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢١٧).

(٣) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢٢٢).

❦ مآخذ النووي على الشيرازي في كتابه «المهذب»:

تعقّب الإمام النووي من خلال مقدّمة هذا الشّرح صاحب «المهذب» في بعض الأمور، وهي:

١ - روايته أحاديث صحيحة، ويذكر أنها مرسلة.

قال الإمام النووي: «واعلم أنّه قد ذكّر في «المهذب» أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة، وليست مرسلة، بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكُتِبَ السُّنَنُ، وسُنِّيَتْها في مواضعها إنّ شاء الله تعالى؛ كحديث ناقة البراء، وحديث الإغارة على بني المضطّيق، وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها».

٢ - روايته الحديث الصحيح بصيغة التمرّض.

قال الإمام النووي: «وهذا الأدب أخلّ به المصنّف رحمه الله وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح؛ فإنّهم يقولون كثيراً في الصحيح: روي عنه، وفي الضعيف: قال وروى فلان، وهذا حيّد عن الصواب».

٣ - عدم إنصافه لبعض العلماء.

قال الإمام النووي: «اعلم أنّ صاحب «المهذب» أكثر من ذكر أبي ثور، لكنّه لا ينصفه، فيقول: قال أبو ثور كذا، وهو خطأ. والتزم هذه العبارة في أقواله، وربّما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل. وأفرط المصنّف في استعمال هذه العبارة».

❦ التعريف بـ«المجموع شرح المذهب»:

الحديث عن «المجموع شرح المذهب» يطول، ويحتاج إلى فصول متعدّدة

ليان مزاياه، ولكن ما لا يُدرك كله لا يترك جله، فإن هذا الكتاب لو تمّ لاستغني به عن غيره، وسأورد بعضاً من هذه الفضائل:

١ - قال مؤلفه رحمه الله: (واعلم أنّ هذا الكتاب وإن سميته «شرح المذهب» فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلّهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان عليه، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات).

٢ - وقال في موضع آخر من هذه المقدمة: (وأزجو إن تمّ هذا الكتاب أنّه يُستغنى به عن كلّ مُصنّف، ويُعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى).

٣ - كذلك أورد في كتابه هذا ميزة كان له قصب السبق في فعلها، وهي أنه أدخل علم الحديث داخل الفقه، فهو يصحح ويضعف ويبني على ذلك الحكم الفقهي، قال في «المقاصد الحسنة»^(١): (...) وبالجمله فقد قلّد النووي المنّة في أعناق الفقهاء، حيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرّج الحديث، وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء، مع أنه شيء لم يسبق إليه).

٤ - لو قال قائل: «الكتاب لم يكتمل»، فالرد عليه يكون من قبل الإمام الأسنوي الشافعي في قوله: (وهذا الشرح من أجلّ كتبه - أي: الإمام النووي - وأنفسها، وكلامه فيه يدلّ على أنّه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه؛ فإنه يجمع النظائر في موضع ويقول معلناً ذلك: فلعلنا لا نصل إلى محله).

٥ - قال السيوطي^(٢) عن «المجموع»: (قال في «المغني» - وهو أجلّ كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محيي الدين النووي كتابه «شرح المذهب»).

(١) (ص ٩٥).

(٢) يُنظر: «الحاوي» (١: ١٦٩).

❦ تأريخ تأليف الكتاب:

من خلال النظر والسَّبر لكتاب «المجموع شرح المذهب»، وجدتُ أنَّ وقت تأليف هذا الكتاب كان في أواخر حياة مؤلفه؛ حيث بدأ به قبل وفاته بأربع عشرة سنة، - كما في حاشية إحدى النسخ الخطية - وهذا الزمن كافٍ لإتمام شرح الكتاب كاملاً؛ ولكن إرادة الله قضت ألا يُتمّه؛ ويظهر من خلال النظر في سيرة الإمام أنّه يبدأ بعدة كُتبٍ في آنٍ واحدٍ؛ كما في هذا الكتاب؛ حيثُ ذكر في «مقدمة المجموع» أكثر من كتابٍ، وقال: «بدأت بها...» وقدَّر الله أن يتوفى قبل إتمام الثلث الأول من الكتاب. وبالنظر فيما أنجزه من الشرح ظهر لي أنّه قد خشي أن تُدركه المنية قبل إتمامه؛ فقد قال في المقدمة: (وَقَصَدْتُ بَيَانِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ تَعْجِيلَ فَائِدَةِ لِمُطَالِعِ هَذَا الْكِتَابِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكْتَنِي الْوَفَاةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ الْقَاطِعَاتِ قَبْلَ وُصُولِهَا).

ولذا عند إيراده للمسألة يجتذب ما يمكن أن يدخل تحتها حتى لو كان في أبواب متأخرة في الكتاب، وهذا ظاهر وجلي لمن أنعم النظر في الشرح، ومضى قريباً مقولة الإمام الأسنوي.

لكن لم أجد نصّاً يحدّد تأريخ توقف الإمام عن الشرح، ولعلّه استمرَّ في الشرح حتى وفاته.

❦ منهج النووي في تأليفه:

١ - الدقة في النقل عن كُتب المذهب وغيره، قال رحمه الله في المقدمة: (وَأَخْرِصُ عَلَى تَتَبُعِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى زَمَانِي مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَكَذَلِكَ نُصُوصُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْقُلُهَا مِنْ نَفْسِ كُتُبِهِ الْمُتَيَسِّرَةِ عِنْدِي، كـ «الْأُمِّ» و«الْمُخْتَصَرِ» وَالْبُونِيطِيِّ وَمَا نَقَلَهُ الْمُفْتُونَ الْمُعْتَمَدُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ).

٢ - اعتمد في شرحه على الحديث المرسل، حيث قال: «فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ وَجِيزَةٌ فِي الْمُرْسَلِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصَرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَهِيَ مَبْسُوطَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ بَسْطَ هَذَا الْفَرْقِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى هَذَا النَّوعِ الْيَسِيرِ مِنَ الْبَسْطِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرْسَلِ مِمَّا يَعْظُمُ الْإِتِّفَاعُ بِهَا وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّما فِي مَذَهَبِنَا، خُصُوصًا هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي شَرَعْتُ فِيهِ».

٣ - عند نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى يكون من خلال كتب المذهب لا من كتب المذاهب الأخرى، قال رحمه الله مبيِّنًا منهجه في النقل: «وَمِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ».

❦ أسباب دواعي تأليف هذا الكتاب:

قال الإمام في المقدمة: «فَإِنَّ فِيهِمَا - «الْمُهَذَّبُ» و«الْوَسِيطُ» - مَوَاضِعَ كَثِيرَةً أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، وَفِيهَا كُتُبٌ مَعْرُوفَةٌ مُؤَلَّفَةٌ، فَمِنْهَا مَا لَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ سَدِيدٌ، وَمِنْهَا مَا جَوَابُهُ صَحِيحٌ مُوجُودٌ عَتِيدٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ مَعْرِفَتُهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ مَنْ لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبَرَتُهُ، وَكَذَلِكَ فِيهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَاللُّغَاتِ وَأَسْمَاءِ النُّقْلَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْإِحْتِرَازَاتِ وَالْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَاتِ، وَالْأُصُولِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى فُرُوعٍ وَتَتِمَّاتٍ؛ مَا لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَتَبْيِينِهِ بِأَوْضَحِ الْعِبَارَاتِ».

❦ من هو المؤلف الناصح؟

حدّد الإمام النووي في هذه المقدمة صفات المؤلف الناصح فقال: (ثُمَّ إِنِّي أَبَالِغُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِضْحَاحِ جَمِيعِ مَا أَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى التَّكْرَارِ، وَلَوْ كَانَ وَاضِحًا مَشْهُورًا، وَلَا أَتْرُكُ الْإِضْحَاحَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى التَّطْوِيلِ بِالتَّمْثِيلِ).

وَأِنَّمَا أَقْصِدُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، وَتَيْسِيرَ الطَّرِيقِ إِلَى فَهْمِهِ، فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ النَّاصِحِ).

❦ قواعد في تحقيق النصوص:

قال الإمام في المقدمة: «لا يجوزُ لِمَنْ كَانَتْ فَتَوَاهُ نَقْلًا لِمَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الْكُتُبَ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَبِأَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَنَّ أَصْلَ التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّسخَةُ مُعْتَمَدَةً، فَلَيْسَتْ ظَهَرُ بِنُسخِ مِنْهُ مُتَّفِقَةً، وَقَدْ تَحْصُلُ لَهُ الثَّقةُ مِنْ نُسخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا عَجَبٌ». انتهى.

ما أورده الإمام هنا هو ما يُدرَّس الآن لطلاب الدراسات العليا في علم تحقيق النصوص، والمقارنة بين النسخ والمفاضلة بينها، فقد يوجد في المتأخرة مزيد مزية عن المتقدمة.

❦ لطائف منهجية وتربوية من «مقدمة المجموع».

١ - شكر الإمام النووي لمن سبقه في التأليف بقوله: «حَتَّى لَقَدْ تَرَكُونَا مِنْهَا عَلَى الْجَلِيَّاتِ الْوَاضِحَاتِ، فَشَكَرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ لَهُمْ سَعْيَهُمْ، وَأَجْزَلَ لَهُمُ الْمَثُوبَاتِ، وَأَحْلَهُمْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ...».

٢ - حثه على الإخلاص في معرض ثنائه على الإمامين الشيرازي والغزالي، بقوله: «وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِجَلَالَتِهِمَا وَعِظَمِ فَايِدَتِهِمَا وَحُسْنِ نِيَّةِ ذَيْنِكَ الْإِمَامَيْنِ».

٣ - يطلب الإمام ممن يبحث في مسألة ألا يكفي بكتاب واحد، فيقول: «وَأَعْلَمُ أَنَّ كُتُبَ الْمَذْهَبِ فِيهَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، بَحِثْ لَا يَحْصُلُ لِلْمُطَالَعِ وَثُوقٌ يَكُونُ مَا قَالَهُ مُصَنِّفٌ مِنْهُمْ هُوَ الْمَذْهَبُ حَتَّى يُطَالَعَ مُعْظَمُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورَةِ».

٤ - عدم التعصب لمذهبٍ معيّن كما في قوله: «وأجيبُ عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى».

٥ - اهتمام الإمام بالوقت كما في قوله: «وأعرضُ في جميع ذلك عن الأدلة الواهية، وإن كانت مشهورة؛ فإنَّ الوقتَ يضيقُ عن المهمات، فكيف يُضَيِّعُ في المنكرات والواهيات».

وهي على ضربين:

١ - الكتب التي ألفها قبل «المجموع» وهي:

١ - تهذيب الأسماء واللغات.

٢ - روضة الطالبين.

٣ - الترخيص بالقيام.

٤ - الأذكار.

٥ - رياض الصالحين.

٢ - الكتب التي ألفها تزامناً مع «المجموع»:

١ - التنقيح على الوسيط.

٢ - طبقات الفقهاء.

٣ - مناقب الشافعي.

وللتحديد الزمني لتأليف هذه الكتب فوائد منها:

١ - فهم أقوال الإمام في مسألة من المسائل، فقد يكون أجملها في التأليف

الأول وفصل في المتأخر.

٢ - قد يكون للإمام أكثر من قولٍ في المسألة في أكثر من كتاب، ولكن عندما نعلم تأريخ تأليف المتأخر منها فإننا نجزم أن قوله في المتأخر هو المعتمد.

• الطبعات السابقة:

سأتحدث هنا عن طبعتين لكتاب: «المجموع شرح المذهب».

ولن أتحدث عن تقييم الطبعات التجارية التي أخذت من هاتين الطبعتين، إمّا تصويرًا، أو إعادة صف، ومنها: طبعة بيت الأفكار الدولية بتحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، فقد نصّ في خطّة عمله على الكتاب بقوله في (١ : ٨): (قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وقد جعلت هذا السّفر الكبير بهذا الحجم الصغير). ١ هـ. فعمله عبارة عن إعادة صف بحرف صغير ليخرج الكتاب في مجلدات أقل!، وقُل مثل هذا في طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض.

وليس هذا مجال الحديث عن الطبعات التجارية، فالنقد متوجّه إلى طبعتين هما العمدة عند العزو لدى الباحثين؛ الطبعة المصرية قديمًا، حتى خرجت طبعة الإرشاد فعدل الناس إليها.

* الطبعة الأولى: الطبعة المصرية المنيرية (في ٢٠ مجلدة، كتاب «المجموع» يمثل الـ ٩ مجلدات الأولى، حتى أول باب الربا، وتكملة السبكي تشمل المجلد ١٠-١١-١٢، حتى نهاية الرد بالعيب من كتاب البيوع، ثم باقي المجلدات شرح من قام على طباعة الكتاب وتصحيحه من علماء الأزهر) وعلى هامشها «فتح العزيز» للرافعي، و«التلخيص الحبير» لابن حجر، بدأ العمل بها عام ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م. بمطبعة التضامن الأخوي، لصاحبها: محمد حافظ داود.

- المأخذ على هذه الطبعة:

١ - لا يوجد للطبعة مقدمة علمية، تبيّن خطة العمل، وطريقة خدمة الكتاب.

- ٢ - لم يذكروا على ماذا اعتمدوا من المخطوطات في عملهم.
- ٣ - يظهر أن اعتمادهم على نسخة الإمام الأذرعي فقط، حيث إنهم وضعوا شيئاً من حواشيه في المجلد الأول.
- ٤ - وجود بياض في بعض الصفحات بسبب النسخة المعتمدة في العمل.
- ٥ - لا يوجد أثر لاختلاف النسخ في الهوامش.
- ٦ - لم يتم التخريج العلمي للآثار وعزو الأقوال، وترجمة العلماء... إلخ.
- ٧ - كثرة الأخطاء الواقعة في هذه النسخة، فالطبعة في (٢٠ مج) والأخطاء فيما يخصنا وهو المجلد الأول من «المجموع شرح المذهب»: ١٥٥ خطأ.
- ٨ - في (٩: ٤٣٧) من هذه الطبعة، وفي ختام الطبع أشارت اللجنة المكلفة في طباعة الكتاب لأمرٍ مهمٍّ، وهو أنها لم تعثر على نُسخٍ للكتاب، ولعل قصدهم هو أنهم اعتمدوا على نسخةٍ واحدةٍ لم يجدوا غيرها؛ لأسباب:
- أ - كثيراً ما يكتبون على الهامش: (كذا في الأصل، بياض في الأصل). وهذا دليل اعتمادهم على أصلٍ واحد.
- ب - قولهم في (٩: ٤٣٧) ما نصّه: (وقد اعترأها - أي اللجنة - أثناء السير في الطبع أن كتاب «المجموع» لفقد نُسخه كلف اللجنة عناءً شديداً في مراجعة الأصل الذي تطبع عليه).
- ج - قولهم في (٩: ٤٣٧) في طريقة عملهم: (... مراجعة التصحيح والرجوع إلى المظان في الكتب الأخرى من الفقه والحديث واللغة جهد الطاقة).
- ولم يشيروا في الحواشي لأي إضافة أو تعديل عملوه في صلب الكتاب، فقد

يزيدون أو يغيرون في صُلبِ الكتابِ بناءً على رأيهم في التصحيح.

د - قول الطابع في (٩: ٤٣٧): (ولمّا وصلت - أي: اللجنة - إلى أثناء الجزء الثامن، اعتراها أيضًا أن التكملة ليست موجودة في الديار المصرية، وهنا تسرّب اليأس إلى النفوس من إتمام الكتاب إلى آخر ما كتبه الإمام النووي حتى قبض الله سبحانه وتعالى بعض رجال إدارة دار الكتب الملكية، فأرسلت إلى الأستانة - إسطنبول - من أحضرَ لها بقية الكتاب).

فاستفدنا من هذا النص ما يلي:

١ - اعتمادهم من المجلد الأول حتى أثناء الثامن - قد يكون من أوله أو وسطه - على نسخة يتيمة من مصر.

٢ - من أثناء الثامن مع المجلد التاسع اعتمدوا على نسخة تركية، ولم يذكروا ما هي النسخة التركية، هل هي نسخة فيض الله، أو طوبقابي؟! كما سيأتي في وصف النسخ.

٣ - وجود بياضات في النسخة التي اعتمدها، وهي نسخة الإمام الأذرعي، تركوها كما هي، وأمثلة البياضات في هذه النسخة كثيرة منها: (١: ١٥٦)، (١: ٢٣٧). ولم يذكروا كم مقدار هذا البياض!!

٤ - الكتاب خلّو من أي حاشية، فلا تجد إشارة لاختلاف بين النسخ، وهذا مما يدلّ على أن النسخة المعتمدة واحدة فقط، وليتهم أبانوا الزيادات والتعديلات التي أضافوها على النص.

٥ - تفتقر هذه الطبعة لتخريج الأحاديث، وشرح الغريب، والتعريف بالأعلام، والكُتب، والمواطن.... إلخ.

٦ - قال الشيخ المطيعي - عن هذه الطبعة - في مقدمة عمله على المجموع (١: ١٤):
(وقد شاب عمل اللجنة الأزهرية أن كثيرًا من كتب الرجال ومراجع السنة لم تكن قد
طُبعت وقتئذ، وكذلك وردت فروق كثيرة فيما ثبت في المجموع من مطبوعة «المهذب»
التي شرح غريبها ابن بطلال الركبي، فجاءت الأخطاء في المتن والأعلام شائعة، ثم
جاءت أسماء الحيوانات في جزاء الصيد كذلك، فقلّما تجد فيها اسمًا صحيحًا).

وبعد: فمما سبق من ملحوظاتٍ، وأخطاء بالمآت ذكروها هم في نهاية كل
مجلّد، فإن الحاجة لإعادة تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا على أصولٍ خطيّة نفيسة،
ومتعدّدة، أمرٌ في غاية الأهمية.

وقبل مئة عام لم تكن خزائن الكتب وفهارسها متاحة لهم كحالنا الآن، فلهم
الفضل في إخراج الكتاب أولًا، وقد تفضّل الله عليّ بنسخ خطيّة لم تتوفّر لهم، فأحببت
أن أشارك أهل الفضل في إخراج شيء من تراث هذا الإمام على نحوٍ مما تركه.

* الطبعة الثانية: طبعة الإرشاد (٢٣ مجلدًا، من المجلد ١ حتى نهاية ٩ هو
«المجموع» للنووي، و١٠-١١ تكملة السبكي، ومن المجلد ١٢ حتى ٢٣ هو
تكملة الشيخ المطيعي)، جدة، المملكة العربية السعودية. حققه وعلق عليه وأكمّله
بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي.

- المآخذ على الطبعة:

١ - الشيخ المطيعي ظهر لي أن الهدف من خدمته للكتاب هو إكمال شرحه،
وهذا ما تمّ له رحمه الله، أما تحقيق الكتاب وتكملته للسبكي فلا تبعد أن تكون
كالطبعة المنيرية لأسباب:

أ - قال الناشر في المقدمة (١: ١١) - طبعة الإرشاد - ذاكرًا أن طبعته مكّملة
للطبعة الأولى: (... المكمل لعمل السادة الذين أشرفوا على الطبعة الأولى، فسدّ

الثغرات التي تخللت صفحاته، من البياضات الموجودة في الأصل).

والمتتبع لطبعات الكتب قبل عقود يرى أن من يتكفل بإحضار المخطوطات للمحقق هي دار النشر، والدار هنا لم تذكر الاستناد إلى مخطوطات، بل ذكرت أن الشيخ المطيعي (سد الثغرات)، ولم تذكر كيف تم سدّ الثغرات؟ هل هو اجتهاد من المحقق؟، أم من اعتمادٍ على مخطوطٍ؟ أو من المصادر التي نقل منها الإمام النووي؟
ب - لا أثر لذكر فروق النسخ في تضاعيف الكتاب، ويكاد يكون الكتاب خاليًا من الحواشي عدا بعض تراجم العلماء.

٢ - جعل الشيخ المطيعي على غلاف طبعته «كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي» في جميع مجلدات الكتاب ٢٣، فأشعر أن كل المجلدات من شرح الإمام النووي، بل إنه في المجلد ١١ كتب على الغلاف: «كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا النووي»، وهذا الجزء هو تكملة الإمام السبكي!. وهذا خلل كبير في نسبة الكتاب لمؤلفٍ مختلف.

٣ - لم يُشر الشيخ المطيعي لأيّ نسخٍ مخطوطةٍ للكتاب، فقد يكون عمله تصحيح ما ورد من أخطاءٍ ظهرت له في طبعة المنيرية، ويصحح في المتن برأيه من دون إشارة إلى مصدرٍ اعتمد عليه في تصحيحه.

٤ - عدد الأخطاء التي حصلت في المجلد الأول كما وردت في آخر المجلد: ٢٤ خطأً.

بما أن هذه الطبعة هي التي يُعزى لها فقد أثبت أرقام صفحاتها، وبيّنت مواطن الخطأ فيها.

وبعد: فهذا تقييم لهاتين الطبعتين، وأرجو أن يكون تقييمًا منصفًا كافيًا في جعل تحقيق الكتاب على أصولٍ خطيّةٍ أمرًا لا بدّ منه.

❦ النسخ الخطية التي وقفت عليها بعد البحث الدقيق في فهارس الكتب كثيرة، وحصرت أغلبها بفضل الله، وهذا مسردٌ للنسخ التي تشتملُ على «مقدمة المجموع»؛ لأن بعض النسخ الخطية تشمل بعض أجزاء الكتاب.

❦ وصف النسخ الخطية:

١ - النسخة الأولى: (وهي نسخة تامة للكتاب) نسخة فيض الله أفندي في إسطنبول في تسعة أجزاء سبعٍ منها شرح الإمام النووي «للمهذب»، والثامن والتاسع تكملة الإمام السبكي، تحت الأرقام (٨٣٨ حتى ٨٤٦) رمزت لها بـ(ف)، تفضل بها عليّ الصديق العزيز الشيخ عادل العوضي فجزاه الله كل خير، وهي نسخة نفيسة للغاية؛ لعدة أسباب:

١ - كون كتاب الإمام النووي - «المجموع» - بتمامه في سبعة مجلدات، تشمل جميع ما شرحه الإمام النووي من «المهذب».

٢ - كونها مقابلة على نسخة بخط الإمام النووي، وذلك في كل المجلدات.

٣ - كُتِبَ في نهاية كل مجلد:

بلغ مقابلة على خط مؤلفه.

علي بن عبد الكافي السبكي.

٤ - نسخة فيض الله هذه تقع في تسعة مجلدات، سبعة منها «المجموع» للإمام النووي، والثامن والتاسع هما تكملة تقي الدين السبكي لشرح المجموع، وهذان المجلدان - أيضًا - لهما حظ كبير من النفاسة؛ كون ناسخهما نقلهما عن نسخة بخط مؤلفها الإمام السبكي، وأما التكملة التي بخط تقي السبكي فمصورتها في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٢٥٣٧) وهذه صورة لها:

٥ - على حواشي جميع المجلدات من هذه النسخة تملكات لعدد من العلماء، وهذا يزيد النسخة نفاسة.

وصف المجلد الأول من المجموع: خزانة فيض الله أفندي / إستانبول [٨١٧] (٣٤١ و). [٨٣٨]

عدد الأسطر في كل صفحة ٣١، عدد الكلمات في كل سطر ١١ كلمة تقريبًا. انتهيت من مقابلة هذه النسخة يوم الجمعة ٢٤ / ٥ / ١٤٣٧ هـ.

٢ - النسخة الثانية: نُسخُ شستريتي، وهذه المكتبة فيها ثلاثة أجزاء متباينة من كتاب «المجموع»، وما فيها نفيس جدًا، ورمزت لها بـ(ش):

الجزء رقم (٣٠٣٩) وهو جزء نفيس للغاية، حيث تم نسخه سنة ٦٨٦ هـ، بعد وفاة المؤلف بعشر سنوات، منقول عن نسخة المصنّف، ويقع في ٣٠٠ ورقة، يبدأ من أول الكتاب، وينتهي في أثناء باب الاعتكاف، وفي حرد متن هذه النسخة: (انتهى الجزء الخامس).

عدد الأسطر في كل صفحة ٢٧، عدد الكلمات في كل سطر ١٣ كلمة تقريبًا.

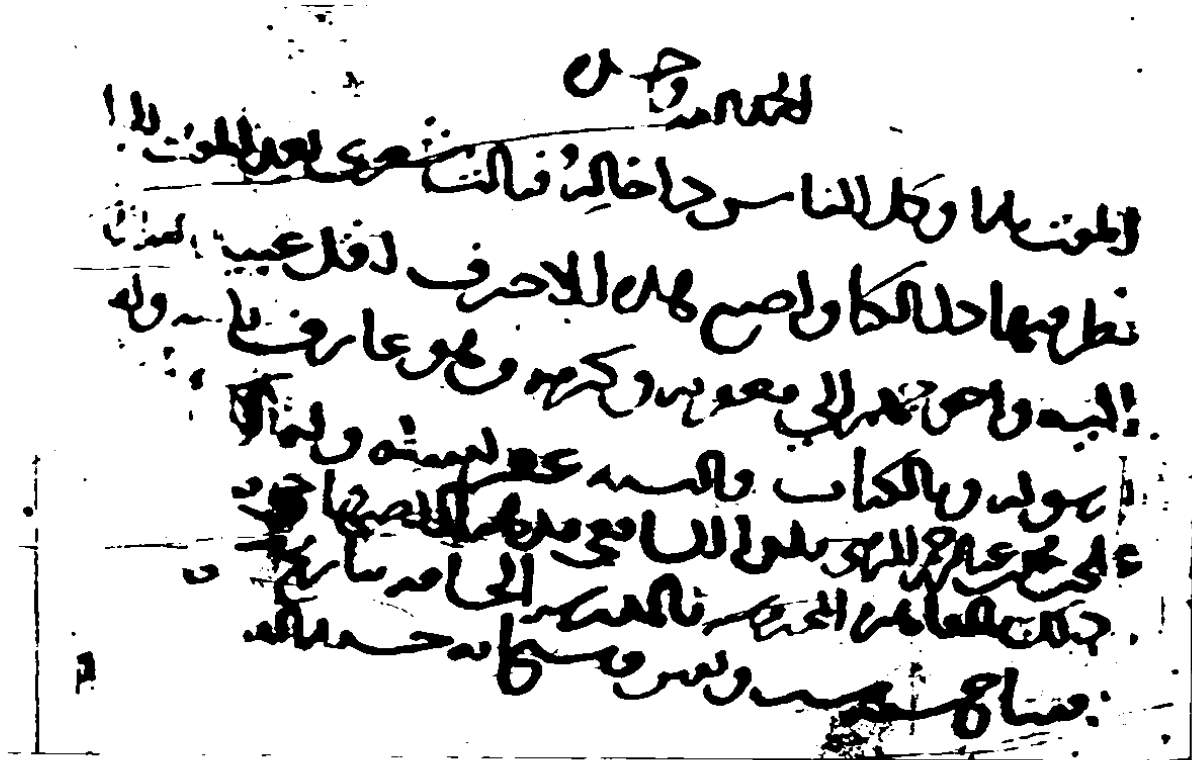
للتوكل انصل لحديث بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيلنخل من ابتل الجنة سبعون الفا احساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين تركوا المصنف هـ

(ترك المصنّف هنا بياضًا) ورقة ١٥٠ ب، فكان الناقل أمينًا في النقل حتى الفراغات التي تركها الإمام النووي تركها الناسخ.

سيم وسم اجران جوالقوابه واجوالصدق ودي مصلي الحاروي وسلم
من يمونه ام للونين صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليد في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لوا عطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك واما حديق بن سعوطه رحمه
يريد في العري الى اخره فرواه
رد المصنف هـ

وهنا كذلك ورقة ١٨٢ ب.

في نهاية هذا الجزء تأريخ قراءة له هذه صورتها:



علي بن محمد بن عبدالرحمن (المرسي) بلذًا، الشافعي مذهبًا، الصنهاجي....
ذلك بالقاهرة المحروسة بالمدرسة (الحسامية) بتاريخ.... افتتاح سنة ست وسبعين
(وثمانين) وست مئة.

٣ - النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق، رمزت لها بـ (ظ).

الجزء الأول: محفوظ في الظاهرية - دمشق - (٢٢٢٨) وهو جزء نفيس قُوبِلَ
على نسخة مقابلة بأصل المصنف، تم نسخه عام ٨٤٩ هـ يبدأ من بداية الكتاب إلى
بداية النية من الصلاة، ويقع في ٤١٩ ورقة، وهذا الجزء مقابل على نسخة ابن جعوان
التي نقلها عن نسخة المصنف، وبآخره قيد سماع. وصلني هذا الجزء من أخي الشيخ
عادل العوضي وليست بأول أيادي، أسعد الله أيامه ولياليه.

عدد الأسطر في كل صفحة ٣٥، عدد الكلمات في كل سطر ١٣ كلمة تقريبًا.

انتهيت من مقابلة هذه النسخة في ١٤٣٧/٧/١ هـ.

[illegible]

مختصر ما كُتب هنا: بلغ مقابلة على أصله المنقول منه، وهو في أثناء الجزء الثاني، وفي آخر هذا الجزء أنه بلغ مقابلة على خط مصنفه، وأن ما على هامشه من الحواشي فمن خط ابن جعوان تلميذ المصنف.

ثم يذكر أنَّ ما على حواشي النسخة من الترخّم والتّرضي فهو من عمل ابن جعوان، وما على الحواشي من زيادة حرف أو كلمة فهو من أصل المصنّف.

نجز الجزء الأول على يد العبد الفقير إلى الله تعالى
 سليمان بن إسحاق بن إبراهيم الجيزي الشافعي
 في تاريخ سنة تسع وأربعين وثمان مئة أحسن الله عاقبتها
 والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
 وآله

نجز الجزء الأول على يد العبد الفقير إلى الله تعالى
 سليمان بن إسحاق بن إبراهيم الجيزي الشافعي
 في تاريخ سنة تسع وأربعين وثمان مئة أحسن الله عاقبتها
 والحمد لله وحده وصلى الله على محمد

٤ - النسخة الرابعة: نسخة جامعة الملك سعود، رمزت لها بـ (س):

الجزء الأول: محفوظ في جامعة الملك سعود برقم (١٨٦٤) وهو جزء نفيس؛
 لمقابلته على نسخة المصنف، يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند مسألة: إذا تيقن في
 الحدث وشك هل تطهر أو لا. والجزء مبتور الآخر. ويقع في ٢٩٥ ورقة.
 عدد الأسطر في كل صفحة ٢٣، عدد الكلمات في كل سطر ١٢ كلمة تقريبًا.

انتهيت من مقابلة هذه النسخة في ١٥/٧/١٤٣٧ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بلغ نقال من خط
الشيخ رحمه الله

بلغ مقابلة بأصل الشيخ رحمه الله
(ورقة ١٣٧)

بلغ مقابلة بنسخة بخط الشيخ رحمه الله
(ورقة ١٤ ب)

٥ - النسخة الخامسة: نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض، برقم (٣٣٤٠)، وهو جزء في ٢٦ ورقة يشمل مقدمة الإمام النووي وبعض الطهارة. مبتور الآخر. عدد الأسطر في كل صفحة ٣٩، عدد الكلمات في كل سطر ١٣ كلمة. انتهت من مقابلة هذه النسخة في ٣٠ / ٧ / ١٤٣٧ هـ.

٦ - النسخة السادسة: نسخة الأزهر، برقم (١٤٩٤) فقه شافعي (١٥٤٥٠)، رمزت لها بـ (ز)، وهي نسخة نفسية؛ لأنها بخط الإمام شهاب الدين الأذري، وتقع في مجلد ونصف، تبدأ من أول الكتاب، ثم ينتهي المجلد الأول عند اللوح رقم ١٥٣، ويبدأ ملحقا بها المجلد الثاني من دون ديباجة في ٣٧ ورقة، والنسخة فيها خلل في الترتيب بسبب المُجلّد، وبإنعام النظر يستطيع المطالع للنسخة أن يعيد ترتيب النسخة على حسب ترقيمها - الصحيح - أعلى كل ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة ٢٥، عدد الكلمات في كل سطر ١٥ كلمة تقريبا. وهذه النسخة قابلها الإمام الأذري على نسخة الإمام ابن جعوان تلميذ الإمام النووي، وكتبها في ٢٣ من جمادى الآخرة عام ٧٣٤ هـ.

بلغت هذه النسخة مقابلة ونسخة بخط الإمام الأذري، التي نسخها الشيخ العلامة المسند -
أبو جعفر عيسى بن أبي بكر معوان، الذي كان في عهد والده في عهد والده في عهد والده

قيد مقابلة الإمام الأذري نسخته بنسخة ابن جعوان تلميذ الإمام النووي

انتهت من مقابلة هذه النسخة في ١ / ١١ / ١٤٤٠ هـ.

❦ عملي في الكتاب، ومنهج التحقيق:

١ - قابلت جميع النسخ الخطية على المنسوخ، ولم اتخذ نسخة أمّا، فما كان من اختلاف فإني أثبت في المتن ما أرى أنه الأنسب للسياق، مع بيان الفروق بين النسخ في الحاشية.

٢ - عدم اتخاذي نسخة أمّا؛ لأنّ كلّ واحدة منها لها ميزة، فثلاث منها منتسخة عن نسخة الإمام النووي، وواحدة قابلها الإمام السبكي على نسخة المؤلف، وأخرى بخط الإمام الأذرعي، ويصعب ترجيح واحدة منها وجعلها أمّا.

٣ - لا أثبت الفروق بين عبارات الترضي إن وجدت؛ لأنها في الغالب من عمل النساخ.

٤ - ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٥ - عزوت نقولات الإمام إلى المصادر الأصلية، أو الوسيطة إن عُدّت الأصلية.

٦ - خرّجت الأحاديث على طريقة الإمام النووي في كتابه هذا، فما كان في الصحيحين اكتفيت بالعزو لهما، وما كان من غيرهما نقلت نقول علماء الفن في تصحيح أو تضعيف الأثر.

٧ - قد تختلف العبارة عند الإمام النووي عن المصادر التي نقل منها، فأكتب في الحاشية ما وجدته في المصدر المنقول منه، وأترك كلام النووي في المتن لا أتعرض له.

٨ - قابلت على المطبوع (طبعة المطيعي) وأثبت الفروق والأخطاء فيها، ورمزت لها بـ (ط).

٩ - شرحت الغريب.

١٠ - قدمت بترجمة موجزة للإمامين الشيرازي والنووي.

- ١١ - ذكرتُ فصولاً في المقدمة عن مزايا هذا الكتاب.
- ١٢ - بينتُ النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، مع وضع صورٍ لها.
- ١٣ - صنعتُ فهرس فنية للكتاب.
- ١٤ - أثبتُ أرقام صفحات طبعة الشيخ المطيعي؛ لأن الإحالة عليها الآن.
- ١٥ - عرّفت بالمصطلحات الفقهية.



نماذج من المخطوطات

١ - نماذج من خط الإمام النووي.

٢ - نماذج من مخطوطات المجموع التي عنها حققت
هذه المقدمة.

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالوا فيه
 وصوموا قبله يوما وبعده يوما الثاني ان المراد بفضل يوم عاشوراء
 بصوم كما نفى ان يصام يوم الجمعة وحده ذكره الخطابي وحبيه واخرون
 والمالك لا يختلط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون
 التاسع في القدر وهو العاشر من نفس الامر والله اعلم
 اجماع في صوم عاشوراء هل كان واجبا اول الاسلام ثم نسخ ام لم يثبت
 ابدا عا وجبهين مشهورين لا محالة وهذا احتمالان ذكرهما الساجي فيهما
 وهو ظاهر من ذهب الساجي وعليه اكثر احنافنا وهو ظاهر من ذهب الساجي
 بل صرح كلامه انه لم يكن واجبا قط والمالك انه كان واجبا وهو مذهبنا في
 حقيقته واجمع المشايخ على انه اليوم ليس بواجب وانه مشتهر فاما دليل من
 قال كان واجبا فاحاديث كثيرة تحجب عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل يوم عاشوراء يوم ايامهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعن عليه فليعلم
 نفيه يومه رواه الهاربي ومسلم من رواية سلمة بن اكوع ورواه في
 صحيحه بعبارة من رواه الربيع بن الراسي وشهد بالباب مقوده
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض
 رمضان فلما فرضه صيام رمضان كان من شأه صام عاشوراء ومن شأه افطره
 رواه الهاربي ومسلم من طريقه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صام يوم عاشوراء والسنن قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأه صام ومن شأه افطر تركه رواه مسلم
 وعن ابن مسعود يوم عاشوراء قال انها كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه رواه مسلم
 جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الصائم عاشوراء وخمسة ايام
 ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده رواه
 مسلم وعن ابي موسى الاشعري وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو الجحاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراه
 عليه تحلب ابا ابو العرج الجوزي قال
 الحمد لله الذي قدر الاغوجاج والاستقامة وقضى بالسلم والسلامة
 ونصب على وحدانية من حل شئ بلانية والصلاة على محمد بن عبد الله
 عليه في القيمة وعلى من حبه وخبرني سبيبه ورأيت ما شئت فستوف
 بالعقيق ورأيت اعلو اخواني وفقهم الله انه ليس من الشرايع
 ما حفظ فيه كتاب الله المستخرج عن تحريف وسنة الربيعي المرسى عن
 الخبر يقضي شئ من هذا فان الكتب قبل كتابنا بذلك ما عاين على
 الانبياء كثر واشتبه الحذب بالصحبة وعنده التبرير وكتابنا الحمد
 الله بحفظه من تغيير وسنة بينا من اصله في سلمته من دخل
 ولما لم يكن الزمان ان يدخلوا في القرن ما ليس منه تعرضوا بالسنة
 فان سنا في هذا في كل عصر من النقاد من هذا الجاهل من الجاهل
 في الرواة والتعديل ومنهم من لم يميل واعلموا وفقهم الله ان
 في هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 عن حروف حروفه من هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 شهدنا ان علمنا عندنا من هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 في المستخرج كذا في هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 وقد قال في هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 وسبقه رتبته عن الرجل يتم او لا حفظ الحديث فقالوا امره وكان
 سعيته بشئ لا يسبقني ان احقق عن ابا محمد بن زيد الجرجاني
 فقلت لا حمد جندل انه ليس في اقول فلا في سعيته ولا في هذا الجاهل
 ان سكت انت كذا انما في هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 نص وقد في هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل
 سميته كتاب اهل المساجد في الاحاديث والهيبة ثم اقرت في موضوعات
 كتابا سميته كتاب المونومان من الاحاديث المرفوعة في هذا الكتاب
 اشتمل الضعفاء والواضعين وذكر من جرحهم من الاكابر والجاهل
 مثل جرحه في هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل من هذا الجاهل

صلت من شهر ابوزيد الخطيب وهو الخطيب في سنة ٦٠٠ هـ
 واشتغل في عهد الملك والنجي ليس بشفقة وقال هو ضعيف عمل
 بهم كان كذا وقال ابو حاتم الدارقي منقول عن الحسن بن احمد
 ٤٠٠ شعث منكرو وقال النسائي ليس بثقة منقول للحديث
 وقال ابن حبان يروي عن الثقات المقلوبات في الامتياز
 ما لا يشبه حديث الثقات وقال الدارقي منقول عن خطيب
 عن ابراهيم وشعبه ويعتبر حديثه عن اشعث المهراني
حرف الضاد من اسم الضاد
 الضاد في نسخة ابو عبد الله المنبجي يروي عن ابراهيم
 قال ابراهيم منكر للحديث عن الثقات كل روايته منكر اما
 متنا وما اسنادا وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
 وقال الدارقي يضع للحديث الضاد في نسخة
 الواسطي سكن الشمام وهو الاملوكي والنجي ليس بثقة
 وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقي منقول عن القوي
 الضاد في نسخة ابراهيم يروي عن ابراهيم بن عبد الله
 ابن حبان يرفع المراسيل وسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج
 به الضاد في نسخة ابراهيم يروي عن ابراهيم بن اسلم والحمد
 ضعيف الضاد في نسخة ابراهيم بن اسلم والحمد
 كان يشبهه لا يحدث عنه ويكره ان يكون له في ابراهيم
 وقال الحسن بن سعيد الضاد عندنا ضعيف وقد وثق
 احمد بن يحيى وابوزرعة وكان يحيى منكر بقول الضاد
 المنشرق هو ابن مزاحم وتبعه على هذا يعقوب بن
 مسكين تقليدا وذلك خطأ فانها اثنان فاما
 المنشرق فهو ابن شراحيل حديث عن ابي سعيد الخدري
 روى عنه الزهري والمنشوق فخذ من هذا ان من
 اليمن الضاد في نسخة ابراهيم بن اسلم والحمد
 روى عن ثابت والنجي ليس بثقة وقال النسائي منقول عن الحديث

حرف الضاد من كتاب «الضعفاء» للعقيلي بخط الإمام النووي

حروف الطاء من اسماء طار
 طارق بن الحسين عن الحسن قال الرازي مجهول طار
 عبد الله الجاني قال احمد ليس جلد له بذال والحيث
 طارق بن عبد الرحمن قال النسي ليس بالقوي من اسم طالوت
 طالوت طريف بن عبيد بن موطع النخعي قال الرازي مجهول
 طالوت عتاد ضعف عليها النقل من اسم طريف
 طريف بن سليمان ويقال سليمان بن عاتق الكوفي وقيل البصري
 يدعى النسي قال البخاري في معترك الحديث والاشياء ليس بشفقة
 وقال الرازي اهل الحديث وقال الدار قطني ضعف طريف
 رشاد بن عمار طريف بن سفيان وقال طريف بن عمار وبنو طريف
 الاشجاء بنو سفيان السعدي وابناء عمار واسمه ايعة بن
 عن الحسن وابن خزيمة والاحمد بن يحيى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 منزهة الحديث وقال الدار قطني ضعف طريف بن عمار
 حذفت عنهم الاخبار حذفتها وروى عن ابائها بالاشياء
 حديث الامثلية طريف بن عبد الله الموصلي طائفة
 بويجر الشافعي قال الدار قطني ضعف طريف بن عيسى
 حمزة بن عيسى قال الدار قطني ضعف طريف بن عيسى بن عيسى
 عن أبي موسى قال الرازي مجهول طريف الكوفي عن

2

كاشف عن القوم
لمحرفين
على يد طيار أو سكران
بأخفا
عفا الله عنه



هذا كتاب خطي
موجود في مكتبة

وذكر في الإصر من بيع وصنع
وانت احال العفا في ما يلي

هذا الكتاب
هو النسب لكتاب
وليس غيره

نعم
محمد
البحر

501	NIVE R, 1931	KISL	ESAT	Top 125
-----	--------------	------	------	---------

د. بشار بن سرف من بني الهارثي بن عمرو بن عبد الله بن سفيان بن وهب بن عتبة بن ربيعة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

خط الإمام النووي سنة (٦٦٠ هـ)



خط الإمام النووي سنة (٦٦٩ هـ)

أفدت هذين النموذجين من الشيخ عبد الله الحسيني في مقالة له على الشبكة العنكبوتية
(تشفيف الأسماع بما كتبه الإمام النووي لتلاميذه من طباق السماع)
النموذج الأول: طبقة سماع لكتاب «الوجيز» للواحدي، نسخة فيض الله أفندي برقم (٢٤٧).
النموذج الثاني: طبقة سماع لكتاب «الأربعين حديثاً» للهاشمي، نسخة دار الكتب ١٤٢٢.

نماذج من مخطوطات المجموع
التي عنها حققت هذه المقدمة

عن عائشة ورواه
ابن

اجماع
 علماء و فاضلین
 بر اینست که
 محرم است
 بر کسی که
 در این روز
 نماز نخواند
 و یا روزه
 نگیرد
 و یا مسافر
 باشد
 و یا بیمار
 باشد
 و یا عذر
 شرعی
 داشته
 باشد
 و یا
 در
 این
 روز
 مسافر
 باشد
 و یا
 بیمار
 باشد
 و یا
 عذر
 شرعی
 داشته
 باشد
 و یا
 در
 این
 روز
 مسافر
 باشد
 و یا
 بیمار
 باشد
 و یا
 عذر
 شرعی
 داشته
 باشد

[illegible]

المسألة: المذمومة منكم في هذا
والاستاذ المرحوم في سنة ١٢١٥
وهذه نسخة من على الدرس في هذا

مجلس العلماء
العلماء
عقود

الحمد لله
وما بعد فهو عنوان
الصحاح المجلد الثاني
عنا الله جميعاً في شهر
رمضان
١٤٢٥

الحمد لله تعالى
نظروا دليلاً على الله تعالى
في الآيات
التي هي
على كل شيء
شاهدة

تمت بحمد الله
و ما بعده وهو المصطفى
الفاضل الى محمد الرشيد
بابه العالي في السبيل
و حاشا لغيره
نور انوار

MILLET CENT. PHOTOGRAPHY
KASHMIR
Perzulla
MAY 1955
838

الورقة الأولى من المجلد الأول من نسخة فيض الله الكاملة، ويظهر عليها تملكات العلماء. ويظهر من المکتوب: (کُتبت هذه النسخة من نسخة الشيخ محيي الدين النووي... والبياض الذي فيها كما تركه الشيخ - أي: النووي - ... وهذه نسخة للشيخ تقي الدين السبكي عفا الله عنه). فهذه النسخة من تملک الإمام السبكي وهو صاحب تمة المجموع، ويظهر لك دقة الناسخ لهذه النسخة عند تبينه أن البياض ليس سقطاً، وإنما هو من فعل النووي. ففعل الإمام النووي أراد الرجوع للإضافة، ولكن قدر الله أسرع.

[illegible]

المحافل
الحسنة لله

المعاليه على اتم طبعه
الملك فيصل بن الحسين



نهاية المجلد الأول من نسخة فيض الله، ويظهر مقابلتها مرتين. كما حُدِّثَتْ بالخط، ويظهر خط الإمام السبكي يسار ختم المكتبة، ومقابله على نسخة المصنف.

منها وجهاً من كل الماديات والاراك من غير ثمانى وارب السباح قد لا
 معروفاً كماله العمن وهو ضا دصغيف والمذهب بالمشق، بالشرح
 سورته والصوم الصوم الجمع وان كان فافرا جون يوم القرآن
 وادار سام الله في الحج والسجدة بعد الرجوع لم يلزم به التفرقة
 هذا هو المذهب وكل الكوارى فيه طريقتين احدى هذا والماني في وجوه
 وجهاً حكاه عن حكاه من القطر والى اعلم، فروع بحث على الجمع

ل من دخل

بالمصنف رحمه الله تعالى، فان دخل في الصوم ثم وجد
 الهوى فالاعتزال يهدى ولا يلزمه وقال الميرى يلزمه كالمسهم اذ ارادى الما
 وان وجوه الهوى فالاعتزال يهدى بعد الاحرام بالحج وصل الدكر في الصوم
 هو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات احدى ان الاعتناء بحال الوجوه
 ففرضه الصوم والماني الاعتناء بحال الاداء ففرضه الهوى والماني
 الاعتناء بالعلل الحالت ففرضه الهوى، المصنف رحمه الله تعالى قال الساجي
 والاصحاب اذا شرع في صوم الجمع الله والسجدة ثم وجد الهوى لم يلزمه
 قال ابو حنيفة يلزمه ان وجوه في الثلاثة ولا يلزمه في السجدة والخلاف فيه
 للخلاف من الساجي وبينهما في رواية المسافر الماني باضلاله بالتميم وقد
 سبق بيانه بدلائله وان احرى بالحج ولا هوى ثم وجده فتل شروعه في الصوم
 قال المصنف والاصحاب يبيى على الاعتناء في الكفارة بماذا وفيه الاقوال
 التي ذكرها المصنف واصحاب الاعتناء بوقت الاداء فلو لم يلزم الهوى وهو وجوه
 الساجي في هذه المسألة، قال المصنف رحمه الله تعالى

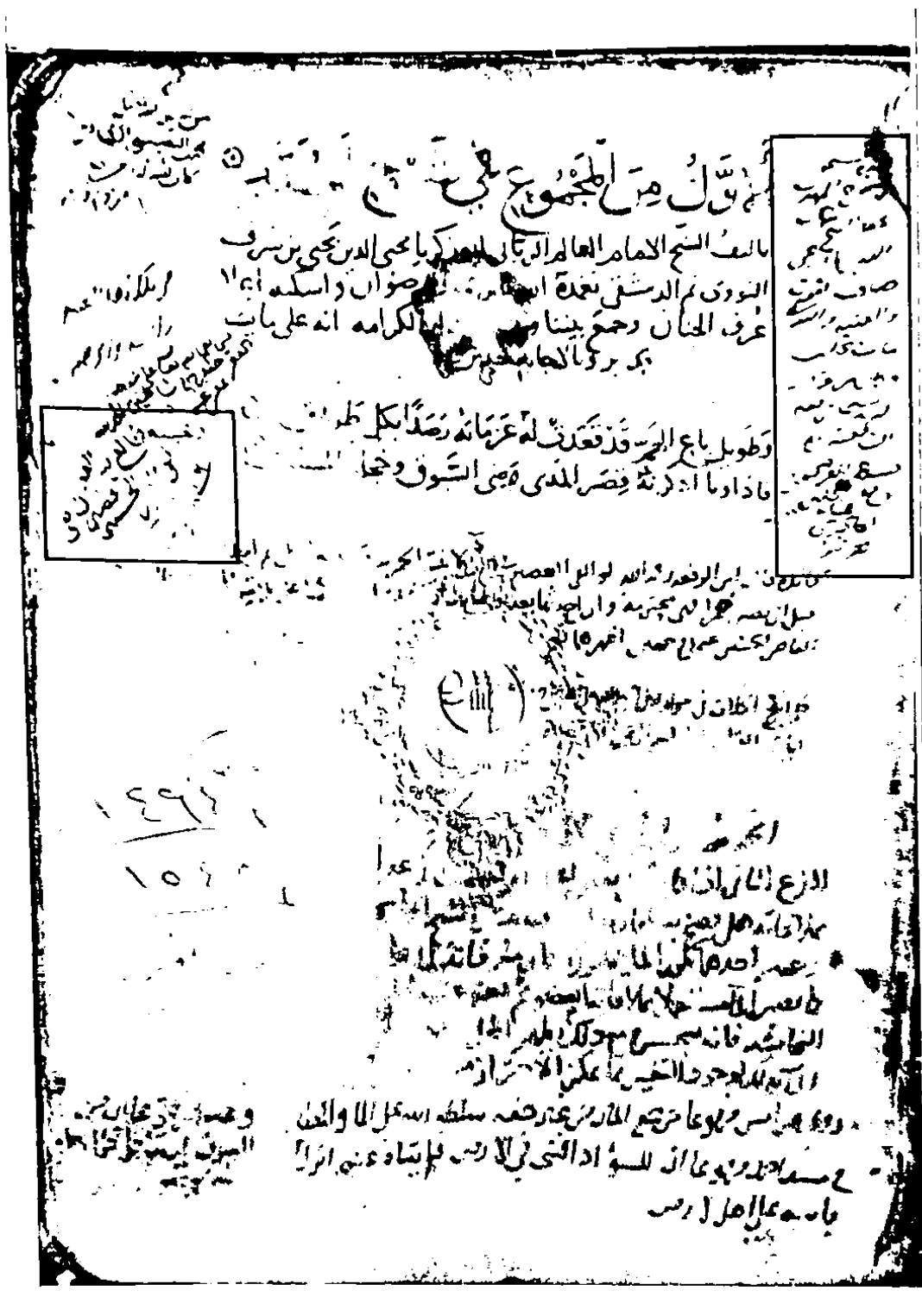
من الدقة في نسخ ومقابلة هذه النسخة النفيسة (نسخة فيض الله. ورقة ٢٣ المجلد ٦)
 أن الناسخ ترك بياضاً كما فعل الإمام النووي.

وقال من علامة الصديق ان يكون اصدق صديقه مدينته وقال ليس سوريدي
 صحبه الاخوان ولا تم بعيدا فراقهم وقال لا تقصر في حق خيلائهم اذا على مودته
 وقال لا تبتد وحملك اليك يمين عليه ذلك وقال ليس من يفتقد عقله فزيت
 معا بعد اطلاق وقال من لم يك وزاذا ربيته قال فيك ما ليس فيك
 وقال كبر العاقل وما ينظر المتأمل وقال من عفا خاه سراقته فصحبه
 وزنه ودرسه عذبه فقد فحجه وثانته وقال من سام بنقه فوق ما يباري
 ربه الله ييمته وقال الشوق حلي الاحزان وقال من تزين باطل قبل
 ستره وقال التواضع من اخلاق التمام والتكبر من سيم اليام وقال التواضع
 يورث المحبة والتفقه تورث المرحه وقال المرادف من سقذنا من ابيك
 قدره وانك تم فضلا من لاري فضله ن قال اذا كنت الحويج فابدا باعسا
 وقال من كتم سره كانت الحيرة في يده وقال الشغاعات زفة المرات وقال
 ما ضحك من خطأ رجل الا تبت صوابه في قلبه وهذا الباب واسع جدا لكن
 ثبت بهذه الاحرف على ما سواها فصلا قد اشترت في هذه الغصوب ان يترك
 من حال ان يفي رضي الله عنه بيان رجحان غنه وطريقته معذبه ودراد
 تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها ومن اهما كتاب البيهقي وقد
 مايت ان اقمتم هذه الكلمات ليلا اخرج من جد هذا الحباب وارجو بان اذره
 واستنعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه وادعوه في كتابي ومن عاين
 احوالي ان اكون موبيا حقه او بعض حقه على لما وصلني من كلامه وعلمه واشتعت
 به وعينه للمزوجه احسانا لي رضي الله عنه وارضاه واكرم نيله وشواه
 وجمع بين دينه مع اجاباني في دار كرامته ونفعني ابتي بي ايه وانتايت
 لي صحبته فصلا في احوال الشيخ ابي حنن مصنف في علم احوال
 رحمه الله كثره لا يبين ان ستقضي الحويج عن ان شخصي لكن اثيرا لعل
 يسيره من لا يعلم بما سواها فماذا لك والبالغ في اختصارها لعضمتها

اذا انضمت

بلغ منه في مخطوط
 الشيخ ١٨٤

الورقة ١٤ من نسخة جامعة الملك سعود (١٨٦٤) ويظهر فيها في الحاشية قوله:
 بلغ مقابلة بنسخة بخط الشيخ رحمه الله.



النسخة الأزهرية رقم ١٥٤٥٠ بخط الإمام الأذرعي صاحب كتب: «التوسط»، و«القوت»، كما هو محدد بالمستطيل يمين الصورة، وبقيده قراءة الإمام الحصني صاحب كتاب: «كفاية الأخيار»، كما في المربع يسار الصورة.

الحمد لله البر الجواد الذي جعل نعمه من الحساب لا عداده خلق الله تعالى
 الخادى لا قبل الرشاد الموفق كرم طرق الشداده المان التقية في
 من لطف به من العباد الذي كرم هذه الامة رادها الله شرفا بالاعساب
 جابه رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظه على كرم العصور والاباد ونسب
 جهابذة من احكام القادس وحطيم ذاب في ابيح ذلك في جميع الانما في البلاد
 بادلين منهم مستغفرين جندهم في ذلك في جامات والحادس مستغفرين في ذلك في
 في الكد والاجتهاد **الحمد لله** المبلغ المجد واسطه وازكاه واكمله واشهد
 ان لا اله الا الله الواحد الهان المكرم القادس واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 وحيه وخليفه المصطفى تهيم دعوتهم ورسالة الفضل في الارض والآخر من
 برته الشرف على العالمين فالحمد لله بشمول شفاعته المحض من تاسد ملته وشماعته
 شريفته المكرم سوتق الله في الباطن في الباطن في الباطن في الباطن في الباطن في الباطن
 ما ارتحله لامة صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من المسلمين وال
 كل وسائر المسلمين وبنايهم بالاحسان في يوم الدين **الحمد لله**
 قدوة ل الله العظيم للفرز الحكيم ذو ما ظلت الحق في الانس اليعدون مسا
 اريد منهم من رزق وما اراد ان يظفون وهذا النوع ان العباد خلقوا للعباد
 ولعمل الآخرة والامر امر عن الدنيا بالارهاق في فكان اولى ما اشتغل به المحضون
 واشتغروا الاوقات في عتصمه الطارعون وبذل الرغبة في اذراكه الشغروب
 وشهر ناسواه لئله المتشغلون شغلهم مغر فهاه وعمل الواجبات في الشغروب
 ما كان مجتمعا للعباد في التي في ذاب ارباب المحضون واصحاب الانس الز
 الركيات ما اذ ليس كفى في العبادات صور الطاعات في بل لا بد من كونها في وقت
 المواعد الشرعية وهذا في هذه الازمان وصلها بعصار حالات في
 اعترضت معرفة في الكتب القديمة في المصنفة في احكام الديانات في في المصنفة
 بيان ذلك وايضا في الخصيات في والجلليات في وهي التي اوضح فيها جميع احكام
 الدين في الواقع الغائبات والنادرات في وحذر منها الواضحات في المشكلات في
 وقد اكر الطارضي ايه عنهم السيف في المحضرات والبنوطات في واودعوا
 فيها من المباحث والتحقيقات والفايس المحبلة في وجميع ما يحتاج اليه وساء

مُقَدِّمَةٌ الْمَجْمُوعُ نَشْرَحُ الْمُهَذَّبِ

(وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ نَفِيسَةٌ فِي آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ التَّفَقُّهِ)

تَأَلَّفُ
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقَّقَهَا عَنْ سِتِّ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحِيطِ

اضغط على الشعار لنقلك إلى قناتي



تصوير الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمدُ لله البرِّ الجواد، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الإِحصاءِ بالأعداد، خالقِ اللُّطْفِ والإِرشاد، الهادي إلى سَبِيلِ الرِّشاد، المُوَفِّقِ بِكَرَمِهِ لِمُطَرِّقِ السَّداد، المانِّ بالتَّقْضِيهِ فِي الدِّينِ عَلَى مَنْ لَطَفَ بِهِ مِنَ الْعِبَاد، الَّذِي كَرَّمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا - بِالْإِعْتِنَاءِ بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِفْظًا لَهُ عَلَى تَكَرُّرِ الْعُصُورِ وَالْآبَاد، وَنَصَبَ لَذَلِكَ (٢) جِهَابِذَةً مِنَ الْحُقَاطِ النَّقَاد، وَجَعَلَهُمْ دَائِبِينَ فِي إِضْصَاحِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَالْبِلَاد، بِإِذْلِينَ وَشَعَهُمْ مُسْتَفْرِغِينَ (٣) جُهِدَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي جَمَاعَاتٍ وَآحَاد، مُسْتَمِرِّينَ عَلَى ذَلِكَ مُبَالِغِينَ (٤) فِي الْجُهِدِ وَالْإِجْتِهَاد.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدِ وَأَشْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَكْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥) الْوَاحِدُ الْقَهَّار، الْكَرِيمُ الْغَفَّار، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمُصْطَفَى بِتَعْمِيمِ دَعْوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، الْمُفْضَلُ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ، الْمُشَرَّفُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَاطِبَةً بِشُمُولِ شَفَاعَتِهِ، الْمَخْصُوصُ بِتَأْيِيدِ مِلَّتِهِ وَسَمَاحَةِ شَرِيعَتِهِ، الْمُكْرَّمُ بِتَوْفِيقِ أُمَّتِهِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي إِضْصَاحِ مِنْهَا جِهَ وَطَرِيقَتِهِ، وَالْقِيَامِ بِتَبْلِغِ

(١) فِي (ع) هُنَا: «رَبِّ يَسِّرْ بِلُطْفِكَ يَا كَرِيم». وَفِي (ش): «وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّد».

(٢) فِي (ط): «كَذَلِكَ».

(٣) فِي (ظ) أَكَلَتْ الْأَرْضُ نَصْفَ الْأَسْطَرِ السَّابِقَةِ.

(٤) فِي (ط): «مُتَابِعِينَ».

(٥) فِي (ط) هُنَا زِيَادَةٌ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ما أُرْسِلَ بِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ
وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَظِيمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿[الذاريات: ٥٦-٥٧]، وَهَذَا نَصٌّ فِي
أَنَّ الْعِبَادَ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ وَلِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ، فَكَانَ أَوْلَى
مَا اشْتَغَلَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَاسْتَغْرَقَ الْأَوْقَاتِ فِي تَحْصِيلِهِ الْعَارِفُونَ، وَبَذَلَ الْوُسْعَ
فِي إِدْرَاكِهِ الْمَشْمُرُونَ^(١)، وَهَجَرَ مَا سِوَاهُ لِنَيْلِهِ الْمُتَيَقِّظُونَ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعَمَلِ
الْوَاجِبَاتِ: التَّشْمِيرِ فِي تَبْيِينِ مَا كَانَ مُصَحِّحًا لِلْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ دَأْبُ أَرْبَابِ
الْعُقُولِ وَأَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ؛ إِذْ لَيْسَ يَكْفِي فِي الْعِبَادَاتِ صُورُ الطَّاعَاتِ،
بَلْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّاتِ.

وَهَذَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَقَبْلُهَا بِأَغْصَارِ خَالِيَّاتٍ، قَدْ انْحَصَرَتْ مَعْرِفَتُهُ فِي
الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّاتِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَحْكَامِ الدِّيَانَاتِ، فَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِبَيَانِ ذَلِكَ
وإيضاح الخفیات منها والجلیات، وهی الّتی أوضّح فیها جمیع أحكام الدّین
والوقائع الغالبات والنادرات، وتحرّرت^(٢) فیها الواضحات والمشکلات.

وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّصْنِيفَ فِيهَا مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ
وَالْمَبْسُوطَاتِ، وَأَوْدَعُوا فِيهَا مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالتَّحْقِيقَاتِ، وَالنَّفَائِسِ الْجَلِيلَاتِ
وَجَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَا يُتَوَقَّعُ وَقُوعُهُ، وَلَوْ عَلَى أَنْدَرِ الْإِحْتِمَالَاتِ: الْبِدَائِعِ

(١) فِي (ف)، (س)، (ظ): «المشهورون».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع): «وحررت». وَفِي (ش)، (ذ): «وحرر».

وغايات^(١) النهايات، حَتَّى لَقَدْ تَرَكُونَا مِنْهَا عَلَى الْجَلِيَّاتِ الواضحات، فَشَكَرَ اللهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ^(٢) لَهُمْ سَعْيَهُمْ، وَأَجْزَلَ لَهُمِ الْمَثُوبَاتِ، وَأَحْلَهُمْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَجَعَلَ لَنَا نَصِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَأَدَامَنَا عَلَى ذَلِكَ فِي ازْدِيَادٍ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَغَفَرَ لَنَا مَا جَرَى وَمَا يَجْرِي مَتَانٍ الزَّلَّاتِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَسَائِرِ مَنْ نُحِبُّهُ وَيُحِبُّنَا، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَوَاتِ جَزِيلُ الْعَطِيَّاتِ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا الْمُصَنِّفِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَنْ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَكْثَرُوا التَّصَانِيفَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَتَنَوَّعُوا فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَاشْتَهَرَ مِنْهَا لِتَدْرِيسِ الْمُدَرِّسِينَ وَبَحْثِ الْمُشْتَغِلِينَ «الْمُهَذَّبُ» و«الْوَسِيطُ»، وَهُمَا كِتَابَانِ عَظِيمَانِ صَنَّفَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الشَّيرَازِيُّ^(٣)، وَأَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَتَقَبَّلَ ذَلِكَ وَسَائِرَ أَعْمَالِهِمَا مِنْهُمَا. وَقَدْ وَفَّرَ^(٤) اللهُ الْكَرِيمُ دَوَاعِيَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِجَلَالَتِهِمَا وَعِظَمِ

(١) قوله: «وغايات» طمس في (س).

(٢) قوله: «العظيم» من (ف).

(٣) اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله من التصانيف: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه، و«الملخص» و«المعونة» في الجدل، (ت ٤٧٦ هـ) على المشهور.

ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ١٧٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢١٥)، «طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ٢٣٨).

(٤) المثبت من (س)، (ذ) وفي باقي النسخ: «ووفر».

فائدتيهما وحُسن نية ذنك الإمامين^(١). وفي هذين الكتابين دُرُوسُ المُدرِّسين
وبَحْثُ المُحَصِّلِينَ المُحَقِّقِينَ، وَحِفْظُ الطُّلَّابِ الْمُعْتَنِينَ فِيما مَضَى وَفِي هَذِهِ
الْأَعْصَارِ، فِي^(٢) جَمِيعِ النَّوَاحِي وَالْأَمْصَارِ.

فَإِذَا كَانَا كَمَا وَصَفْنَا، وَجَلَّالَتْهُمَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ [عَلَى مَا]^(٣) ذَكَرْنَا، كَانَ مِنْ
أَهَمِّ الْأُمُورِ الْعِنَايَةُ بِشَرْحِهِمَا؛ إِذْ فِيهِمَا^(٤) أَعْظَمُ الْفَوَائِدِ، وَأَجْزَلُ الْعَوَائِدِ؛ فَإِنَّ
فِيهِمَا مَوَاضِعَ كَثِيرَةً أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، وَفِيهَا كُتِبَ مَعْرُوفَةٌ مُؤَلَّفَةٌ، فَمِنْهَا
مَا لَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ سَدِيدٌ، وَمِنْهَا مَا جَوَابُهُ صَحِيحٌ مَوْجُودٌ عَتِيدٌ، فَيَحْتَاجُ
إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ مَعْرِفَتُهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ مَنْ لَمْ
تُحِطْ بِهِ خَبْرَتُهُ، وَكَذَلِكَ فِيهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَاللُّغَاتِ وَأَسْمَاءِ الثَّقَلَةِ وَالرُّوَاةِ
وَالْاِخْتِرَازَاتِ وَالْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَاتِ^(٥) وَالْأُصُولِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى فُرُوعٍ وَتَيَّمَاتٍ؛
مَا لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَتَبْيِينِهِ بِأَوْضَحِ الْعِبَارَاتِ^(٦).

فَأَمَّا «الْوَسِيطُ» فَقَدْ جَمَعْتُ فِي شَرْحِهِ جُمَلًا مُفَرَّقَاتٍ، سَأَهْدُبُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ وَاضِحَاتٍ مُتَمِّمَاتٍ^(٧).

(١) ولعلَّ حَسَنَ نِيَّةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ جَعَلَتْ كِتَابَهُ هَذَا يَبْلُغُ الْآفَاقَ.

(٢) فِي (ف): «وَفِي».

(٣) قَوْلُهُ: «مَا» مِنْ (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ). وَفِي (ط): «كَمَا».

(٤) فِي (س)، (ع)، (ش)، (ذ): «فِيهِ».

(٥) فِي (ط): «وَالْمَشْكِلَاتِ».

(٦) فِي هَذَا الْمَقْطَعِ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ.

(٧) اسْمُهُ: «التَّنْقِيحُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ». قَالَ الْأَسْنَوِيُّ فِي «الْمَهْمَاتِ» (١: ٩٨): «وَصَلَ فِيهِ إِلَى
أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّلَاةِ». وَذَكَرَ الْأَسْنَوِيُّ أَنَّهُ مِنْ أَوَاخِرِ مَا صَنَفَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي
حَاشِيَةِ «الْوَسِيطِ» طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ. وَلَهُ نَكْتٌ عَلَى «الْوَسِيطِ» فِي مَجْلَدَيْنِ، كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ
السُّوِّيِّ» (ص ٦٣).

وَأَمَّا «الْمُهَذَّبُ» فَاسْتَحَزَتْهُ اللَّهُ الْكَرِيمَ الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ فِي جَمْعِ كِتَابٍ فِي شَرْحِهِ سَمَّيْتَهُ بِـ«الْمَجْمُوعِ»^(١).

وَاللَّهُ الْكَرِيمَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْعِي وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ مِنَ الدَّائِمِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ.

أَذْكُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلًا مِنْ عُلُومِهِ الزَّاهِرَاتِ، وَأُبَيِّنُ فِيهِ أَنْوَاعًا مِنْ فُنُونِهِ الْمُتَعَدِّدَاتِ، فَمِنْهَا تَفْسِيرُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّاتِ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَاتِ، وَالْفَتَاوَى الْمَقْطُوعَاتِ، وَالْأَشْعَارُ الِاسْتِشْهَادِيَّاتِ، وَالْأَحْكَامُ الْإِعْتِقَادِيَّاتُ وَالْفُرُوعِيَّاتِ، وَالْأَسْمَاءُ وَاللُّغَاتِ، وَالْقِيُودُ وَالْإِحْتِرَازَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُنُونِهِ الْمَعْرُوفَاتِ، وَأُبَيِّنُ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَهَا وَحَسَنَهَا وَضَعِيفَهَا، مَرْفُوعَهَا وَمَوْقُوفَهَا، مُتَّصِلَهَا وَمُرْسَلَهَا وَمُنْقَطِعَهَا وَمُعْضَلَهَا وَمَوْضُوعَهَا، مَشْهُورَهَا وَغَرِيبَهَا وَشَاذَهَا وَمُنْكَرَهَا، وَمَقْلُوبَهَا وَمَعْلَلَهَا وَمُدْرَجَهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِهَا مِمَّا سَتَرَاهَا^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهَا^(٣). وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي «الْمُهَذَّبِ» وَسَنُوضِّحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاطِنِهَا^(٤). وَأُبَيِّنُ مِنْهَا أَيْضًا لُغَاتِهَا وَضَبْطَ نَقْلِهَا وَرُوَاتِهَا^(٥).

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، اقْتَصَرْتُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا، وَلَا أُضِيفُهُ مَعَهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا إِلَّا

(١) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَةِ الْإِمَامِ لِكِتَابِهِ، وَأَمَّا إِضَافَةُ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فَمِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ.

(٢) فِي (ع): «سَتَرَاهُ».

(٣) فِي (ظ): «مَوَاطِنُهَا».

(٤) قَوْلُهُ: «فِي مَوَاطِنِهَا» لَيْسَ فِي (ط).

(٥) فِي هَذَا الْمَقْطَعِ يَبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا لَيْسَ شَرْحًا فَقْهِيًّا فَحَسَبَ، بَلْ هُوَ حَافٍ لِعَدِيدِ مِنَ الْفُنُونِ، وَهَذَا قَلَّ نَظِيرُهُ فِي الْمَوْثُوثَاتِ قَبْلَهُ.

نَادِرًا لِعَرَضٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا غَنِيٌّ عَنِ التَّقْوِيَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سِوَاهُمَا.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأُضِيفُ إِلَى مَا تَيَسَّرَ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا، أَوْ إِلَى بَعْضِهَا، فَإِذَا كَانَ فِي ^(١) «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ الَّتِي هِيَ تَمَامُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا أَقْتَصِرُ ^(٢) أَيْضًا عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا أُضِيفُ إِلَى مَا تَيَسَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مُبَيَّنًا صِحَّتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ ^(٣).

وَمَتَى كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ، وَنَبَّهْتُ عَلَى سَبَبِ ضَعْفِهِ إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْكَلَامُ بِوَضْفِهِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ، أَوْ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَصْحَابُنَا، صَرَّحْتُ بِضَعْفِهِ، ثُمَّ أَذْكُرُ دَلِيلًا لِلْمَذْهَبِ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ وَجَدْتُهُ، وَإِلَّا فَمِنَ الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ.

وَأُبَيِّنُ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَلْفَاظِ اللُّغَاتِ وَأَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالنُّقَلَةِ وَالرُّوَاةِ، مَبْسُوطًا فِي وَقْتٍ، وَمُخْتَصَرًا فِي وَقْتٍ، بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ وَالْحَاجَةِ.

وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا النُّوعِ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ بِ«تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» ^(٤) جَمَعْتُ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِ«مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» وَ«الْمُهَذَّبِ» وَ«الْوَسِيطِ» وَ«التَّنْبِيهِ» وَ«الْوَجِيزِ» وَ«الرَّوْضَةِ» الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ

(١) فِي (ف): «مَنْ».

(٢) فِي (ط): «اقتصر».

(٣) هَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي اخْتَطَّهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي التَّخْرِيجِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ الْآنَ فِي الدِّرَاسَاتِ الْأَكَادِمِيَّةِ.

(٤) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ وَمَشْهُورٌ، وَنَسْتَفِيدُ مِنْ ذِكْرِهِ أَنْ نَرْتَّبَ تَأْلِيفَ الْإِمَامِ لِكِتَابِهِ زَمَنِيًّا، وَهَذَا مَفِيدٌ جَدًّا فِي مَعْرِفَةِ آخِرِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ وَأَرَآءِهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

الرَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْحُدُودِ، وَالْقِيُودِ وَالْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَلَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ عِلْمٍ عَنْ مِثْلِهِ، فَمَا وَقَعَ هُنَا مُخْتَصَرًا لِضَرُورَةِ أَحْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأُبَيِّنُ فِيهِ الْإِحْتِرَازَاتِ وَالضُّوَابِطَ الْكُلِّيَّاتِ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَهُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ، فَأُبَالِغُ فِي إِيضَاحِهَا بِأَسْهَلِ الْعِبَارَاتِ، وَأُضْمُّ إِلَى مَا فِي الْأَصْلِ مِنَ الْفُرُوعِ وَالتَّيَمَّاتِ، وَالزَّوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَاتِ، وَالضُّوَابِطِ الْمُمَهَّدَاتِ، مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْيُنَ أَوْلِيِ الْبَصَائِرِ وَالْعِنَايَاتِ، وَالْمُبَرِّتَيْنِ مِنْ أَذْنَانِ التَّرَفُّعِ^(١) وَالْجَهَالَاتِ، ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ مَا أَذْكُرُهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَمِنْهَا مَا أَذْكُرُهُ فِي آخِرِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ، وَأُبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، وَمَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ أَوْ خَالَفَهُ فِيهِ الْمُعْظَمُ، وَهَذَا النَّوعُ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَأُبَيِّنُ فِيهِ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْمُصَنِّفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَاتِ، مَعَ جَوَابِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُرْضِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ أُبَيِّنُ فِيهِ جُمْلًا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، وَعَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ فِي «الْوَسِيطِ»، وَعَلَى الْمُصَنِّفِ فِي «التَّنْبِيهِ»، مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ إِنْ أَمَكُنَ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا كَالْحَاجَةِ إِلَى «الْمُهَذَّبِ».

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ بَيَانَ الرَّاجِحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ، أَوْ^(٢) الْأَقْوَالِ

(١) فِي (ط): «الزَيْغ».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع): «و».

والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف، أو ذكره ووافقوه عليه، أو خالفوه. واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب^(١)، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون^(٢) ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً أو واهياً، إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رُجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً^(٣)، والمبالغة في تغليب قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الإغترار به^(٤).

وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي، كـ«الأم» و«المختصر» والبويطي وما نقله المفتون^(٥) المعتمدون من الأصحاب.

وكذلك أتبع فتاوى الأصحاب ومفتقرات كلامهم في الأصول والطبقات، وشروحهم للحديث، وغيرها.

(١) الأصحاب هم: أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنسوبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في ضبطها، وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمّون أصحاب الوجوه؛ كالقفال وأبي حامد وغيرهما. ينظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١: ١٤).

(٢) في (ظ)، (س): «يكون».

(٣) هذا منهج ينبغي لكل مؤلف أو متصدّر للفتوى أن يأخذ به.

(٤) التغليب لا يعني إسقاط من قال بهذا القول، وإنما بيان الخطأ كي لا يتابع عليه.

(٥) في (س)، (ع): «المتقنون».

وَحَيْثُ أُنْقِلُ حُكْمًا، أَوْ قَوْلًا، أَوْ وَجْهًا، أَوْ طَرِيقًا، أَوْ لَفْظَةً لُغَةً، أَوْ اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ حَالَةً، أَوْ ضَبْطَ لَفْظَةٍ^(١) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمَشْهُورِ؛ أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَائِلِيهِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ أَضْطَرَّ إِلَى بَيَانِ قَائِلِيهِ لِعَرَضٍ مِنْهُمْ، فَأَذْكُرُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ثُمَّ أَقُولُ: وَغَيْرُهُمْ.

وَحَيْثُ كَانَ مَا أُنْقِلُهُ غَرِيبًا أَضِيفُهُ إِلَى قَائِلِيهِ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَذَا، أَوِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ^(٢)، أَوْ قَالَ الْجُمْهُورُ، أَوِ الْمُعْظَمُ، أَوِ الْأَكْثَرُونَ كَذَا، ثُمَّ أُنْقِلُ عَنْ جَمَاعَةٍ أَوْ جَمَاعَاتٍ^(٣) خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَمَا أَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يَهُولَنَّ كَثْرَةُ مَنْ أَذْكُرُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى خِلَافِ الْجُمْهُورِ أَوْ خِلَافِ الْمَشْهُورِ، أَوِ الْأَكْثَرِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا أَتْرُكُ تَسْمِيَةَ الْأَكْثَرِينَ لِعِظَمِ كَثْرَتِهِمْ؛ كَرَاهَةً لِزِيَادَةِ التَّطْوِيلِ.

وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ - كُتِبَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَبْسُوطٍ وَمُخْتَصَرٍ، وَغَرِيبٍ وَمَشْهُورٍ، وَسَتَرَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُكَ، وَيَزِيدُ رَغْبَتَكَ فِي الْأَشْتِغَالِ وَالْمُطَالَعَةِ، وَتَرَى كُتُبًا وَأَئِمَّةً قَلَمًا طَرَقُوا سَمْعَكَ.

وَقَدْ أَذْكُرُ الْجُمْهُورَ بِأَسْمَائِهِمْ فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِمْ، وَقَدْ أَتَبَّهُ عَلَى تِلْكَ الضَّرُورَةِ.

(١) فِي (س)، (ع): «لفظ».

(٢) الْجُمْهُورُ أَوِ الْمُعْظَمُ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(٣) قَوْلُهُ: «أَوْ جَمَاعَاتٍ» لَيْسَ فِي (ط).

وأذكرُ في هذا الكتابِ إن شاء الله تعالى مَذهِبَ السَّلفِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقهاءِ الأُمصارِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، بِأَدِلَّتِها مِنَ الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والقياسِ، وأجيبُ عَنْها مَعَ الإنصافِ إن شاء الله تعالى.

وأبسطُ الكلامَ في الأدلةِ في بَعْضِها، وأختصرُهُ في بَعْضِها بِحَسَبِ كَثرةِ الحاجةِ إلى تلكِ المسألةِ وَقِلَّتِها، وأعرضُ في جَمِيعِ ذَلِكَ عَنِ الأدلةِ الواهيةِ، وإن كانت مشهُورةً؛ فَإِنَّ الوَقْتَ يَضِيقُ عَنِ المُهَمَّاتِ، فَكَيْفَ يُضَيِّعُ في المُنكَراتِ والواهياتِ، وإن ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى نُدُورٍ؛ تَبَهَّتْ عَلَى ضَعْفِهِ.

واعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَذهِبِ السَّلفِ بِأَدِلَّتِها مِنْ أَهَمِّ ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلافَهُمْ في الفُرُوعِ رَحْمَةٌ^(١)، وبِذِكْرِ مَذهِبِهِمْ بِأَدِلَّتِها يَعْرِفُ الْمُتَمَكِّنُ المَذهَبَ عَلَى وَجْهِها^(٢)، وَالرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوحِ، وَتَتَضَحُّ^(٣) لَهُ وَلِغَيْرِهِ المُشْكِلَاتِ، وَتَظْهَرُ الفَوَائِدُ النَّفِيسَاتِ، وَتَتَدَرَّبُ النَّاظِرُ فِيها بِالسُّؤَالِ والجَوَابِ، وَتَتَنَقَّحُ^(٤) ذَهْنُهُ وَيَتَمَيَّزُ عِنْدَ ذَوِي البَصَائِرِ والأَلْبَابِ، وَيَعْرِفُ الأحاديثَ الصَّحِيحةَ مِنَ الضَّعِيفَةِ، والدَّلَائِلَ الرَّاجِحَةَ مِنَ المَرْجُوحَةِ، وَيَقُومُ بِالجَمْعِ بَيْنَ الأحاديثِ

(١) كثيراً ما تجد صاحب الهوى إن وجد قولاً تفرد به أحد العلماء، ولكنه يوافق هواه فإنه يُشهره وينصره، ولقد تحدث عن هؤلاء الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢: ٨٧١) بكلام نفيس. وعن قوله: «اختلاف أمتي رحمة»، خرَّج البيهقي في «المدخل» (تحقيق: محمد عوامة) (٢: ٤٥٦) عدة مرويات عن التابعين، منهم: القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز.

(٢) في (ش)، (ذ): «وجهها».

(٣) في (ظ)، (س): «ويتضح».

(٤) في (ف): «ويتفتح».

الْمُتَعَارِضَاتِ، وَالْمَعْمُولِ بِظَاهِرِهَا وَالْمُؤَوَّلَاتِ^(١)، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَفْرَادُ^(٢) مِنَ النَّادِرَاتِ^(٣).

وَأَكْثَرُ مَا أُنْقَلُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كِتَابِي^(٤) «الإشراف» و«الإجماع» لابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ^(٥) إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ^(٦)، الْقُدُوءُ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَمِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ، وَلَا أُنْقَلُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ وَنَهَى^(٧).

وَإِذَا مَرَرْتُ بِاسْمِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ أَشَرْتُ إِلَى بَيَانِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ مَوْلَدَهُ وَوَفَاتَهُ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ مَنَاقِبِهِ. وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى جَلَالَتِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ أَوِ الْحَدِيثُ أَوِ الْإِسْمُ أَوِ اللَّفْظَةُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَهُ مَوْضِعَانِ يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِيهِمَا؛ ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِهِمَا، فَإِنْ وَصَلْتُ إِلَى الثَّانِي تَبَهْتُ عَلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ.

وَأَقْدَمُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَبْوَابًا وَفُصُولًا تَكُونُ لِصَاحِبِهِ قَوَاعِدَ وَأُصُولًا، أَذْكَرُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَطْرَافًا مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ الْمُصَنِّفِ

(١) فِي (ط): «مِنَ الْمُؤَوَّلَاتِ».

(٢) فِي (ظ)، (ع): «الْأَفْرَادِ».

(٣) فِي (ش)، (ذ): «النَّادِر».

(٤) فِي (ش)، (ذ): «كِتَاب».

(٥) فِي (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «ابْن».

(٦) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٣: ١٠٢)، «طَبَقَاتِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ٩٨).

(٧) وَهَذَا مَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ يَنْقُلُ آرَاءَ فُقَيْهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - مِثْلًا - مُعْتَمِدًا عَلَى كُتُبِ الشَّافِعِيَةِ، فَتَبَهُ

الْإِمَامَ عَلَى هَذَا الْمُلْحَظِ الْمَهْمِ.

الشَّيْخُ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفَضْلَ الْعِلْمِ، وَبَيَانَ أَقْسَامِهِ، وَمُسْتَحَقِّي فَضْلِهِ،
وَأَدَابَ الْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ^(١)، وَأَحْكَامَ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَصِفَةَ الْفَتَاوَى
وَأَدَابِهَا، وَبَيَانَ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ، وَمَاذَا يَعْمَلُ الْمُفْتِيُّ الْمُقْلَدُ فِيهَا،
وَبَيَانَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَحَسَنِهِ وَضَعِيفِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَاخْتِصَارِ
الْحَدِيثِ، وَزِيَادَاتِ^(٢) الثَّقَاتِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَوَضْلِهِ وَإِزْسَالِهِ،
وَبَيَانَ ذَلِكَ، وَبَيَانَ الْإِجْمَاعِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَيَانَ الْحَدِيثِ
الْمُرْسَلِ وَتَفْصِيلِهِ، وَبَيَانَ حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ: أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ^(٣) نَحْوَهُ، وَبَيَانَ
حُكْمِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَجَدُهُ بِخِلَافِ^(٤) نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَيَانَ جُمْلَةٍ
مِنْ^(٥) ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَرِّرَةِ، أَوْ^(٦) غَيْرِهَا؛ كَالرَّبِّيعِ الْمُرَادِيِّ^(٧) وَالْجِيزِيِّ^(٨)
وَالْقَقَالِ^(٩)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «والمتعلم» ليس في (س).

(٢) في (ط): «وزيادة».

(٣) في (س)، (ش): «و».

(٤) في (ف): «يخالف».

(٥) في (س): «في».

(٦) في (ش)، (ذ): «و».

(٧) الربيع: بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولا هم، أبو محمد المصري المؤذن،
صاحب الشافعي، وراوي كتبه الأمهات، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه،
(ت ٢٧٠هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٥٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٣: ٢٤٦).

(٨) الربيع: بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي مولا هم المصري، كان رجلاً فقيهاً صالحاً،
روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وغيرهما، روى عنه أبو داود والنسائي، (ت ٢٥٦هـ).
ينظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١: ٣١٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٣١)،
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١: ٦٤).

(٩) الققال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر، فقيه من أئمة الشافعية، كثير الآثار في =

ثُمَّ إِنِّي أَبَالِغُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِيضَاحِ جَمِيعِ مَا أَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى التَّكْرَارِ، وَلَوْ كَانَ وَاضِحًا مَشْهُورًا، وَلَا أَتْرُكُ الْإِيضَاحَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى التَّطْوِيلِ بِالتَّمْثِيلِ.

وَأِنَّمَا أَقْصِدُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، وَتَيْسِيرَ الطَّرِيقِ إِلَى فَهْمِهِ، فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ النَّاصِحِ.

وَقَدْ كُنْتُ جَمَعْتُ هَذَا الشَّرْحَ مَبْسُوطًا جِدًّا بِحَيْثُ بَلَغَ إِلَى آخِرِ بَابِ الْحَيْضِ ثَلَاثَ مُجَلَّدَاتٍ ضَخْمَاتٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُؤَدِّي إِلَى سَامَةِ مُطَالَعِهِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِقَلَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ؛ لِكَثْرَتِهِ، وَالْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ نُسخَةٍ مِنْهُ، فَتَرَكْتُ ذَلِكَ الْمِنْهَاجَ ^(١)، فَأَسْلُكُ الْآنَ فِيهِ ^(٢) طَرِيقَةً مُتَوَسِّطَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ الْمُمِلَّاتِ ^(٣)، وَلَا مِنْ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُخِلَّاتِ، وَأَسْلُكُ فِيهِ أَيْضًا مَقْصُودًا صَحِيحًا، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي لَا يَعُمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لَا أَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهَا؛ لِقَلَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَذَلِكَ كَكِتَابِ اللَّعَانِ، وَعَوِيصِ الْفَرَائِضِ، وَشَبَّهِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَقَاصِدِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَإِنْ سَمَّيْتُهُ «شَرْحَ الْمُهَذَّبِ» فَهُوَ شَرْحٌ لِلْمَذْهَبِ كُلِّهِ، بَلْ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ، وَجُمْلٍ مِنَ اللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَسْمَاءِ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَحَسَنِهِ وَضَعِيفِهِ، وَبَيَانِ عِلَلِهِ،

= مذهب الإمام الشافعي. ويقال له: القفال الصغير تمييزاً بينه وبين القفال الشاشي (ت: ٤١٧ هـ). يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١: ٤٩٦)، «طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ١٨٢).

(١) لم أقف على هذا الشرح المطول من خلال البحث في الفهارس.

(٢) قوله: «فيه» ليس في (ط).

(٣) قوله: «المملات» ليس في (ط).

والجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَاتِ، وَتَأْوِيلِ الْحَفِيَّاتِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْمُهِمَّاتِ.
وَاسْتِمْدَادِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ اللَّطْفَ وَالْمَعُونَةَ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّؤُوفِ
الرَّحِيمِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي.

أَسْأَلُهُ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ،
وَالدَّوَامَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي ازْدِيَادِ، وَالتَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
لِلصَّوَابِ، وَالْجَزْيَ عَلَى آثَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِوَالِدِينَا
وَمَشَايِخِنَا وَجَمِيعِ مَنْ نُحِبُّهُ وَيُحِبُّنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ الْوَاسِعُ الْوَهَّابُ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ

فَصْلٌ

فِي نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَدَّمْتُهُ لِمَقَاصِدَ، مِنْهَا تَبْرِيكُ^(١) الْكِتَابِ بِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُحَالَ عَلَيْهِ مَا سَأَذْكُرُهُ
مِنَ الْأَنْسَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ، فَهُوَ ﷺ:

أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ
قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ.

إِلَى هُنَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ
اسْمٍ^(٢)، وَذَكَرْتُ فِيهِ قِطْعَةً تَتَعَلَّقُ بِأَسْمَائِهِ ﷺ وَأَحْوَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي (ط): «تَبْرِكُ».

(٢) يُنْظَرُ: «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (١: ٢٢).

بَابٌ

فِي نَسَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَرَفٍ مِنْ أُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَكِّيُّ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَاةٍ.

وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْوَالِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ^(٢) وَآخَرِينَ^(٣)، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْبَيْهَقِيِّ وَخَلَاتِقٍ لَا يُحْصَوْنَ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا تَصْنِيفُ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ مُجَلَّدَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى نَفَائِسَ مِنْ كُلِّ فَنٍّ. وَقَدْ شَرَعْتُ أَنَا فِي جَمْعِ^(٤) مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَجَمَعْتُ مِنْ مُصَنِّفَاتِهِمْ فِي مَنَاقِبِهِ، وَمِنْ كُتُبِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ وَالْفُقَهَاءِ وَالزُّهَادِ وَغَيْرِهِمْ فِي مُصَنَّفٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّطْوِيلِ^(٥)، وَأَذْكُرُ

(١) فِي (ط): «عبد الله». وهو خطأ.

(٢) دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ: دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْمَلَقَبُ بِالظَّاهِرِيِّ: أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ. يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَخْذِهَا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِعْرَاضِهَا عَنِ التَّأْوِيلِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. وَكَانَ دَاوُدُ أَوَّلَ مَنْ جَهَرَ بِهَذَا الْقَوْلِ، (ت ٢٧٠ هـ) فِي بَغْدَادِ.

يُنْظَرُ: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (١: ١٧٥)، «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١: ٣٢١).

(٣) الْمَوْלَفَاتُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ تَجَاوَزَتْ السَّبْعِينَ. وَكِتَابُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَثَرٍ.

(٤) فِي (ف)، (ط): «جميع».

(٥) فِي (ف): «والطويل».

فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ مَا لَا يَسْتَعْنِي طَالِبُ عِلْمٍ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، لَا سِيَّما الْمُحَدِّثُ وَالْفَقِيه، وَلَا سِيَّما مُتَّحِلٌ^(١) مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُوفِّقَنِي لِإِثْمَامِهِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ^(٢).

وَأَمَّا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَالرَّمْزَ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْمَعَاقِدِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، مُفَوِّضًا أَمْرِي إِلَيْهِ:

الشَّافِعِيُّ قُرَشِيٌّ^(٣) مُطَّلِبِي بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَأُمُّهُ أَزْدِيَّةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي فَضَائِلِ قُرَيْشٍ، وَأَنْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُئِمَّةِ^(٤) عَلَى تَفْضِيلِهِمْ عَلَى جَمِيعِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٥). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٦). وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ الْأَزْدِ^(٧).

(١) فِي (ش): «مُتَّحِلٌ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ف)، (ظ): «قُرَيْشِي».

(٤) فِي (ظ): «الْأُئِمَّة».

(٥) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بَلْ هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» (١٩: ٣١٨)، بِرَقْم (١٢٣٠٧)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَأَطَالَ فِي تَقْصِي شَوَاهِدِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبَرَى» (٥: ٤٠٥) بِرَقْم (٥٩٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦: ٤٠٢) بِرَقْم (٣٢٣٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤: ٨٥) بِرَقْم (٦٩٦٢)، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٢: ٦٠). وَالْمُصَنَّفُ أَيْضًا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ اللَّغَاتِ» (١: ٤٤)، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ.

(٦) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» بِتَرْتِيبِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ (٣: ١٤٥١)، بِرَقْم (١٨١٩).

(٧) أَشَارَ لَهَا الْمَوْلَفُ هُنَا لِأَنَّ أُمَّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيَّ أَزْدِيَّةٌ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ فِي =

فَضْلٌ

فِي مَوْلِدِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَفَاتِهِ،
وَذِكْرِ نُبْدٍ مِنْ أُمُورِهِ وَحَالَاتِهِ

أَجْمَعُوا^(١) أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ تُوفِّيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَثْبُتِ التَّقْيِيدُ بِالْيَوْمِ. ثُمَّ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وُلِدَ بِغَزَّةَ، وَقِيلَ: بِعَسْقَلَانَ، وَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ^(٢) الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَإِنَّهُمَا عَلَى نَحْوِ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَتَيْنِ، وَتُوفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. قَالَ الرَّبِيعُ: تُوفِّيَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَنَا عِنْدَهُ، وَدُفِنَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ، وَقَبْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِصْرَ، عَلَيْهِ مِنَ الْجَلَالَةِ وَلَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ مَا هُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْصِبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ آدَمَ ﷺ مَاتَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَذَا مَوْتُ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا. فَمَا كَانَ

= فضل الأزد (٦: ٢١٧) بتحقيق د. بشار عواد، بالأرقام (٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨).

(١) في (ط): «وأجمعوا».

(٢) في (ط): «الأراضي».

إِلَّا [يَسِيرًا فَمَاتَ] ^(١) الشَّافِعِيُّ ^(٢). وَرَأَى غَيْرُهُ لَيْلَةً مَاتَ الشَّافِعِيُّ قَائِلًا يَقُولُ:
«اللَّيْلَةُ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ».

وَنَشَأَ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أُمِّهِ فِي قَلَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَضِيقِ حَالٍ، وَكَانَ فِي صِبَاهُ
يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ، وَيَكْتُبُ مَا يَسْتَفِيدُهُ فِي الْعِظَامِ وَنَحْوِهَا، حَتَّى مَلَأَ مِنْهَا خَبَايَا ^(٣).
وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ ^(٤) قَالَ: «كَانَ ^(٥) الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَطْلُبُ الشَّعْرَ وَأَيَّامَ الْعَرَبِ وَالْأَدَبَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْفِقْهِ بَعْدُ».

قَالَ: «وَكَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ لَهُ، وَخَلْفَهُ
كَاتِبٌ لِأَبِي، فَتَمَثَّلَ الشَّافِعِيُّ بِنَيْتِ شَعْرٍ، فَقَرَعَهُ كَاتِبُ أَبِي بِسَوْطِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مِثْلُكَ
يُذْهَبُ بِمُرُوءَتِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْفِقْهِ؟ فَهَزَّ ذَلِكَ، فَقَصَدَ مُجَالَسَةَ
الزَّنَجِيِّ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ^(٦)، وَكَانَ مُفْتِيَّ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا فَلَزِمَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ^(٧)».

(١) فِي (ع): «يسير فمات». وَفِي (ط): «حتى مات».

(٢) يُنْظَرُ: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣٠١).

(٣) فِي (ظ)، (س): «جبابا». وَفِي (ع)، (ش)، (ذ): «جبابا». وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ: جَمْعُ جُبٍّ.
وَلِلتَّفَصِيلِ فِي مَعْنَى الْخَبَاءِ يُنْظَرُ: «لسان العرب» (١٤: ٢٢٣).

(٤) قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١١: ٣١): «كَانَ عَلَامَةً، نَسَابَةً، أَخْبَارِيًّا، فَصِيحًا، مِنْ نِبْلَاءِ الرِّجَالِ
وَأَفْرَادِهِمْ. قَدْ رَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي غَيْرِ كِتَابَيْهِمَا. قَالَ الزُّبَيْرُ: كَانَ عَمِي وَجْهَ قَرِيشٍ
مُرُوءَةً وَعِلْمًا وَشَرَفًا وَبَيَانًا وَقَدْرًا وَجَاهًا، وَكَانَ نَسَابَةً قَرِيشَ، عَاشَ ثَمَانِينَ سَنَةً». (ت ٢٣٦ هـ).
(٥) هُنَا يَبْدَأُ سَقَطُ فِي (س).

(٦) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: الْإِمَامُ، فَقِيهٌ مَكَّةَ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ. وُلِدَ سَنَةَ مِئَةٍ، قَلَّتْ: بَعْضُ النِّقَادِ يَرْقِي
حَدِيثَ مُسْلِمٍ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: سُمِّيَ الزَّنَجِيُّ لِسَوَادِهِ. قَالَ أَحْمَدُ
الْأَزْرَقِيُّ: كَانَ فَقِيهًا، عَابِدًا، يَصُومُ الدَّهْرَ. (ت ١٨٠ هـ).
يُنْظَرُ: «سير أعلام النبلاء» (٨: ١٧٦).

(٧) لَمْ يَتَرَجَمْ مُصْعَبٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ «نَسَبُ قَرِيشَ»، وَهَذَا النِّقْلُ مِمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
بِسَنَدِهِ فِي «مناقب الشافعي» (١: ٩٦) عَنْ مُصْعَبٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الشَّعْرِ، فَارْتَقَيْتُ عَقَبَةً بِمَنَى فَإِذَا صَوْتُ مَنْ خَلْفِي: عَلَيْكَ بِالْفِقْهِ».

وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «خَرَجْتُ أَطْلُبُ النَّحْوَ وَالْأَدَبَ، فَلَقَيْتَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، فَقَالَ: يَا فَتَى، مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ: أَيْنَ مَنَزْلُكَ؟ قُلْتُ: شِعْبُ الْخَيْفِ^(١). قَالَ: مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ. قَالَ: بَخَ بَخَ، لَقَدْ شَرَّفَكَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَلَا جَعَلْتَ فَهَمَكَ فِي هَذَا الْفِقْهِ فَكَانَ أَحْسَنَ بِكَ».

ثُمَّ رَحَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قاصِداً الْأَخْذَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي رِحْلَتِهِ مُصَنَّفُ مَشْهُورٌ مَسْمُوعٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَرَأَ عَلَيْهِ «الْمَوْطَأَ» حِفْظًا، فَأَعْجَبَتْهُ قِرَاءَتُهُ وَلَا زَمَهُ، وَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاجْتَنِبِ الْمَعَاصِيَ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ شَأْنٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ [أُخْرَى أَنَّهُ]^(٢) قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُورًا، فَلَا تُطْفِئِهِ بِالْمَعَاصِي»^(٣) وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ أَتَى مَالِكًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ وَلِيَ^(٤) بِالْيَمَنِ.

وَاشْتَهَرَ مِنْ حُسْنِ سِيرَتِهِ وَحَمَلِهِ النَّاسَ عَلَى السُّنَّةِ وَالطَّرَائِقِ الْجَمِيلَةِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(١) فِي (ظ)، (ع)، (ش)، (ذ): «شِعْبُ الْخَيْفِ». وَفِي (ط): «بِالْخَيْفِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش)، (ذ).

(٣) فِي (ظ)، (ع)، (ش)، (ذ): «بِالْمَعْصِيَةِ».

يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ٢٣٧).

(٤) فِي (ط): «نَزَلَ».

ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَخَذَ فِي الْإِسْتِغَالِ بِالْعُلُومِ، وَرَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَنَظَرَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ وَغَيْرَهُ، وَنَشَرَ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبَ أَهْلِهِ، وَنَصَرَ السُّنَّةَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ وَفَضْلُهُ، وَطَلَبَ مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(١) إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَصَنَّفَ كِتَابَ «الرَّسَالَةِ»، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ^(٢) يُعْجَبَانِ بِهِ. وَكَانَ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَدْعُوَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي صَلَاتَيْهِمَا. وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْسَانِ «رِسَالَتِهِ»، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ^(٣): «قَرَأْتُ «الرَّسَالَةَ» خَمْسَ مِئَةِ مَرَّةٍ، مَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَاسْتَفَذْتُ مِنْهَا فَائِدَةً جَدِيدَةً». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا أَنْظُرُ فِي «الرَّسَالَةِ» مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهَا مَرَّةً إِلَّا وَاسْتَفَذْتُ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُهُ».

(١) وُلِدَ الْإِمَامُ ابْنُ مَهْدِيٍّ (١٣٥ هـ)، وَكَانَ إِمَامًا حُجَّةً، قَدْوَةً فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا فِي هَذَا الشَّأْنِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَانَ أَفْقَهُ مِنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ»، (ت ١٩٨ هـ).

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩: ١٩٢).

(٢) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وُلِدَ عَامَ (١٢٠ هـ)، سَمِعَ مِنْ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْأَعْمَشِ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ. سَادَ الْأَقْرَانُ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْحِفْظُ، وَكَانَ فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، رَوَى عَنْهُ: سَفْيَانُ، وَشُعْبَةُ - وَهُمَا مِنْ شَيْوَخِهِ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، (ت ١٩٨ هـ) قَبْلَ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِأَرْبَعَةِ شُهُورٍ.

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩: ١٧٥).

(٣) الْمَزْنِيُّ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو الْمَزْنِيِّ، إِمَامٌ زَاهِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. مِنْ كُتُبِهِ: «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» وَ«الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» وَ«الْمَخْتَصَرُ»، وَهُوَ أَصْلُ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (ت ٢٦٤ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ» لِلشَّيرَازِيِّ (ص ٩٧)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسَّبْكِ (٢: ٩٣).

واشتهرت جلاله الشافعي رحمه الله في العراق، وسار ذكره في الآفاق، وأدعن بفضلِهِ الموافِقون والمُخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، واستقرت عندهم جلالته وإمامته، وظهر^(١) من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه، وامتنح في مواطن ما^(٢) لا يخصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى والمقام الأسمى.

وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار، والأئمة والأخبار^(٣) من أهل الحديث والفقه وغيرهم.

ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته؛ كأبي ثور^(٤) وخلائق لا يحصون.

وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة؛ لانقطاعهم إلى الشافعي؛ لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، والله الحمد على ذلك وعلى سائر نعمه التي لا تحصى.

(١) في (ف)، (س): «فظهر».

(٢) في (ش)، (ذ): «بما».

(٣) في (ظ)، (ع): «والأخبار».

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ولد عام (١٧٠هـ)، وسمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبي عبد الله الشافعي. حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه. قال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء. (ت ٢٤٠هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٧٢).

وصَنَّفَ فِي الْعِرَاقِ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ، وَيُسَمَّى «كِتَابَ الْحُجَّةِ»، وَيَزُودُهُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جُلَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ^(١)، وَالْكَرَابِيسِيُّ^(٢). ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً.

قال أبو عبد الله حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٣): «قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ مِصْرَ^(٤) سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ». وَقَالَ الرَّبِيعُ: «سَنَةَ مِئَتَيْنِ». وَلَعَلَّهُ قَدِمَ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

وصَنَّفَ كُتُبَهُ الْجَدِيدَةَ كُلَّهَا بِمِصْرَ، وَسَارَ ذِكْرُهُ فِي الْبُلْدَانِ، وَقَصَدَهُ النَّاسُ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَسَائِرِ النَّوَاحِي لِلْأَخْذِ عَنْهُ وَسَمَاعِ كُتُبِهِ^(٥) وَأَخْذِهَا عَنْهُ، وَسَادَ أَهْلَ مِصْرَ وَغَيْرَهُمْ، وَابْتَكَرَ كُتُبًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، مِنْهَا: أَصُولُ الْفِقْهِ، وَمِنْهَا: كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَكِتَابُ الْجِزْيَةِ وَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَغَيْرُهَا.

(١) الزَّعْفَرَانِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّبَاحِ الْبَغْدَادِيِّ الْإِمَامِ أَبُو عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَحَدُ رَوَاةِ الْقَدِيمِ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا فَقِيهًا مُحَدِّثًا فَصِيحًا بَلِيغًا ثَقَّةً ثَبَّتًا، وَالزَّعْفَرَانِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِالْعِرَاقِ قَرِبَ بَغْدَادٍ يُقَالُ لَهَا: الزَّعْفَرَانِيَّةُ، (ت ٢٦٠ هـ). يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢: ١١٤).

(٢) الْكَرَابِيسِيُّ: أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ، الْعَلَامَةُ، فَقِيهٌ بِبَغْدَادٍ، تَفَقَّهَ بِالشَّافِعِيِّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ، ذَكِيًّا، فَطْنًا، فَصِيحًا، لِسَنًا. تَصَانِيفُهُ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَفْوَةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، (ت ٢٤٥ هـ). يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢: ٧٩).

(٣) حَرَمَلَةُ: هُوَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ التَّجِيبِيِّ، أَبُو حَفْصٍ الْمِصْرِيُّ، مِنْ الْخَفَازِ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ رَوَاةِ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، صَنَفَ «الْمَبْسُوطَ» وَ«الْمَخْتَصَرَ» (ت ٢٤٣ هـ). يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ٦١)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢: ١٢٧).

(٤) قَوْلُهُ: «مِصْرَ» مِنْ (ظ)، (ع)، (ش)، (ذ).

(٥) فِي (ط) هَذَا زِيَادَةٌ: «الْجَدِيدَةُ».

قال الإمام أبو الحسين^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ^(٢) في كتابه «مناقب الشافعي»^(٣): سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدَانَ بْنَ سُفْيَانَ الطَّرَائِفِيِّ الْبَغْدَادِيَّ^(٤) يَقُولُ: «حَضَرْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَوْمًا وَقَدْ حَطَّ عَلَى [بَابِ دَارِهِ]^(٥) سَبْعُ مِثَّةٍ رَاحِلَةٍ فِي سَمَاعِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٦).

* * *

-
- (١) في (ظ): «حسين»، وفي (ط): «الحسن».
- (٢) قال ابن الصلاح: «أبو الحسين الرازي، نزيل دمشق، راوية جليل، جموع، وله مُصَنَّفٌ فِي أخبار الشافعي وأحواله، كتاب جليل حفيظ». (ت ٣٤٧هـ).
- يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١: ٨٢).
- (٣) هنا ينتهي السقط في (س).
- (٤) ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧: ٣٤٦). توفي عام ٣١٧هـ.
- (٥) في (ش): «بابه».
- (٦) يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٤٨).

فَصْلٌ

فِي تَلْخِصِ جُمْلَةٍ مِنْ حَالِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اعْلَمْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ بِالْمَقَامِ الْأَعْلَى وَالْمَحَلِّ الْأَسْنَى؛ لِمَا جَمَعَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَوَفَّقَهُ لَهُ مِنْ جَمِيلِ الصِّفَاتِ، وَسَهَّلَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: شَرَفُ النَّسَبِ الطَّاهِرِ، وَالْعُنْصُرِ الْبَاهِرِ، وَاجْتِمَاعُهُ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّسَبِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْفَضْلِ وَنَهَايَةُ الْحَسَبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ شَرَفُ الْمَوْلِدِ وَالْمَنْشَأِ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ. وَمِنْ^(١) ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ أَنْ مُهَّدَتِ الْكُتُبُ وَصُنِّفَتْ، وَقُرِّرَتِ الْأَحْكَامُ وَنُقِّحَتْ؛ فَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَخَذَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ، وَنَظَرَ الْحُدَاقَ الْمُتَّقِينَ، فَنَظَرَ مَذَاهِبَهُمْ وَسَبَرَهَا وَتَحَقَّقَهَا وَخَبَرَهَا، فَلَخَّصَ مِنْهَا طَرِيقَةً جَامِعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ، وَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ، مَعَ كَمَالِ^(٢) قُوَّتِهِ، وَعُلُوِّ هِمَّتِهِ، وَبِرَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفُنُونِ وَاضْطِلَاعِهِ مِنْهَا أَشَدَّ اضْطِلَاعٍ، وَهُوَ الْمُبَرِّزُ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْبَارِعُ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، وَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ تَقَاسِيمِ الْخِطَابِ، فَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى

(١) فِي (ش): «و».

(٢) فِي (ط): «جمال».

فَتَحَ هَذَا الْبَابَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ أُصُولَ الْفِقْهِ بِلا خِلَافٍ وَلَا اِزْتِيَابٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُسَاوَى، بَلْ لَا يُدَانِي فِي مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَهُوَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَقَدْ اشْتَغَلَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً، مَعَ بِلَاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ، وَمَعَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ اللَّسَانِ وَالذَّارِ وَالْعَصْرِ، وَبِهَا يُعْرَفُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَهُوَ الَّذِي قَلَّدَ الْمَنَنِ الْجَسِيمَةَ جَمِيعَ أَهْلِ الْآثَارِ وَحَمَلَةَ الْأَحَادِيثِ وَنَقَلَةَ الْأَخْبَارِ؛ بِتَوْقِيفِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَعَانِي السُّنَنِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَقَذْفِهِ بِالْحَقِّ عَلَى بَاطِلٍ مُخَالَفِي السُّنَنِ وَتَمْوِيهِهُمْ، فَعَشَّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَامِلِينَ، وَظَهَرَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَالَفِينَ، وَدَمَغُوهُمْ بِوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، حَتَّى ظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَوْمًا مَا^(١) فَبِلِسَانِ الشَّافِعِيِّ». يُعْنِي لِمَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ رُقُودًا، فَأَيْقَظَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَتَيَقَّظُوا»^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَحَدٌ مَسَّ يَدِيهِ مِخْبَرَةٌ وَلَا قَلَمًا؛ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي رَقَبَتِهِ مَنَّةٌ»^(٤).

(١) قوله: «ما». من (ذ).

(٢) يُنْظَرُ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٥١: ٣٢٨). وَقَوْلُهُ: «يُعْنِي لِمَا وَضَعَهُ مِنْ كُتُبِهِ» هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

(٣) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١: ٢٢٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

فَهَذَا قَوْلُ إِمَامِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَرْعِهِ وَفَضْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ؛ حَتَّى عَجَزَ لَدَيْهِ الْمُنَاطِرُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَصْحَابِ الْفُنُونِ، وَاعْتَرَفَ بِتَبَرُّيزِهِ وَأَذَعْنَ الْمُوَافِقُونَ وَالْمُخَالِفُونَ فِي الْمَحَافِلِ الْمَشْهُورَةِ الْكَبِيرَةِ^(١) الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى أَيْمَةِ عَصْرِهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَهَذِهِ الْمُنَاطَرَاتُ مَعْرُوفَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ. وَفِي كِتَابِ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاطَرَاتِ جُمْلٌ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ، وَالتَّفَائِسِ الْجَلِيلَاتِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَفَادَاتِ.

وَكَمْ مِنْ مُنَاطَرَةٍ وَقَاعِدَةٍ فِيهِ؛ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَأَنْصَفَ وَصَدَّقَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَصَدَّرَ فِي عَصْرِ الْأَيْمَةِ الْمُبَرِّزِينَ لِلْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ شَيْخُهُ أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ؛ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمُفْتِيهَا، وَقَالَ لَهُ: «أَفْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ آتَى وَاللَّهِ لَكَ أَنْ تُفْتِيَ»^(٢). وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ إِذْ ذَاكَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَأَقَاوِيلُ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأُخِذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْعِلْمُ فِي سِنِّ الْحَدَاثَةِ، مَعَ تَوْفُّرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَهَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ لِعَظِيمِ^(٣) جَلَالَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ

(١) فِي (ظ)، (ع): «الكثيرة».

(٢) يُنْظَرُ: «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ص ٣٠.

(٣) فِي (ظ)، (ع)، (ش): «لعظم».

مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ فِي كُتُبِ مَنَاقِبِهِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ شِدَّةُ اجْتِهَادِهِ فِي نُصْرَةِ الْحَدِيثِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَجَمْعُهُ فِي مَذْهَبِهِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْأَدِلَّةِ، مَعَ الْإِتْقَانِ^(١) وَالتَّحْقِيقِ، وَالْغَوْصِ^(٢) التَّامِّ عَلَى الْمَعَانِي وَالتَّذْقِيقِ؛ حَتَّى لُقِّبَ حِينَ قَدِمَ الْعِرَاقَ بِـ«نَاصِرِ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَغَلَبَ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى مُتَّبِعِي مَذْهَبِهِ لُقْبُ «أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ:

وَقَدْ رَوَيْنَا^(٤) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، الْمَعْرُوفِ بِإِمَامِ الْأَثَمَةِ، وَكَانَ مِنْ حِفْظِ^(٥) الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ بِالْغَايَةِ الْعَالِيَةِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ تَعْلَمُ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ؟ قَالَ: «لَا».

وَمَعَ هَذَا فَاخْتِطَاطُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكَوْنِ الْإِحَاطَةِ مُمْتَنِعَةً عَلَى الْبَشَرِ؛ فَقَالَ مَا قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهُ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَتَرْكِ قَوْلِهِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ الثَّابِتِ الصَّرِيحِ^(٦).

وَقَدْ امْتَثَلَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَصِيَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ

(١) فِي (ظ): «الِاقْفَاق».

(٢) فِي (ف): «وَاللُّغُوص».

(٣) يُنْظَرُ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٥١: ٣٤٣)، «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٠: ٤٧)، «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (٢: ١٢٢).

(٤) هَكَذَا تَمَّ ضَبْطُهَا فِي نَسْخَةِ (س)، وَهِيَ نَسْخَةٌ مُقَابِلَةٌ عَلَى نَسْخَةِ الْمَصْنُفِ.

(٥) فِي ف: «حِفْظَةٌ».

(٦) يَقْصِدُ قَوْلَهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاتْرَكُوا قَوْلِي وَخَذُوا بِالْحَدِيثِ». وَقَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٦: ١٣٨، ١٣٩)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ» لِابْنِ كَثِيرٍ ص ٦٠٦.

مَشْهُورَةٌ؛ كَمَسْأَلَةِ التَّوْبِ فِي الصُّبْحِ، وَمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ فِي الْحَجِّ بِعُذْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَتَرَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ تَمَسُّكُهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِعْرَاضُهُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ: وَلَا نَعْلَمُ^(١) أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ اعْتَنَى فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ كَاعْتِنَائِهِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ ذَلِكَ أَخَذَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِحْتِيَاطِ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَمَنْ ذَلِكَ شِدَّةُ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَسَلُوكُ طَرَائِقِ الْوَرَعِ وَالسَّخَاءِ وَالزَّهَادَةِ.

وَهَذَا مِنْ خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، لَا^(٢) يَتِمَارَى فِيهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ ظَالِمٌ عَسُوفٌ، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى مِنْ مَتَانَةِ الدِّينِ، وَهُوَ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِمَعْرِفَتِهِ عِنْدَ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالَفِينَ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

وَأَمَّا سَخَاؤُهُ وَشَجَاعَتُهُ وَكَمَالُ عَقْلِهِ وَبِرَاعَتُهُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا اشْتَرَكَ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَلِهَذَا لَا أَسْتَدِلُّ لَهُ؛ لِشُهْرَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْمَنَاقِبِ مِنْ طُرُقٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «إِنَّ عَالِمَ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ طَبَاقَ^(٣)

(١) فِي (ظ): «يَعْلَم».

(٢) فِي (ط): «وَلَا».

(٣) قَوْلُهُ: «طَبَاق» لَيْسَ فِي (ش).

الأَرْضِ عِلْمًا»^(١)، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَسَائِلُ مَعْدُودَةٌ؛ إِذْ كَانَتْ فَتَاوَاهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَقَائِعِ، بَلْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَكَانَتْ هِمَّتُهُمْ مَضْرُوفَةً إِلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفُوسِ وَالْعِبَادَةِ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلتَّصْنِيفِ.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَصَنَّفَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قُرَشِيٌّ^(٢) قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلَا^(٣) بَعْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ^(٤) فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢: ٦٣٨) ونصه: «اللهم اهد قريشاً؛ فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض». وأخرج ابن كثير في «طبقات الشافعيين» (ص ٣٥) بسنده أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا قريشاً؛ فإن عالمها يملأ الأرض علماً». ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب، وقد رواه الحاكم. انتهى.

قلت: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١: ٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦: ٢٩٥)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١: ٢٠٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٤٥١)، وقال عنه: «أخرجه الطيالسي من جهة الجارود عن الأحوص، والجارود مجهول، والراوي عنه مختلف فيه».

(٢) في (ط): «قريشي».

(٣) في (ظ): «أو».

(٤) الساجي: كان من الثقات، أخذ عن المزني والربيع، له كتاب «اختلاف الفقهاء»: وكتاب «اختلاف الحديث»، وله مصنف في الفقه والخلافات سماه «أصول الفقه» استوعب فيه أبواب الفقه. توفي (٣٠٧هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٩٩)، «طبقات الشافعيين» (ص ٢٠٢)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٩٤).

في الخلاف: إنما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء، وقدمته عليهم، وإن كان فيهم^(١) أقدم منه؛ أتباعاً للسنّة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عديّ الإستراباذي^(٣)، صاحبُ الرِّبيع بن سليمان المرادي: «في هذا الحديث علامة بيّنة^(٤)؛ إذا تأملته الناظر المُمَيِّزُ عِلْمَ أَنَّ المراد به رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ، ظَهَرَ عِلْمُهُ وَانْتَشَرَ فِي الْبِلَادِ، وَكُتِبَ كَمَا تَكْتَبُ^(٥) الْمَصَاحِفُ، وَدَرَسَهُ الْمَشَايخُ وَالشُّبَّانُ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَاسْتَظْهَرُوا أَقَاوِيلَهُ وَأَجْرَوْهَا فِي مَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْأَثَارِ وَغَيْرِهِمْ». قال: «وهذه صفة لا نَعْلَمُ أَنَّهَا أَحَاطَتْ بِأَحَدٍ إِلَّا بِالشَّافِعِيِّ، فَهُوَ عَالِمٌ قُرَيْشٍ الَّذِي دَوَّنَ الْعِلْمَ وَشَرَحَ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَمَهَّدَ الْقَوَاعِدَ».

(١) في (ف): «منهم». وفي «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٣٠٠) حيث نقل هذا النص، وفيه: «وإن كان بعضهم أَسَنَ منه».

(٢) ذكره الإمام النووي هنا مختصراً، وقد ورد بعدة روايات، منها ما في «مسند الشافعي» بترتيب سنجر (٤: ٥٢): «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوا مِنْهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَالَمُوا» أو «ولا تَعَلَّمُوا مِنْهَا»، يَشْكُ ابن أبي فديك. وهو بهذا النص في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢: ٦٢٢)، و«السنّة» لابن أبي عاصم (٢: ٦٣٧)، و«السنن الصغير» للبيهقي (١: ١٩٦). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢: ٢٩٥) برقم ٥١٩.

(٣) الإستراباذي: أحد أئمة المسلمين فقهاً وحديثاً، وذو الرحلة الواسعة، وُلِدَ سنة (٢٤٢هـ)، سمع من الربيع بن سليمان، قال الحاكم: كان من أئمة المسلمين، وكانت الرحلة إليه بزمانه، (ت ٣٢٣هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٣٣٥)، «طبقات ابن قاضي شُهَبَة» (١: ١١٢).

(٤) قوله: «بيّنة» ليس في (ف).

(٥) في جميع النسخ ما عدا (ذ): «يكتب». والمثبت منها.

قال البيهقي بعد رواية كلام أبي نعيم: «والى هذا ذهب أحمد بن حنبل في تأويل الخبر»^(١).

ومن ذلك مصنفات الشافعي في الأصول والفروع التي لم يسبق إليها كثرة وحسناً؛ فإن مصنفاته كثيرة مشهورة؛ كـ «الأم» في نحو عشرين مجلداً، وهو مشهور، و«جامع المزنّي الكبير» و«جامع الصغير»، و«مختصره» الكبير والصغير^(٢)، و«مختصر»^(٣) البويطي والربيع، و«كتاب حرملة»، و«كتاب الحجة»، وهو القديم، و«الرسالة القديمة» و«الرسالة الجديدة»، و«الأمالي»، و«الإملاء»، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه. وقد جمعها البيهقي في «المناقب»^(٤).

قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزي^(٥) في خطبة تعليقه: «قيل: إن الشافعي رحمه الله صنف مئة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك»^(٦).

وأما حسنها فأمرٌ يُدرك بمطالعتها؛ فلا يتماهى في حسنها موافق ولا مخالف.

(١) يُنظر: «مناقب الشافعي» (١: ٣٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س).

(٣) في (س): «ومختصره».

(٤) يُنظر: «مناقب الشافعي» (١: ٢٤٦)، وعدّها (١٣) كتاباً، ثم جعل كل باب من أبواب الفقه كتاباً مستقلاً، فأوصلها إلى (١٢٨).

(٥) القاضي الحسين: أبو علي - ولعل قول النووي: «أبو محمد» كنية أخرى له - الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، من مشاهير أئمة المذهب الشافعي، صاحب «التعليقة في الفقه»، وله كتاب «أسرار الفقه»، وله «الفتاوى»، (ت ٤٦٢ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٥٦)، «طبقات ابن قاضي شعبة» (١: ٢٤٤).

(٦) يُنظر: «التعليقة» (١: ١١٠).

وَأَمَّا كُتُبُ أَصْحَابِهِ الَّتِي هِيَ شُرُوحٌ لِنُصُوصِهِ، وَمُخَرَّجَةٌ عَلَى أَصُولِهِ، مَفْهُومَةٌ مِنْ قَوَاعِيدِهِ، فَلَا يُخَصِّصُهَا مَخْلُوقٌ، مَعَ عِظَمِ فَوَائِدِهَا، وَكَثْرَةِ عَوَائِدِهَا، وَكِبَرِ حَجْمِهَا، وَحُسْنِ تَرْتِيبِهَا وَنَظْمِهَا؛ كَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ^(١) وَصَاحِبِيهِ^(٢) الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ^(٣)، وَصَاحِبِ «الْحَاوِي»^(٤)، وَ«نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا مِنَ الْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُظْهَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْهَرَ.

وَكُلُّ هَذَا مُصَرِّحٌ بِغَزَاةِ عِلْمِهِ، وَجَزَالَةِ كَلَامِهِ، وَصِحَّةِ نَيْتِهِ فِي عِلْمِهِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ مُسْتَفِيزًا مِنْ صِحَّةِ نَيْتِهِ فِي عِلْمِهِ نُقُولٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَكَفَى بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا قَاطِعًا وَبُرْهَانًا صَادِقًا^(٥).

(١) الإسفراييني: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، شيخ الشافعية في بغداد، كان يقال له: الشافعي الثاني، (ت ٤٠٦ هـ)، وله كتاب «التعليقة الكبرى»، و«البستان»، أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان، ثم عن أبي القاسم الداركي. يُنظر: «وفيات الأعيان» (١: ٧٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٤)، «تاريخ بغداد» (٤: ٣٦٨)، «العبر» (٣: ٩٢).

(٢) في (ف): «وصاحبه».

(٣) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٦٧١)، فقد عدَّ القاضي من تلامذة الإسفراييني. له: «التعليقة الكبرى في الفقه»، في نحو عشر مجلدات، كثير الاستدلال والأقيسة، شرح فيه «مختصر المزني»، (ت ٤٥٠ هـ).

يُنظر: «كشف الظنون» (١: ٤٢٣)، وقد حققت في الجامعة الإسلامية، «طبقات ابن الصلاح» (١: ٤٩١).

(٤) يقصد الإمام علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ). فقد عُدَّ من تلامذة الإسفراييني، والحاوي مطبوع.

يُنظر: «طبقات ابن الصلاح» (٢: ٦٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٦٤).

(٥) في (ظ)، (س)، (ذ): «صادعا». وفي (ش): «ساطعا».

قَالَ السَّاجِي فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ»^(١). فَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يُتِمَارَى فِي صِحَّتِهِ. وَكِتَابُ^(٢) السَّاجِي مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ إِمَامٍ عَنِ الْإِمَامِ^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَوَدِدْتُ إِذَا نَظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يُظْهَرَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى يَدَيْهِ»^(٤). وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مُبَالَغَتُهُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَنَصِيحَتُهُ^(٥) لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ^(٦) وَالْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا صَحَّ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مَعْلُومًا مَشْهُورًا؛ فَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ؛ لِيَعْرِفَهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا «الْمَجْمُوعَ» لَيْسَ مَخْصُوصًا بِبَيَانِ الْخَفِيَّاتِ وَحَلِّ الْمَشْكِلَاتِ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١: ١٧٣)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٣: ٣٠١).

(٢) فِي (ظ): «فَكِتَابٌ».

(٣) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «إِمَامٌ». وَقَدْ أَثْبَتَ قَوْلَهُ: «الْإِمَامُ» لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ السَّاجِي وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ؛ فَقَدْ تَوَفَّى السَّاجِي عَامَ (٣٠٧هـ).

(٤) بَنَحُو هَذَا الْقَوْلَ نَقْلًا عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ فِي «الْمَنَاقِبِ» (١: ١٧٣).

(٥) فِي (ف): «وَنَصِيحَتُهُ».

(٦) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «وَرَسُولُهُ».

فَصْلٌ

في نوادر من حكم الشافعي رضي الله عنه وأحواله،
أذكرها إن شاء الله تعالى رُموزا للاختصار

قال رحمه الله: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ».

وقال: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ».

وقال: «مَا تُقَرِّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ بَعْدَ الْفَرَايِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ».

وقال: «مَا أَفْلَحَ فِي الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ طَلَبَهُ بِالْقَلَّةِ».

وقال رحمه الله: «النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ١-٣]»^(١).

وكان جزءاً الليل ثلاثة أجزاء؛ الثلث الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث

ينام.

وقال الربيع: «نِمْتُ فِي مَنْزِلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْالِي، فَلَمْ يَكُنْ يَنَامُ

مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أُيْسِرُهُ»^(٢).

وقال بحر بن نصر^(٣): «مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ كَانَ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ أَتَقَى

(١) قوله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» ليس في (ظ)، (ع)، (ش).

(٢) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» للبيهقي (٢: ١٥٧).

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني أبو عبد الله المصري، مولى بني سعد بن خولان، وُلِدَ =

لله ولا أُوْرَع ولا أَحْسَنَ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ مِنْهُ».

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ^(١): «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ فِي كُلِّ شَهْرِ سِتِّينَ خَتْمَةً»^(٢).

وَقَالَ حَرْمَلَةُ^(٣): سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ تَعْلَمُهُ النَّاسُ أَوْ جَرُّ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونَنِي»^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٥) قَدْ جُمِعَ فِي الشَّافِعِيِّ كُلُّ خَيْرٍ»^(٦).

= عام (١٨١هـ)، روى عن عبد الله بن وهب والشافعي، وبه تفقه، روى عنه ابن خزيمة. وثقه ابن أبي حاتم وغيره. توفي في مصر (٢٦٧هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢: ١١٠)، «طبقات الشافعيين» (ص ١٢٥).

(١) الحميدي: نسبة إلى حميد بن زهير، واسمه: عبد الله بن الزبير المكي محدث مكة وفقهها، روى عن الشافعي وتفقه به وذهب معه إلى مصر، وسفيان بن عيينة. روى عنه البخاري، ومسلم في المقدمة وغيرهما، قال الإمام أحمد بن حنبل: «الحميدي عندنا إمام جليل». (ت ٢٢٩هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٤٠)، «طبقات الشافعيين» (ص ١٣٩).

(٢) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٥٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٨١). ونصوا على أنه يختم ستين ختمة في رمضان.

(٣) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ قِرَادٍ التَّجِيبِيِّ، أَبُو حَفْصٍ الْمَصْرِيِّ، مِنَ الْحِفَازِ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ رَوَاةِ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ وَهْبٍ، صَنَفَ «الْمَبْسُوطَ» وَ«الْمَخْتَصَرَ»، (ت ٢٤٣هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٢٧)، «طبقات ابن قاضي شُهْبَةَ» (١: ٦١).

(٤) يُنظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ٦٨).

(٥) قوله: «كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى» من: (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ).

(٦) بنحوه في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٢٥٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظُّرْفُ الْوُقُوفُ مَعَ الْحَقِّ كَمَا^(١) وَقَفَ^(٢)».

وَقَالَ: «مَا كَذَبْتُ قَطُّ، وَلَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا^(٣)».

وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فِي بَرْدٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٤)».

وَقَالَ: «مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَّا شَبْعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً^(٥)».

وَقَالَ: «مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ التَّقْوَى فَلَا عِزَّ لَهُ^(٦)».

وَقَالَ: «مَا فَرِغْتُ مِنَ الْفَقْرِ^(٧) قَطُّ^(٨)».

وَقَالَ: «طَلَبْتُ فُضُولَ الدُّنْيَا عُقُوبَةً عَاقَبَ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ».

وَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَكَ تُدْمِنُ إِمْسَاكَ الْعَصَا وَلَسْتَ بِضَعِيفٍ؟ فَقَالَ: «لَا ذِكْرَ أَنِّي مُسَافِرٌ» يَعْنِي فِي الدُّنْيَا^(٩).

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الضَّعْفَ مِنْ نَفْسِهِ؛ نَالَ الْإِسْتِقَامَةَ».

وَقَالَ: «مَنْ غَلَبَتْهُ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِلدُّنْيَا لَزِمَتْهُ الْعُبُودِيَّةُ لِأَهْلِهَا، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقُنُوعِ زَالَ عَنْهُ الْخُضُوعُ».

(١) في (ط): «حيث».

(٢) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٦٢).

(٣) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٦٤)، «طبقات الشافعيين» (ص ٢٩).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٦٦)، «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٧٨).

(٦) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٦٨)، «طبقات الشافعيين» (ص ٢٤).

(٧) في (ط): «فقر».

(٨) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٦٩).

(٩) يُنظر: «طبقات الشافعيين» (ص ٢٩).

وقال: «خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي خَمْسٍ خِصَالٍ؛ غِنَى النَّفْسِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَكَسْبِ الْحَلَالِ، وَلِبَاسِ التَّقْوَى، وَالثِّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وقال للزَّيْبِعِ: «عَلَيْكَ بِالزُّهْدِ».

وقال: «أَنْفَعُ الذَّخَائِرِ التَّقْوَى، وَأَضَرُّهَا الْعُدْوَانُ».

وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ، أَوْ يُنَوِّرَهُ، فَعَلَيْهِ بَتْرُكُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، واجْتِنَابُ الْمَعَاصِي، وَيَكُونُ لَهُ خَبِيئَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَمَلٍ». وفي رواية: «فَعَلَيْهِ بِالْخُلُوةِ، وَقِلَّةِ الْأَكْلِ، وَتَرْكِ مُخَالَطَةِ الشُّفَهَاءِ، وَبُغْضِ^(١) أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ إِنْصَافٌ وَلَا أَدَبٌ».

وقال: «يَا زَيْبِعُ، لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا».

وقال لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «لَوْ اجْتَهِدْتَ كُلَّ الْجُهْدِ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ كُلَّهُمْ، فَلَا سَبِيلَ، فَأَخْلَصَ عَمَلَكَ وَتَيَّتَكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا».

وقال: «لَا يَعْرِفُ الرِّيَاءَ إِلَّا^(٢) مُخْلِصٌ»^(٣).

وقال: «لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لِأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ إِلَى الزُّهَادِ».

وقال: «سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ».

وقال: «الْعَاقِلُ مَنْ عَقَلَهُ عَقْلُهُ عَنْ كُلِّ مَذْمُومٍ».

(١) في (ش)، (س)، (ع): «وبعض». والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «مناقب الشافعي».

(٢) قوله: «إلا» ليس في (ط).

(٣) تُنظر هذه الأقوال في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٧٠-١٧٣).

وقال: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُنْقِصُ مِنْ^(١) مُرُوءَتِي، مَا شَرِبْتُهُ».

وقال: «لِلْمُرُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ؛ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءُ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَالتُّسْكُ».

وقال: «الْمُرُوءَةُ عِفَّةُ الْجَوَارِحِ عَمَّا لَا يَغْنِيهَا».

وقال: «أَصْحَابُ الْمُرُوءَاتِ فِي جَهَدٍ»^(٢).

وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ بِالْخَيْرِ، فَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِالنَّاسِ».

وقال: «لَا يَكْمُلُ الرَّجَالُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِأَرْبَعٍ؛ بِالدِّيَانَةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالصِّيَانَةِ، وَالرِّزَانَةِ».

وقال: «أَقَمْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَسْأَلُ إِخْوَانِي الَّذِينَ تَزَوَّجُوا عَنْ أَخْوَالِهِمْ فِي تَزَوُّجِهِمْ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: إِنَّهُ رَأَى خَيْرًا»^(٣).

وقال: «لَيْسَ بِأَخِيكَ مَنْ احْتَجَّتْ إِلَى مُدَارَاتِهِ».

وقال: «مَنْ صَدَقَ فِي أُخُوَّةِ أَخِيهِ قَبْلَ عِلَلِهِ وَسَدَّ خَلَلَهُ وَغَفَرَ زَلَلَهُ»^(٤).

وقال: «مِنْ^(٥) عَلَامَةِ الصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لِصَدِيقٍ صَدِيقِهِ صَدِيقًا».

وقال: «لَيْسَ سُرُورٌ يَعْدِلُ صُحْبَةَ الْإِخْوَانِ، وَلَا غَمٌّ يَعْدِلُ فِرَاقَهُمْ».

وقال: «لَا تُقْصِرْ فِي حَقِّ أَخِيكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَوَدَّتِهِ».

(١) قوله: «من» ليس في (ظ)، (ع)، (ش)، (ذ).

(٢) تُنْظَرُ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ فِي: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ١٨٧، ١٨٨)، «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» (ص ٢٠٧)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٩).

(٣) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ١٩١).

(٤) فِي (س) هُنَا خَلَّلَ فِي التَّرْتِيبِ، فَ ٩ س - ب تَأَخَّرَتْ سِتَّةُ أَلْوَاحٍ، فَكَانَتْ فِي ١٥ س - ب.

(٥) فِي (ف): «وَمِنْ».

وقال: «لا تَبْذُلْ وَجْهَكَ إِلَى مَنْ يَهُونُ عَلَيْهِ رَدُّكَ».

وقال: «مَنْ بَرَّكَ فَقَدْ أَوْثَقَكَ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ أَطْلَقَكَ».

وقال: «مَنْ نَمَّ لَكَ نَمَّ بِكَ، وَمَنْ إِذَا أَرْضَيْتَهُ قَالَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ، وَإِذَا أَغْضَبْتَهُ قَالَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ».

وقال: «الْكَيْسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطْنُ الْمُتَغَافِلُ».

وقال: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ»^(١).

وقال: «مَنْ سَامَ بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَا يُسَاوِي^(٢) رَدَّهَ اللَّهُ إِلَى قِيَمَتِهِ»^(٣).

وقال: «الْفُتُوَّةُ حُلِيٌّ الْأَحْرَارِ».

وقال: «مَنْ تَزَيَّنَّ بِبَاطِلٍ هُتِكَ سِتْرُهُ»^(٤).

وقال: «التَّوَاضُّعُ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ، وَالتَّكَبُّرُ مِنْ شِيَمِ اللَّئَامِ».

وقال: «التَّوَاضُّعُ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَالْقَنَاعَةُ تُورِثُ الرِّاحَةَ».

وقال: «أَرْفَعَ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ لَا يَرَى قَدْرَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ فَضْلًا مَنْ لَا يَرَى فَضْلَهُ».

وقال: «إِذَا كَثُرَتِ الْحَوَائِجُ فَايْتَدَأْ بِأَهْمِّهَا».

وقال: «مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي يَدِهِ».

(١) تُنْظَرُ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ فِي: «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ١٩١-١٩٨)، «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ» (ص ٢٩، ٣٠).

(٢) فِي (ف): «تَسَاوِي».

(٣) يُنْظَرُ: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ» (ص ٣٠).

(٤) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ٢٠٠).

وقال: «الشِّفَاعَاتُ زَكَاةُ الْمُرُوءَاتِ»^(١).

وقال: «ما ضُحِكَ مِنْ خَطَاٍ رَجُلٍ إِلَّا ثَبَّتَ صَوَابُهُ فِي قَلْبِهِ»^(٢).

وهذا الباب^(٣) واسعٌ جدًّا، لَكِنْ نَبْهَتْ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ عَلَى مَا سِوَاهُ.

* * *

(١) تُنْظَرُ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ فِي: «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ٢٠٠-٢٠٦)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ» (ص ٣٠).

(٢) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ٢١٦).

(٣) فِي (ف): «كُتَاب».

فَصْلٌ

قَدْ أَشْرْتُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ حَالِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَبَيَانِ رُجْحَانِ نَفْسِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَ
الْمَنَاقِبِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا كِتَابُ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ
أَقْتَصِرَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِئَلَّا أَخْرُجَ عَنْ حَدِّ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَرْجُو بِمَا أَذْكُرُهُ
وَأُشِيعُهُ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَدْعُو لَهُ فِي كِتَابَتِي وَغَيْرِهَا مِنْ
أَحْوَالِي؛ أَنْ أَكُونَ مُوفِيًا لِحَقِّهِ، أَوْ بَعْضِ حَقِّهِ عَلَيَّ؛ لِمَا وَصَلَنِي مِنْ كَلَامِهِ وَعِلْمِهِ
وَانْتَفَعْتُ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِحْسَانِهِ إِلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَكْرَمَ
نُزُلُهُ وَمَثْوَاهُ، وَجَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَعَ أَحِبَّائِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، وَنَفَعَنِي بِإِنْتِسَابِي إِلَيْهِ
وَإِنِّمَائِي إِلَى صُحْبَتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

فِي أَحْوَالِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ مُصَنِّفِ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِعْلَمَنَّ أَنَّ أَحْوَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرَةٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسْتَقْصَى؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ أَنْ تُخْصَى، لَكِنْ أَشِيرُ إِلَى كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِيُعْلَمَ بِهَا مَا سِوَاهَا مِمَّا هُنَالِكَ، وَأُبَالِغُ فِي اخْتِصَارِهَا لِعَظَمِهَا وَكَثْرَةِ انْتِشَارِهَا.

هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ الْمُتَّقِنُ الْمُدَقِّقُ، ذُو الْفُنُونِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَكَاتِرَاتِ، وَالتَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ الْمُسْتَجَادَاتِ، الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الْوَرَعُ، الْمُعْرِضُ عَنِ الدُّنْيَا، الْمُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى الْآخِرَةِ، الْبَاذِلُ نَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُجَانِبُ لِلْهَوَى، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ، الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْوَرَعِ وَالزَّهَادَةِ، الْمُوَاضِعِينَ عَلَى وَظَائِفِ الدِّينِ، وَاتِّبَاعِ هُدَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَرَضِي عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ^(١)، رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْسُوبٌ إِلَى فَيْرُوزِ آبَادٍ^(٢)؛ بُلَيْدَةٍ مِنْ بِلَادِ شِيرَازٍ^(٣). وَوُلِدَ

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٢: ١٧٢)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٤: ٢١٥)، «طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ» (١: ٢٣٨).

(٢) فَيْرُوزِ آبَادٍ: تَقَعُ فِي إِيرَانَ إِلَى جَنُوبِ شَرْقِ مَدِينَةِ شِيرَازَ بِـ ١١١ كَم، وَهِيَ إِلَى الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ أَقْرَبَ.

يُنْظَرُ: «بِلْدَانُ الْخِلَافَةِ الشَّرْقِيَّةِ» (ص ٢٩٢)، مَوْقِعٌ وَيْكِيبِيْدِيَا عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ.

(٣) شِيرَازَ: تَقَعُ فِي إِيرَانَ حَالِيًا، وَهِيَ سَادِسُ أَكْبَرِ مَدِينَةٍ فِيهَا، تَقَعُ جَنُوبَ طَهْرَانَ بِـ ٩٣٠ كَم =

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَتَفَقَّهَ بِفَارِسَ عَلَى أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْبَيْضاوِيِّ، وَبِالْبَصْرَةِ عَلَى الْخَرَزِيِّ^(١). دَخَلَ بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْفَاضِلِ^(٢) أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ وَجَمَاعَاتٍ مِنْ مَشَائِخِهِ الْمَعْرُوفِينَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ^(٣)^(٤)، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ^(٥)، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ: «يَا^(٦) شَيْخُ». فَكَانَ يَفْرَحُ وَيَقُولُ: «سَمَّانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْخًا».

= باتجاه الخليج العربي، وسكانها مليون وربع، وهي قصبتها قديمًا، والذي مَصَّرَهَا هم العرب المسلمون أيام الفتح في عهد الفاروق عمر، وكانت منطلقًا لغزواتهم، وبدأت عمارتها سنة ٦٤ هـ، ومنها العالم الشيرازي صاحب كتاب «المهذب».

يُنظر: «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٨٤)، موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(١) في (ط): «الجوزي ثم». وفي (ع)، (ش): «الخرزي ثم».

(٢) قوله: «الفاضل» ليس في (ظ)، (ذ). وفي (س)، (ع)، (ش): «القاضي».

(٣) في (ش): «البرمقاني».

(٤) الْبَرْقَانِي: أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي الحافظ الفقيه، المعروف بالبرقاني، بكسر الباء، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم، وفتحها ابن السمعاني في «أنسابه». كان إمامًا حافظًا ذا عبادة وفضائل جمة، سمع ببلده وبلاد عدة، واستوطن بغداد وحدث بها. (ت ٤٢٥ هـ). يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١: ٣٦٢).

(٥) ابن شاذان البزار: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان أبو علي، قال ابن عساكر: «كان أبو علي بن شاذان حنفي الفروع»، (ت ٤٢٦ هـ). له ثمانية كتب مخطوطة يُنظر وصفها مع أماكن حفظها في كتاب: «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٢: ٨٠٦). ويُنظر ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١: ١٨٦)، «الأعلام» للزركلي (٢: ١٨٠).

(٦) قوله: «يا» ليس في (ط).

قال رَحِمَهُ اللهُ: «كُنْتُ أُعِيدُ كُلَّ دَرْسٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيِّنَةٌ شِعْرٍ يُسْتَشْهَدُ بِهِ حَفِظْتُ الْقَصِيدَةَ كُلَّهَا مِنْ أَجْلِهِ».

وكانَ عامِلًا بِعِلْمِهِ، صَابِرًا عَلَى خُشُونَةِ الْعَيْشِ، مُعَظِّمًا لِلْعِلْمِ، مُرَاعِيًا لِلْعَمَلِ بِدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَالْإِحْتِيَاظِ.

كَانَ يَوْمًا يَمْشِي وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَعَرَضَ فِي الطَّرِيقِ كَلْبٌ^(١)، فَزَجَرَهُ صَاحِبُهُ، فَنَهَاةُ الشَّيْخِ وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُشْتَرَكٌ»^(٢).

وَدَخَلَ يَوْمًا مَسْجِدًا لِيَأْكُلَ طَعَامًا عَلَى عَادَتِهِ، فَنَسِيَ فِيهِ دِينَارًا، فَذَكَرَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَزَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَفَكَّرَ سَاعَةً وَقَالَ: «رُبَّمَا وَقَعَ هَذَا الدِّينَارُ مِنْ غَيْرِي»، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَمَسَّهُ.

قالَ الإمامُ الحافظُ أَبُو سَعِيدٍ^(٣) السَّمْعَانِيُّ^(٤): «كَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِمَامَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُدَرِّسَ بِبَغْدَادَ فِي النِّظَامِيَّةِ^(٥)، شَيْخَ الدَّهْرِ وَإِمَامَ الْعَصْرِ، رَحَلَ إِلَيْهِ

(١) في (ش) هنا زيادة: «فنهاه».

(٢) أورد هذه الأخبار التاج السبكي في «طبقاته» (٤: ٢٢٦).

(٣) في (ف)، (ظ): «سعيد».

(٤) السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور، الإمام، الحافظ الكبير، الأوحد، الثقة، محدث خراسان، ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم. صاحب المصنفات الكثيرة، منها: «الأنساب»، (ت ٥٦٣هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ٤٥٦).

(٥) أنشأها الوزير الكبير نظام الملك، قوام الدين، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، عاقل، خبير، متدين، محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء. أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد (٤٥٧هـ)، أول من درس بها ابن الصبّاغ والشيرازي، وأدر على الطلبة الصلوات، وأملى الحديث، وبُعِدَ صيته.

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٩٤).

النَّاسُ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَقَصَدُوهُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَالْأَقْطَارِ، وَكَانَ يَجْرِي مَجْرَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ^(١). قَالَ: «وَكَانَ زَاهِدًا، وَرِعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَلِّقًا^(٢)، ظَرِيفًا، كَرِيمًا، سَخِيًّا، جَوَادًا، طَلَقَ الْوَجْهَ، دَائِمَ الْبُشْرِ، حَسَنَ الْمُجَالَسَةِ، مَلِيحَ الْمُحَاوَرَةِ^(٣)، وَكَانَ يَحْكِي الْحِكَايَاتِ الْحَسَنَةَ، وَالْأَشْعَارَ الْمُسْتَبْدَعَةَ^(٤) الْمَلِيحَةَ، وَكَانَ يَحْفَظُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْفَصَاحَةِ».

وَقَالَ السَّمْعَانِي أَيْضًا: «تَفَرَّدَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ بِالْعِلْمِ الْوَافِرِ، كَالْبَحْرِ الزَّائِرِ، مَعَ السَّيْرِ الْجَمِيلَةِ، وَالطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، جَاءَتْهُ الدُّنْيَا صَاغِرَةً فَأَبَاهَا وَاطَّرَحَهَا وَقَلَاهَا»^(٥).

قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ الْمُدَرِّسِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْجِبَالِ تَلَامِيذَهُ وَأَصْحَابَهُ، صَنَّفَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْخِلَافِ وَالْجَدَلِ وَالْمَذْهَبِ كُتُبًا أَضَحَّتْ لِلدِّينِ أَنْجُمًا وَشُهَبًا.

وَكَانَ يُكْثِرُ مُبَاسَطَةَ أَصْحَابِهِ بِمَا يَسْنَحُ لَهُ مِنَ الرَّجَزِ، وَكَانَ يُكْرِمُهُمْ وَيُطْعِمُهُمْ.

(١) ابن سريج: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، هو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه، ناظر داود الظاهري، كان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، فضله أبو إسحاق الشيرازي على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، وتزيد كتبه على أربع مئة مصنف، (ت ٣٠٦ هـ).

يُنظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٠٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٥٢).

(٢) في (ش): «متحلفا».

(٣) الوجه ب سيعود إلى لوح رقم ١٣.

(٤) في (ش): «المستبعدة».

(٥) يُنظر: «طبقات ابن الصلاح» (١: ٣٠٣)، «طبقات الشافعيين» (ص ٤٢٧).

حَكَى السَّمْعَانِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي طَعَامًا كَثِيرًا وَيَدْخُلُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَيَأْكُلُهُ^(١) مَعَ أَصْحَابِهِ، وَمَا فَضَلَ قَالَ لَهُمْ: «اتْرُكُوهُ لِمَنْ يَرْغَبُ فِيهِ».

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَارِحًا لِلتَّكْلِيفِ^(٢)؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ: «حَمَلْتُ فَتَوَى إِلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَرَأَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَمَضَى إِلَى دُكَّانِ خَبَازٍ أَوْ بَقَالٍ، وَأَخَذَ قَلَمَهُ وَدَوَاتَهُ، وَكَتَبَ جَوَابَهُ، وَمَسَحَ الْقَلَمَ فِي ثَوْبِهِ».

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَا نَصِيبٍ وَافِرٍ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَإِرَادَةِ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَنُضْحِ الْخَلْقِ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عُقَيْلٍ^(٣). «شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا إِسْحَاقَ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا إِلَى فَقِيرٍ إِلَّا أَحْضَرَ النَّيَّةَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا قَدَّمَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْلَصَ الْقَصْدَ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَلَا صَنَّفَ مَسْأَلَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَاتٍ، فَلَا جَرَمَ شَاعَ اسْمُهُ، وَانْتَشَرَتْ تَصَانِيفُهُ شَرْقًا وَغَرْبًا؛ لِبَرَكَةِ إِخْلَاصِهِ».

قُلْتُ: «وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْمُلَخَّصِ» فِي الْجَدَلِ جُمْلًا مِنَ الْأَدَابِ لِلْمُنَازَعَةِ^(٤) وَإِخْلَاصِ النَّيَّةِ، وَتَقْدِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ شُرُوعِهِ فِيهَا، وَكَانَ فِيهَا نَعْتَقْدُهُ مُتَّصِفًا بِكُلِّ ذَلِكَ».

(١) فِي (ف): «يَأْكُل».

(٢) فِي (ظ)، (ع): «التَّكْلِيف». وَفِي (ف): «لِلتَّكْلِيف».

(٣) ابْنُ عُقَيْلِ الْحَنْبَلِيِّ: أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَيْخُ الْحَنْبَلَةِ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، (ت ٥١٣هـ).

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٩: ٤٤٣).

(٤) فِي (س): «فِي الْمُنَازَعَةِ».

أَنشَدَ^(١) السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ لِلرَّئِيسِ أَبِي الْخَطَّابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْجَرَّاحِ^(٢).

سَقِيًّا لِمَنْ صَنَّفَ التَّنْبِيهَ مُخْتَصِرًا أَلْفَاظُهُ الْغُرَّ وَاسْتَقْصَى مَعَانِيهِ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ اللَّهُ وَالذِّينَ لَا لِلْكِبَرِ وَالْتِيهِ
رَأَى عُلُومًا عَنِ الْأَفْهَامِ شَارِدَةً فَحَازَهَا ابْنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيهِ
بَقِيَتْ لِلشَّرْعِ إِبْرَاهِيمَ مُنْتَصِرًا تَذُودُ عَنْهُ أَعَادِيهِ وَتَحْمِيهِ
قَوْلُهُ: «مُخْتَصِرًا» بِكَسْرِ الصَّادِ، وَ«أَلْفَاظُهُ» مَنْصُوبٌ بِهِ.
وَلِأَبِي الْخَطَّابِ أَيْضًا:

أَضَحَتْ بِفَضْلِ أَبِي إِسْحَاقَ نَاطِقَةً صَحَائِفُ شَهَدَتْ^(٣) بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ
بِهَا الْمَعَانِي كَسِلْكَ الْعِقْدِ كَامِنَةً وَاللَّفْظُ كَالدَّرِّ سَهْلٌ جِدُّ مُمْتَنِعٍ
رَأَى الْعُلُومَ وَكَانَتْ قَبْلُ شَارِدَةً فَحَازَهَا الْأَلَمَعِيُّ النَّذْبُ فِي اللَّمَعِ
لَا زَالَ عِلْمُكَ مَمْدُودًا سُرَادِقُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَنْصُورًا عَلَى الْبِدْعِ
وَلِأَبِي الْحَسَنِ الْقَيْرَوَانِيِّ:

إِنْ شِئْتَ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُجْتَهِدًا تُفْتِي وَتَعْلَمُ حَقًّا كُلَّ مَا شُرِعَا
فَاقْصِدْ هُدَيْتَ أَبَا إِسْحَاقَ مُغْتَنِمًا وَادْرُسْ تَصَانِيفَهُ ثُمَّ اخْفِظِ اللَّمْعَا

(١) فِي (ش): «أَنشَدْنَا».

(٢) ابْنُ الْجَرَّاحِ: الْإِمَامُ الْمُقْرِيُّ، الْكَبِيرُ، نَظَّمَ قَصِيدَةَ مَشْهُورَةَ فِي الْقَرَاءَاتِ، كَانَ إِمَامًا فِي الْقَرَاءَاتِ وَاللُّغَةِ، عَالِمًا، صَدُوقًا، ثَقَّةً. (ت ٤٩٧ هـ).

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٩: ١٧٢).

(٣) فِي ف: «شَهَدَن».

وَنُقِلَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بَدَأْتُ فِي تَصْنِيفِ الْمُهَذَّبِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَفَرَعْتُ مِنْهُ^(١) يَوْمَ الْأَحَدِ آخِرَ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ». تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَعْدَادَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْأَحَدِ، الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ^(٢). وَقِيلَ: الْأُولَى سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ، وَاجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ خَلْقٌ عَظِيمٌ، [قِيلَ: وَأَوَّلُ]^(٣) مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ اللَّهِ^(٤).

وَرُئِيَ فِي النَّوْمِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَضٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «عِزُّ الْعِلْمِ». فَهَذِهِ أَحْرَفُ يَسِيرَةٍ مِنْ بَعْضِ صِفَاتِهِ، أَشْرْتُ بِهَا إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ جَمِيلِ حَالَاتِهِ، وَقَدْ بَسَطْتُهَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(٥) وَفِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ»^(٦). فَارْحَمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا^(٧) فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي^(٨) أَقْدَمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فُضُولًا تَكُونُ^(٩) لِمُحَصِّلِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَالِبِي جَمِيعِ الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ دُخْرًا وَأُصُولًا، وَأَخْرَصُ

(١) قوله: «منه» ليس في (ش)، (ذ).

(٢) في ف: «الآخر».

(٣) في (ط): «وقيل أول». وفي (ش): «قيل أول».

(٤) تولى الخلافة سنة ٤٦٧ هـ، وتوفي ٤٨٧ هـ، أثنى عليه الذهبي في «السير» (١٨: ٣١٨).

(٥) (١٧٢: ٢).

(٦) (٣٠٣: ١).

(٧) في (ف): «أصحابنا».

(٨) في (ع)، (ش)، (ذ): «أن».

(٩) في (ش)، (ف): «يكون».

مَعَ الْإِيضَاحِ عَلَى اخْتِصَارِهَا وَحَذْفِ الْأَدِلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ فِي مُعْظَمِهَا؛ خَوْفًا مِنْ
انْتِشَارِهَا، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، مُفَوِّضًا أَمْرِي إِلَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ

في (١) الإخلاص والصّدق وإحضار النّيّة
في جميع الأعمال البارزة والخفيّة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ورؤينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٤)، مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ وَآكَدُ الْأَرْكَانِ.

قال الشافعي رحمه الله: «يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ».

(١) في (ط): «وفي».

(٢) قوله: «له الدين» ليس في (ظ)، (ش).

(٣) قوله: «صحيح» من (ظ)، (ع)، (ذ).

(٤) يُنْظَرُ: «صحيح البخاري» (١: ٦)، برقم (١)، «صحيح مسلم» (٣: ١٥١٥)، برقم (١٥٥).

وَقَالَ أَيْضًا: «هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ». وَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ^(١).

وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا فَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: حَدِيثٌ.

وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جُزْءٍ «الْأَرْبَعِينَ»^(٢) فَبَلَغْتُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ لَا يَسْتَغْنِي مُتَدَيِّنٌ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ جَامِعَةٌ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالزُّهْدِ وَالْآدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْسِيًا بِأَيْمَتِنَا وَمُتَقَدِّمِي أَسْلَافِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ ابْتَدَأَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ «صَحِيحُهُ»^(٣)، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ افْتِتَاحَ الْكُتُبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيْهًُا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، [وإرادته وجهه]^(٤) اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ»^(٥).

(١) فِي حَاشِيَةِ (ظ)، (ع)، (ذ) هُنَا: «فَائِدَةٌ: بَيَّنَّ الْبِيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَوْنَهُ ثُلُثَ الْعِلْمِ بَيَانًا حَسَنًا فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ اِكْتِسَابُ الْعَبْدِ بَقْلَهُ وَلِسَانَهُ وَبَنَانَهُ، فَالنِّيَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامِ اِكْتِسَابِهِ. قَالَ: وَلِقِسْمِ النِّيَّةِ تَرْجُوحٌ عَلَى الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ عِبَادَةً بِمَجْرَدِهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ، بِخِلَافِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».

(٢) يَقْصِدُ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ».

(٣) قَوْلُهُ: «صَحِيحُهُ» لَيْسَ فِي (ش).

(٤) فِي (ف): «وإرادة رحمة». وَفِي (ش): «وإرادة وجه».

(٥) رَوَى هَذَا الْقَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٦٢)، «عَمْدَةُ الْقَارِي»

(١: ٢٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدٌ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيُّ^(٢) الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِي عُلُومِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ^(٤) شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا»^(٥).

وَهَذِهِ أَحْرَفٌ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ فِي الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ»^(٦).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَظَرَ الْأَكْيَاسُ

(١) في (ظ)، (ف): «أحمد».

(٢) الخطّابي: صاحب كتاب «معالم السنن»، (ت ٣٨٨هـ).

تُنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (١: ٤٦٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٣).

(٣) في (ط): «كتابه المعالم».

(٤) قوله: «من» ليس في (ش).

(٥) يُنظر: «البدر المنير» (١: ٦٦١).

(٦) الذي ورد عن ابن عباس فيما وقفت عليه عند الدارمي في «سننه» (ص ١٧١): «إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ». وهو من مفردات الدارمي. والذي ورد في السنن والمسانيد قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ».

يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٣٩: ١٦٢) برقم (٢٣٧٥٣)، وعند ابن حبان (٧: ٤٦١) برقم (٣١٨٩) وغيرهما.

(٧) التُّسْتَرِيُّ: شيخ العارفين، أبو محمد التُّسْتَرِيُّ، الصوفي الزاهد. صحب خاله محمد بن سوار، ولقي في الحج ذا النون المصري وصحبه. روى عنه الحكايات: عمر بن واصل، وأبو محمد الجريري، وطائفة. له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، (ت ٢٨٣هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٣٣٠)، الوافي بالوفيات (١٦: ١١).

فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ حَرَكَاتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يُمَارِجُهُ شَيْءٌ؛ لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا».

وَقَالَ السَّرِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا».

وَرَوَيْنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا. فَقَالَ: «حَتَّى تَجِيءَ النَّيَّةُ».

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ إِنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ»^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» الْمَشْهُورَةِ، قَالَ: «الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنُوعِ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحَمَّدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ شَيْءٍ سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

(١) السَّرِيُّ بْنُ الْمُغْلَسِ السَّقَطِيُّ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حَدَّثَ عَنْ: الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا بِأَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ، وَصَحَّبَ مَعْرُوفًا الْكَرْخِي، وَهُوَ أَجَلُ أَصْحَابِهِ. رَوَى عَنْهُ: الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالنُّورِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ، (ت ٢٥٣ هـ).

يُنْظَرُ: «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٠: ٢٦٠)، «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢: ١٨٧).

(٢) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَبُو يَحْيَى الْقَرَشِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، فَقِيهِ الْكُوفَةِ، أَبُو يَحْيَى الْقَرَشِيُّ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ. حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَنْسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَهُ نَحْوُ مِائَتَيْ حَدِيثٍ»، (ت ١١٧ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (ص ٨٣)، «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥: ٢٨٨).

(٣) يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧: ٢٥٨).

(٤) يُنْظَرُ: «الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ» (٢: ٣٥٩).

قال: «ويَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الإِخْلَاصُ: تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ^(١) عَنْ مُلَاحَظَةِ المَخْلُوقِينَ»^(٢).

[قال: وسمعتُ أبا عليٍّ الدِّقَّاقَ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «الإِخْلَاصُ: التَّوَقُّي عَنْ مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ»^(٤)، وَالصَّدَقُ: التَّنَقِّي عَنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ، فَالْمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ».

وَعَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الشُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَتَى شَهِدُوا فِي إِخْلَاصِهِمُ الإِخْلَاصَ أَحْتَاجَ إِخْلَاصَهُمْ إِلَى إِخْلَاصٍ».

وَعَنْ ذِي النُّونِ^(٥) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ثَلَاثٌ^(٦) مِنْ عِلَامَاتِ الإِخْلَاصِ: اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَا الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ».

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «الإِخْلَاصُ: نِسْيَانُ رُؤْيَا الْخَلْقِ بِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَى الْخَالِقِ».

(١) في (ط): «العقل».

(٢) في (ط): «الخلق».

(٣) أبو علي الدِّقَّاق: الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدِّقَّاق الزاهد النيسابوري شيخ الصوفية، وشيخ أبي القاسم القشيري (ت ٤٠٦ هـ).

يُنْظَرُ: «طبقات الفقهاء» (ص ١٤١)، «الوافي بالوفيات» (١٢: ١٠٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ط).

(٥) ذو النون المصري: ثوبان بن إبراهيم، أبو الفيض الزاهد، شيخ الديار المصرية، كان فصيحاً حكيماً زاهداً، روى أحاديث عن الإمام مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما. (ت ٢٤٥ هـ).

يُنْظَرُ: «تاريخ بغداد» (٩: ٣٧٣)، «سير أعلام النبلاء» (١١: ٥٣٢)، «الوافي بالوفيات» (١١: ١٧).

(٦) في (ش)، (ذ): «ثلاثة».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ^(٢): «الإخلاصُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ».

وعن أبي عليّ الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنْهُمَا».

وَعَنْ رُوَيْمٍ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الإخلاصُ أَلَّا يُرِيدَ عَلَى عَمَلِهِ عَوَضًا مِنَ الدَّارَيْنِ، وَلَا حَظًّا مِنَ الْمُلْكَيْنِ».

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ».

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٥) قَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَوَامِّ مَا لَا يَكُونُ لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ،

(١) المرعشي: حذيفة بن قتادة، أحد الأولياء، صاحب سفیان الثوري وروى عنه، (ت ٢٠٧هـ).
يُنظر: «حلية الأولياء» (٨: ٢٦٧)، «صفة الصفوة» (٢: ٤١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٩: ٢٨٤).

(٢) في (ش) هنا زيادة: «أفعال».

(٣) رُوَيْمٍ: بن أحمد بن رويم أبو الحسين، من بني شيان، كان يتفقه لداود الأصبهاني، (ت ٣٠٣هـ).

يُنظر: «حلية الأولياء» (١٠: ٢٩٦)، «صفة الصفوة» (١: ٥٣١).

(٤) الرازي: أبو يعقوب يوسف بن الحسين بن يعقوب، شيخ الصوفية، صاحب ذا النون المصري، وأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الري في وقته. (ت ٣٠٤هـ).

يُنظر: «حلية الأولياء» (١٠: ٢٣٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٢٤٨)، «طبقات الصوفية» (ص ١٥١).

(٥) أبو عثمان المغربي: سعيد بن سلام، من ناحية قيروان، أقام بالحرم مدة، وكان أوحده في طريقته وزهده، بقية المشايخ، لم يُر مثله في علو الحال وصون الوقت وصحة الحكم بالفراصة (ت ٣٧٣هـ).

يُنظر: «طبقات الصوفية» (ص ٣٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٣٢٠).

وإخلاصُ الخواصِّ ما يجرى عليهم، لا بهم، فتَبَدُّو مِنْهُمْ الطَّاعَاتِ وَهُمْ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ، وَلَا يَقَعُ لَهُمْ عَلَيْهَا رُؤْيَةٌ وَلَا بِهَا اغْتِدَادٌ.

وَأَمَّا الصَّدَقُ^(١) فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ الْقَشِيرِيُّ: «الصَّدَقُ عِمَادُ الْأَمْرِ، وَبِهِ تَمَامُهُ، وَفِيهِ نِظَامُهُ^(٢)، وَأَقْلُهُ اسْتِواءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: «لَا يَشْمُ رَائِحَةَ الصَّدَقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرُهُ».

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الصَّدَقُ سَيْفُ اللَّهِ، مَا وُضِعَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا قَطَعَهُ».

وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيِّ^(٤) - بِضَمِّ الْمِيمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ^(٥) كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ إِطْلَاعَهُمْ

(١) في حاشية (ش): «مبحث شريف في الصدق».

(٢) الوجه ب يعود إلى لوحة رقم ٩.

(٣) تُنْظَرُ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ فِي: «بستان العارفين» (ص ٢٧)، «الرسالة القشيرية» (٢: ٣٦٠)، «حلية الأولياء» (١٠: ٢٩٦).

(٤) المحاسبي: أبو عبد الله، من العلماء بعلوم الظاهر والإشارات، له عدة تصانيف، منها: «الرعاية لحقوق الله»، أسند الحديث، وهو أستاذ أكثر البغداديين، (ت ٢٤٣ هـ).

يُنْظَرُ: «طبقات الصوفية» (ص ٥٨)، «صفة الصفوة» (١: ٤٩٣).

(٥) في (ف): «أخرج».

على السَّيِّئِ^(١) مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصَّادِقِينَ».

وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الصَّادِقُ يَتَقَلَّبُ فِي الْيَوْمِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَالْمُرَائِي يَثْبُتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٣).

قُلْتُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّادِقَ يَدُورُ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ دَارَ، فَإِذَا كَانَ الْفَضْلُ الشَّرْعِيُّ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا^(٤) صَلَّى، وَإِذَا كَانَ فِي مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالضُّعْفَانِ وَالْعِيَالِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ وَجَبَرَ قَلْبٌ مَكْسُورٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ وَتَرَكَ عَادَتَهُ. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِدُّ وَالْمَرْحُ^(٥) وَالِاخْتِلَاطُ وَالِاعْتِرَالُ وَالتَّنَعُّمُ وَالِابْتِدَالُ وَنَحْوُهَا، فَحَيْثُ رَأَى الْفَضِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَعَلَهُ، وَلَا يَزْتَبِطُ بِعَادَةٍ وَلَا بِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُرَائِي، وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْوَالٌ فِي صَلَاتِهِ^(٦) وَصِيَامِهِ وَأَوْرَادِهِ، وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَرُكُوبِهِ، وَمُعَاشَرَةِ أَهْلِهِ، وَجَدِّهِ وَمَرْجِحِهِ^(٧)،

(١) فِي (ش)، (ف)، (ع): «الشيء».

(٢) الْجُنَيْدُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْخَزَّارُ الْقَوَارِيرِي، كَانَ أَبُوهُ يَبِيعُ الزَّجَاجَ، وَكَانَ هُوَ خَزَّارًا، كَانَ يَصْلِي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةِ رَكْعَةٍ، وَيَسْبِّحُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، دَرَسَ الْفَقْهَ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ، وَأَفْتَى فِي حَلَقَتِهِ. (ت ٢٩٨ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٢٩)، «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (١٠: ٢٥٥)، «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» (١): ٨١٥.

(٣) يُنْظَرُ: «الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ» (٢: ٣٦٣).

(٤) قَوْلُهُ: «مَثَلًا» لَيْسَ فِي (ع).

(٥) فِي (ف): «وَالْمَزَاح».

(٦) فِي (ف): «صَلَوَاتِهِ».

(٧) فِي (ط): «وَمَزَاحِهِ». وَفِي (س): «وَفَرَحِهِ».

وسُرُورِهِ وَغَضَبِهِ، وَإِعْلَازِهِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَرِفْقِهِ فِيهِ، وَعُقُوبَتِهِ مُسْتَحْتَمِي
التعزيرِ وَصَفْحِهِ عَنْهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْأَفْضَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
وَالْحَالِ.

وَلَا شَكَّ فِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الشَّيْءِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ حَرَامٌ يَوْمَ
الْعِيدِ، وَاجِبٌ قَبْلَهُ، مَسْنُونٌ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ مَحْبُوبَةٌ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، وَتُكْرَهُ
فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ؛ كَمُدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ، وَتُكْرَهُ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

وَيُنْدَبُ^(٢) تَحْسِينُ اللَّبَاسِ يَوْمَ [جُمُعَةٍ وَعِيدٍ]^(٣) وَخِلَافُهُ يَوْمَ الْإِسْتِسْقَاءِ،
وكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ.

وَهَذِهِ أَحْرَفُ^(٤) يَسِيرَةٌ تُزِيدُ الْمُؤَقِّقَ إِلَى السَّدَادِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ
وَسُلُوكِ طَرِيقِ^(٥) الرِّشَادِ.

* * *

(١) هنا يبدأ سقط في النسخة (ذ).

(٢) في (ط): «وكذلك».

(٣) في (ط): «الجمعة والعيد».

(٤) في (ط): «نبذة».

(٥) في (س)، (ع)، (ش): «طرق».

بَابُ

فِي فَضِيلَةِ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَصْنِيفِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَشْرِهِ^(١)،
وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى طُرُقِهِ

قَدْ تَكَاثَرَتْ^(٢) الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَتَوَاتَرَتْ، وَتَطَابَقَتْ الدَّلَائِلُ
الصَّرِيحَةُ وَتَوَافَقَتْ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي
اِقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَأَنَا أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَصْلِ مَا هُنَالِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
[المجادلة: ١١].

وَالْآيَاتُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ

(١) قوله: «ونشره» ليس في (ط).

(٢) في (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «تظاهرت».

خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ^(٣)؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». رَوَاهُ^(٤).

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ: الْغِبْطَةُ، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلُهُ.

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَغْبِطَ أَحَدًا إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْمُوَصِّلَتَيْنِ إِلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٥ : ١) بِرَقْمِ (٧١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٧١٩ : ٢) بِرَقْمِ (١٠٠).

(٢) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٧ : ١) بِرَقْمِ (٧٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤ : ١٧٨٧) بِرَقْمِ (٢٢٨٢).

(٣) فِي (ش): «اثْنَتَيْنِ».

(٤) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٠٨ : ٢) بِرَقْمِ (١٤٠٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٤ : ٥٩٩) بِرَقْمِ (٨١٦).

عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْرِ النَّعَمِ». رَوَاهُ^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ
دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ
شَيْئاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو
لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).
وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ
الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ». و^(٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوْتُ،
لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧).

(١) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٥: ١٣٤) بِرَقْم (٤٢١٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤: ١٨٧٢) بِرَقْم (٢٤٠٦).

(٢) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤: ٢٠٦٠) بِرَقْم (٢٦٧٤).

(٣) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤: ٢٠٦٥) بِرَقْم (٢٦٨٢).

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ» سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٥) يُنْظَرُ: «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٤: ٣٢٥) بِرَقْم (٢٦٤٧).

(٦) فِي (ظ)، (س)، (ع): «ثُمَّ».

(٧) يُنْظَرُ: «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٤: ٣٤٧) بِرَقْم (٢٦٨٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ»^(٢) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ، وَمَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا»^(٦)، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا

(١) يُنظر: «سنن الترمذي» (٤: ٣٤٧) برقم (٢٦٨٦). وقال: «حسن غريب».

(٢) قوله: «واحد» ليس في (ع)، (ش).

(٣) يُنظر: «سنن الترمذي» (٤: ٣٤٥) برقم (٢٦٨١) وقال: «حديث غريب».

(٤) يُنظر: «المعجم الأوسط» (٦: ١٩٤) برقم (٦١٦٦)، «سنن الدارقطني» (٤: ٥٥) برقم (٣٠٨٥).

(٥) يُنظر: «سنن الترمذي» (٤: ١٣٩) برقم (٢٣٢٢).

(٦) في (ع) هنا زيادة: «بما يصنع».

ولا دِرْهَمًا، إِنَّمَا^(١) وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، لَكِنْ
نَذَكُرُ مِنْهَا أَحْرَفًا مُتَبَرِّكِينَ، مُشِيرِينَ إِلَى غَيْرِهَا وَمُنَبِّهِينَ:

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ وَيَفْرَحَ
إِذَا نُسِبَ الْعِلْمُ^(٣) إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذِمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ»^(٤).

وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ [لَكَ حَسَنَةٌ]^(٥)، وَطَلَبَهُ
عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ^(٦) صَدَقَةٌ،
وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ»^(٧).

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ^(٨): «مَثَلُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ مَثَلُ النُّجُومِ فِي

(١) فِي (ط): «وَأِنَّمَا».

(٢) يُنْظَرُ: «سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٤: ٣٤٥) بِرَقْمِ (٢٦٨٢)، «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٣: ٣١٧) بِرَقْمِ (٣٦٤١).

(٣) قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ» لَيْسَ فِي (س)، (ع)، (ط)، (ش).

(٤) يُنْظَرُ: «شَرْحُ الْبَخَارِيِّ» لِلْسَّفِيرِيِّ (٢: ٨٦).

(٥) فِي (ظ): «لِلَّهِ خَشْيَةٌ». وَفِي (ع)، (ش): «لَكَ خَشْيَةٌ».

(٦) فِي (ش): «يَعْلَمُهُ».

(٧) يُنْظَرُ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» (١: ٢٣٨).

(٨) أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدَّمَ بَعْدَهُ

الصَّدِيقَ، طَرَحَهُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ بِالنَّارِ فَخَرَجَ سَالِمًا، يُشَبَّهُ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، كَانَ مِنَ الزُّهَادِ،
تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

يُنْظَرُ: «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» (٢: ٣٦٩)، «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤: ٧).

السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا بِهَا، وَإِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا»^(١).

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ^(٢) قَالَ: «يَتَشَعَّبُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرَفُ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيئًا، وَالْعِزُّ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالْقُرْبُ، وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا، وَالْغِنَى، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالنُّبْلُ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، وَالْمَهَابَةُ، وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا، وَالسَّلَامَةُ، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا».

وَعَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: «عَالِمٌ مُعَلِّمٌ^(٣) يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَلَيْسَ يَسْتَغْفِرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ كُلِّ شَيْءٍ؟ أَفَكَهَذَا مَنْزِلَةٌ؟».

وَقِيلَ: «الْعَالِمُ كَالْعَيْنِ الْعَذْبَةِ، نَفْعُهَا دَائِمٌ».

وَقِيلَ: «الْعَالِمُ كَالسِّرَاجِ، مَنْ مَرَّ بِهِ اقْتَبَسَ».

وَقِيلَ: «الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْكَ، وَأَنْتَ تَدْفَعُ عَنِ الْمَالِ».

وَقِيلَ: «الْعِلْمُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمِصْبَاحُ الْبَصَائِرِ فِي الظُّلَمِ، بِهِ تُبْلَغُ مَنَازِلُ الْأَبْرَارِ، وَدَرَجَاتُ الْأَخْيَارِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمُدارَسَتُهُ تُرَجِّحُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَصَاحِبُهُ مُبَجَّلٌ مُكَرَّمٌ».

وَقِيلَ: «مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ الْحَمَّةِ، يَأْتِيهَا^(٤) الْبُعْدَاءُ، وَيَتْرُكُهَا الْأَقْرَبَاءُ، فَبَيْنَا هِيَ

(١) يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٥٢: ٢٠) برقم (١٢٦٠٠)، وقال محققه: «إسناده ضعيف».

(٢) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ بن كامل بن سبيح، الإمام العلامة الإخباري القصصي، قاضي صنعاء، وُلِدَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، (ت ١١٠هـ).

يُنظر: «صفة الصفوة» (١: ٤٥٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤: ٥٤٤).

(٣) فِي (ط): «عامل».

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسخ: «تأتيها». والمثبت من نسخة (ع).

كَذَلِكَ إِذْ غَارَ مَاؤُهَا، وَقَدْ انْتَفَعَ بِهَا قَوْمٌ، وَبَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ^(١)» أَيْ: يَتَنَدَّمُونَ.
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحَمَّةُ؛ بِفَتْحِ الحَاءِ: عَيْنُ مَاءٍ حَارٌّ يُسْتَشْفَى بِالْإِغْتِسَالِ
فِيهَا^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ».
وَقَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ».
وَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ».
وَقَالَ: «مَنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا
صَدَاقَةٌ».

وَقَالَ: «الْعِلْمُ مُرْوَعٌ [مَنْ لَا مُرْوَعَةَ]^(٣) لَهُ».
وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ».
وَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَوْرَعُ لِخَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ».
وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ
نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزَلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ
قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ»^(٤).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٥): قَالَ

(١) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «يَتَفَكَّرُونَ».

(٢) الْحَمَّةُ: عَيْنُ مَاءٍ فِيهَا مَاءٌ حَارٌّ يُسْتَشْفَى بِالْإِغْتِسَالِ فِيهَا. يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٤: ١٣).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ط).

(٤) يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢: ٩٩).

(٥) (٨: ١٤٨).

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَغْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ. وَمَعْنَاهُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الْمُحَقِّقِينَ الْوَرَعِينَ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ وَمَجِيءِ قَوْمٍ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ بِمِثْلِ^(١) نَفُوسِهِمْ وَظُنُونِهِمْ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُسْتَنْدٌ شَرْعِيٌّ.

* * *

(١) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «بِمِثْلِ».

فَضْلٌ

فِي تَرْجِيحِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ
وغيرهما مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَاصِرَةِ عَلَى فَاعِلِهَا

قَدْ تَقَدَّمَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا سَبَقَ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ^(١)»،
وَحَدِيثِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَحَدِيثِ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَذْنَاكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ، وَحَدِيثِ: «فَقِيَّةٌ وَاحِدٌ^(٢) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ
عَابِدٍ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا»، وَحَدِيثِ: «مَنْ دَعَا إِلَى
هُدًى»، وَحَدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا». وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَإِذَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ؛ مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى

(١) فِي (ف): «اثْنَيْنِ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ (١: ٢٥) بِرَقْمِ (٧٣).

(٢) قَوْلُهُ: «وَاحِدٌ» لَيْسَ فِي (ع)، (ش).

وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ إِلَى خَيْرٍ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُفَقِّهُونَ الْجَاهِلَ، هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ؛ بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ». ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «كِتَابُ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» أَحَادِيثَ وَأَثَارًا كَثِيرَةً بِأَسَانِيدِهَا الْمُطْرَقَةِ، مِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذَّكْرِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَقُّوا بِهِمْ»^(٢).

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَجَالِسُ الذَّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ^(٣) الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ وَتَحُجُّ وَأَشْبَاهُ هَذَا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَجْلِسُ فَقِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسِيرُ الْفَقِيهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ».

(١) يُنْظَرُ: «سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بَنَحْوَهُ (١: ٨٣) بِرَقْمِ (٢٢٩)، وَحَكْمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالضَّعْفِ، وَبَنَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الزَّهْدِ» (١: ٤٨٨) بِرَقْمِ (١٣٨٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤: ١١) بِرَقْمِ (٢٣٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩: ٤٩٨) بِرَقْمِ (١٢٥٢٢)، وَضَعَفَهُ مُحَقِّقُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥: ٥٣٢) بِرَقْمِ (٣٥٠٩)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) فِي ف: «مَجَال». وَفِي (ط): «مَجَالِي».

(٤) لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي كِتَابِهِ «الْفَقِيهِ» (١: ٩٧)، وَرَوَاهُ بِسَنَدِهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ»^(١) أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»^(٢).
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ».

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا»^(٣)، وَبَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَعَلَّمُهُ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِئَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا».

وَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَنْ أَعْلَمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ».
وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «لَأَنْ أَتَعْلَمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ فَأَعْلَمَهُ مُسْلِمًا؛ أَحَبُّ

(١) في (ط) هنا زيادة: «واحد».

(٢) يُنظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٩: ١٠٧) برقم (٩٢٦٤)، «المعجم الصغير» (٢: ٢٥١) برقم (١١١٤).

(٣) في (ط): «تطوع».

(٤) يُنظر: «المخلصيات» (٣: ٣٨٥) برقم (٢٧٥٨)، «جامع بيان العلم» (١: ١٢١).

إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «دِرَاسَةُ الْعِلْمِ صَلَاةٌ».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ: «لَيْسَ شَيْئًا^(١) بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ».

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَجْلِسُ بِاللَّيْلِ أَنْسَخُ، أَوْ أَصَلِّي تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «نَسَخُكَ^(٢) تَعَلَّمُ بِهِ^(٣) أَمْرَ دِينِكَ فَهُوَ^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَعَنْ مَكْحُولٍ^(٥): «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْفِقْهِ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَيْسَتْ عِبَادَةُ اللَّهِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ». يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الصَّوْمُ، بَلِ الْفِقْهُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ أَبِي فَرْوَةَ^(٧): «أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْجِهَادِ، فَالْعُلَمَاءُ دَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَهْلُ

(١) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «شَيْءٌ».

(٢) فِي (ط): «فَنَسَخُكَ».

(٣) فِي ف: «بِهَا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١: ١٠٣).

(٤) فِي (ط): «لَهُ».

(٥) مَكْحُولٌ: بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ سَبْيِ كَابِلٍ، إِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِالشَّامِ، وَهُوَ الْمَقْدَمُ فِي الْفَتْيَا (ت ١١٦ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ» (ص ٧٥)، «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٥: ٢٨٠).

(٦) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (ط).

(٧) ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ: الْإِمَامُ الْعَالِمُ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، (ت ٢٢٦ هـ).

يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٠: ٦٤٩).

الجهادِ جاهدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ».

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «أَرْفَعَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، وَهُمْ الرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ».

وَعَنْ سَهْلٍ ^(١) التُّسْتَرِيِّ: «مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ» ^(٢).

فَهَذِهِ أَخْرَفُ مِنْ أَطْرَافِ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيحِ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ. وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ لَمْ أَذْكُرْهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْتُهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ ^(٣) بِنَوَافِلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ.

وَمِنْ دَلَائِلِهِ سِوَى مَا سَبَقَ: أَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ يَعُمُّ صَاحِبَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالنَّوَافِلُ الْمَذْكُورَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ مُصَحِّحٌ لغيره ^(٤) فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَنْعَكِسُ، وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُوصَفُ الْمُتَعَبِّدُونَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْعَابِدَ تَابِعٌ لِلْعَالِمِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُقَلِّدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا، وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ تَبْقَى فَائِدَتُهُ وَأَثَرُهُ بَعْدَ صَاحِبِهِ وَالنَّوَافِلُ تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، أَعْنِي الْعِلْمَ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ النَّافِلَةِ.

(١) قوله: «سهل» ليس في (ف).

(٢) تُنْظَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (١: ٩٧) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) فِي (ط): «الاشتغالات».

(٤) فِي (ط): «غيره».

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْغِيَاثِي»: «فَرَضُ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ^(١) فَاعِلَهُ يَسُدُّ مَسَدَ الْأُمَّةِ، وَيُسْقِطُ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ قَاصِرٌ عَلَيْهِ»^(٢). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٢) «غياث الأمم» (ص ٣٥٩).

فَضْلٌ

فِيمَا أُنْشِدُوهُ فِي فَضْلِ^(١) الْعِلْمِ

هَذَا وَاسِعٌ جِدًّا، وَلَكِنْ مِنْ عُيُونِهِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ ظَالِمِ بْنِ عَمْرِو التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْعِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ	فَاطْلُبْ هُدَيْتَ فُنُونِ الْعِلْمِ وَالْأَدْبَا
لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَهُ أَضْلٌ بِلا أَدَبٍ	حَتَّى يَكُونَ عَلَى مَا زَانَهُ حَدْبَا
كَمْ مِنْ كَرِيمٍ أَخِي عَيٍّ وَطَمْطَمَةٍ	فَدَمَّ لَدَى الْقَوْمِ مَعْرُوفٌ إِذَا انْتَسَبَا
فِي بَيْتٍ مَكْرُمَةٍ أَبَاؤُهُ نُجُبٌ	كَانُوا الرُّؤُوسَ فَأَمْسَى بَعْدَهُمْ ذَنْبَا
وَخَامِلٍ مُقْرِفٍ الْآبَاءِ ذِي أَدَبٍ	نَالَ الْمَعَالِي بِالْآدَابِ وَالرُّتَبَا
أَمْسَى عَزِيزًا عَظِيمَ الشَّانِ مُشْتَهَرَا	فِي خَدِّهِ صَعَرٌ قَدْ ظَلَّ مُحْتَجِبَا
الْعِلْمُ كَنْزٌ وَذُخْرٌ لَا نَفَادَ لَهُ	نِعَمَ الْقَرِينُ إِذَا مَا صَاحِبٌ صَحْبَا
قَدْ يَجْمَعُ الْمَرْءُ مَا لَا تُمَّ يُخْرَمُهُ	عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَى الدَّلَّ وَالْحَرْبَا
وَجَامِعُ الْعِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا	وَلَا يُحَازِرُ مِنْهُ الْقَوْتُ وَالسَّلْبَا
يَا جَامِعَ الْعِلْمِ نِعَمَ الذُّخْرِ تَجْمَعُهُ	لَا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبَا ^(٢)

(١) فِي (ط) هُنَا زِيَادَةٌ: «طَلَب».

(٢) يُنْظَرُ: «مَجَانِي الْأَدَبِ فِي حَدَائِقِ الْعَرَبِ» (٣: ١٣٧).

وَلِغَيْرِهِ:

تَعْلَمُ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ^(١) عَالِمًا وَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ
وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ صَغِيرٌ إِذَا التَّفَتَّ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ^(٢)

وَلَا آخَرَ:

عَلَّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ وَلِيَكُنْ عِنْدَكَ الْغِنَى إِذَا مَا
وَاعْتَنَيْتُمْ مَا حَيَّيَتْ مِنْهُ الدُّعَاءُ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءً^(٣)

وَلَا آخَرَ:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ وَاوَا
وَقَدَّرُ كُلَّ امْرَأٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدِلَاءُ
وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ^(٤)

وَلَا آخَرَ:

صَدْرُ الْمَجَالِسِ حَيْثُ حَلَّ لَبِيبُهَا فَكُنِ اللَّيْبَ وَأَنْتَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ^(٥)

وَلَا آخَرَ:

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ
مَاضِرٍ شَمْسُ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ^(٦)

(١) في (س)، (ع)، (ش): «يخلق».

(٢) يُنظر: «البيان والتبيين» (١: ١٨٦). ونسبه صاحب كتاب «الدر الفريد وبيت القصيد» (٥):

(٣٨٥) لعبد الله بن المبارك. ونسبه غيره للإمام الشافعي، وأغلب من أورده لم يعزه لأحد.

(٣) يُنظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢: ٨٠٠).

(٤) يُنظر: «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (١: ٢٦٤). ونسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) يُنظر: المصدر السابق (٣: ١٨٨).

(٦) يُنظر: «إعلام الموقعين» (٣: ٣٠٥)، ونسبه السبكي في «طبقاته» (٣: ٤٧٨) إلى =

فَصْلٌ

في ذم من أراد بعلمه^(١) غير الله تعالى

اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَمَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ وَجَاهَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ اسْتِمَالَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ قَهْرِ الْمُنَاطِرِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨] الْآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمُّوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].
وَالْآيَاتُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

= أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ مَنصُورِ بْنِ الْحَسَنِ.

(١) فِي (ط): «بِفَعْلِهِ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣). رُويَ بِفَتْحِ الْيَاءِ [مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ]^(٤) وَكَسْرِهَا، وَرُويَ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ. وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا.

(١) يُنظر: «صحيح مسلم» (٣: ١٥١٣) برقم (١٩٠٥).

(٢) يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (١٤: ١٦٩) برقم (٨٤٥٧)، «سنن أبي داود» (٥: ٥٠٥) برقم (٣٦٦٤).

(٣) يُنظر: «مسند الإمام أحمد» بنحوه (١٤: ١٦٩) برقم (٨٤٥٧)، «سنن ابن ماجه» بنحوه (١: ٩٢) برقم ٢٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين من (ظ)، (س)، (ش).

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ^(١) يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ^(٢) مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ»^(٤).

وَعَنْهُ ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ»^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ، اعْمَلُوا بِهِ؛ فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ [بِمَا عَلَّمَهُ]^(٦) وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عِلَانِيَتُهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا، يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَّعُهُ، أَوْلَيْكَ لَا

(١) في (ط): «و».

(٢) في (ط): «من».

(٣) يُنظر: «سنن الترمذي» (٣٢: ٥) برقم (٢٦٥٤)، «سنن ابن ماجه» بنحوه (٩٣: ١) برقم (٢٥٣).

(٤) في (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «بعلمه».

يُنظر: «المعجم الصغير» للطبراني (٣٠٥: ١) برقم (٥٠٧)، «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص ٦).

(٥) يُنظر: «مسند البزار» (٩٣: ٧) برقم (٢٦٤٩)، «مسند الشاميين» للطبراني (٢٨٥: ١) برقم

(٤٤٧)، «حلية الأولياء» (١: ٢٤٢).

(٦) في (ظ)، (ع)، (ش): «بما علم». وفي (س): «فأعلم».

تَضَعْدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).
وَعَنْ سُفْيَانَ: «مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا»^(٢).

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُكْرَبِهِ»^(٣).
وَالْآثَارُ [بِهِ^(٤) كَثِيرَةٌ]^(٥).

* * *

(١) يُنْظَرُ: «سَنَنِ الدَّارِمِيِّ» (١: ٣٨٢) بِرَقْم (٣٩٤).

(٢) يُنْظَرُ: سَنَنِ الدَّارِمِيِّ (١: ٣٨٥) بِرَقْم (٤٠٠).

(٣) يُنْظَرُ: «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٦: ٢٥١)، «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١: ٦٦٣).

(٤) فِي (ظ)، (ع)، (ش): «فِيهِ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (س).

فَصْلٌ

فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ^(١) لِمَنْ يُؤْذِي أَوْ يَنْتَقِصُ الْفُقَهَاءَ
وَالْمُتَفَقِّهِينَ وَالْحَثَّ عَلَى إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مَبِينَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَبُتِيَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»^(٢).

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا:
«إِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ»^(٣).

وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: «الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ».

(١) فِي (ش): «فِي النَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ».

(٢) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨: ١٠٥) بِرَقْم (٦٥٠٢)، بِلَفْظٍ: «مَنْ عَادَى ...».

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١: ١٥٠).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(٣).

وفي رواية: «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٤).

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ يَا أَخِي - وَفَقْنَا^(٥) اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ، بَلَاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦) [النور: ٦٣]».



(١) يُنظر: «الترغيب في فضائل الأعمال» لابن شاهين (ص ٩٠)، «الفقيه والمتفقه» (١: ١٤٣).

(٢) في (ط): «الصحيح».

(٣) يُنظر: «صحيح مسلم» (١: ٤٥٤) برقم (٦٥٧)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٣٣: ٣٠٣) برقم (٢٠١١٣)، وصحَّحه محققه الشيخ شعيب

الأرنؤوط، «سنن الترمذي» (١: ٤٣٤) برقم (٢٢٢)، «تاريخ بغداد» (١٣: ١٩٣).

(٥) في (ط): «وفقني».

(٦) يُنظر: «تبين كذب المفترى» (ص ٢٩).

بَابٌ

أقسام العلم الشرعي

هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: فَرَضُ الْعَيْنِ، وَهُوَ تَعَلُّمُ الْمَكْلَفِ مَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلَّا بِهِ، كَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَيْهِ حَمَلَ جَمَاعَاتُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ» عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ. وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا أَضْلُ وَاجِبِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ، فَيَكْفِي فِيهِ التَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتِقَادُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا سَلِيمًا مِنْ كُلِّ شَكٍّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا تَعَلُّمُ أدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢) مِنَ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ، بَلِ الصَّوَابُ لِلْعَوَامِّ وَجَمَاهِيرِ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْكَفِّ عَنِ الْخَوْضِ فِي دَقَائِقِ الْكَلَامِ

(١) يُنْظَرُ: «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه» (١: ٨١) بِرَقْم (٢٢٤) عَنْ أَنَسٍ، «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» (١: ٧) بِرَقْم

(٩)، «الْمَدْخَلُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ١٢٤)، «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (٥: ٢٢٣) بِرَقْم (٢٨٣٧).

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «بَعْدَهُمْ».

مَخَافَةٍ مِنْ اخْتِلَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَى عَقَائِدِهِمْ يَضْعُبُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهُ، بَلِ الصَّوَابُ لَهُمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالتَّصْدِيقِ الْجَازِمِ. وَقَدْ نَصَّرَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ حُذَاقِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ بَالَعَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ الْإِشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ أَشَدَّ مُبَالَغَةً، وَأَطْنَبَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ لِمُتَعَاطِيهِ، وَتَقْبِيحِ فِعْلِهِ، وَتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ، فَقَالَ: «لَأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ»^(١) وَأَلْفَاظُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ صَنَّفَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ الَّذِي سَمَّاهُ «إِلْجَامُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَوَامٌّ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَكَادُ الْأَعْصَارُ تَسْمَحُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَشَكَّكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَزُلْ شَكُّهُ إِلَّا بِتَعْلِيمِ دَلِيلٍ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَبَ تَعْلُّمُ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٢٣٩)، «شرح السنة» للبلغوي (١: ٢١٧)، «شرح اعتقاد

أصول أهل السنة» (٣: ٦٢٩).

(٢) يُنْظَرُ: «إلجام العوام» (ص ٧٩).

فَرَجٌ

اِخْتَلَفُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا
هَلْ يُخَاضُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ قَائِلُونَ: تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا أَشْهَرُ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.
وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُتَأَوَّلُ^(١)، بَلْ يُمَسَّكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي مَعْنَاهَا، وَيُوكَلُ عِلْمُهَا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَقَدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتِفَاءُ صِفَاتِ الْحَادِثِ عَنْهُ^(٢)،
فَيُقَالُ مَثَلًا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَعْنَى
ذَلِكَ وَالْمُرَادَ بِهِ، مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مُنَزَّاهٌ عَنِ
الْحُلُولِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ، وَهِيَ أَسْلَمُ؛
إِذْ لَا يُطَالَبُ الْإِنْسَانُ بِالْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيَةَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى
الْخَوْضِ [فِي ذَلِكَ]^(٣) وَالْمُخَاطَرَةَ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ بَلْ وَ^(٤) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ
دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ لِرَدِّ مُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ تَأَوَّلُوا حِينَئِذٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا
جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف)، (ظ)، (ش): «يَتَأَوَّلُ».

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْهُ» لَيْسَ فِي (ع)، (ش).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش).

(٤) قَوْلُهُ: «و» لَيْسَ فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش).

فَرَجٌ

لا^(١) يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَشِبْهِهِمَا إِلَّا بَعْدَ وَجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَبَرَ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ تَمَامِ تَعَلُّمِهَا مَعَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ؟

تَرَدَّدَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ^(٢)، وَالصَّحِيحُ مَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ التَّعَلُّمِ كَمَا يَلْزَمُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَنْ بَعْدَ مَنَزَلِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ كَانَ تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي.

ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا، فَإِنْ وَقَعَ وَجَبَ التَّعَلُّمُ حِينَئِذٍ.

وَفِي تَعَلُّمِ أَدْلَةِ الْقِبْلَةِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ، وَالثَّانِي: كِفَايَةٌ، وَأَصَحُّهَا^(٣) فَرَضُ كِفَايَةٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا فَيَتَعَيَّنُ؛ لِعُمُومِ حَاجَةِ الْمُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ.

* * *

(١) فِي (ظ): «وَلَا».

(٢) يُنْظَرُ: «الْوَسِيطُ» (٢: ٩٥).

(٣) فِي (ط): «وَأَصَحُّهُمَا».

فَرَجٌ

أَمَّا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَشِبْهُهُمَا مِمَّا لَا يَجِبُ أَصْلُهُ؛ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا: يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ، وَقِيلَ: لَا يُقَالُ: يَتَعَيَّنُ، بَلْ يُقَالُ: يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَصَحُّ، وَعِبَارَتُهُمَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا، وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ: يَحْرُمُ التَّلَبُّسُ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّتَهَا، وَلَا يُقَالُ: يَجِبُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهَا^(١).

* * *

(١) يُنْظَرُ: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (٢: ٩٣).

فَرَج

يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ وَمَا ^(١) يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ
وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا غِنَى بِهِ ^(٢) عَنْهُ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ
زَوْجَةٌ، وَحُقُوقِ الْمَمَالِكِ إِنْ كَانَ لَهُ ^(٣)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* * *

(١) قوله: «ما» ليس في (ش).

(٢) في (ط): «له».

(٣) في (س) هنا زيادة: «مملوك».

فَرَجٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١): عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصَّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيَعْلَمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ^(٢) وَنَحْوَهَا، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزَّنا وَاللَّوْاطِ وَالسَّرِيقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَشِبْهَهَا، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرِّفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ، وَقِيلَ: هَذَا التَّعْلِيمُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصًّا، وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا^(٣) أَوْلَى، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ مَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفِقِهِ وَأَدَبٍ، وَيُعَرِّفُهُ^(٤) مَا يَصْلُحُ بِهِ مَعَاشُهُ.

وَدَلِيلُ وَجُوبِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْمَمْلُوكِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: «مَعْنَاهُ: عَلِّمُوهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ»^(٥) وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) يُنْظَرُ: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (٢: ٣٧١)، «فَتْحُ الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ» (٣: ٩٧).

(٢) فِي (ط): «الصَّوْم».

(٣) فِي (ط): «فَهَذَا».

(٤) فِي (ظ)، (س)، (ع): «وَتَعْرِيفُهُ».

(٥) يُنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣: ١٠٣)، «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٨: ١٦٧).

قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

ثُمَّ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ» فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَاكَاهُمَا غَيْرُهُ، أَصَحُّهُمَا: فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً لَهُ، وَالثَّانِي: فِي مَالِ الْوَلِيِّ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ إِنَّمَا جَعَلُوا لِلْأُمِّ مَدْخَلًا فِي وُجُوبِ التَّعْلِيمِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَ^(٣) كَالنَّفَقَةِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢: ٥) بِرَقْمِ (٨٩٣)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣: ١٤٥٩) بِرَقْمِ (١٨٢٩).

(٢) يُنْظَرُ: «التَّهْذِيبُ» (٢: ٣١).

(٣) فِي (ط): «عَلَيْهَا».

(٤) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِنَ النِّفَقَةُ».

فَرَضُ

أَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، كَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَشِبْهِهِمَا - فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطِبَّهَا وَعِلَاجِهَا فَرَضُ عَيْنٍ»^(١). وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ رُزْقَ الْمُكَلَّفِ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرٌ؛ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعَلُّمٍ^(٢) لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ الزَّنا وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ أَدْلَةُ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ تَعَيَّنَ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القِسْمُ الثَّانِي: فَرَضُ الْكِفَايَةِ

وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ^(٣) وَعُلُومِهِمَا، وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ، وَمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ عِلْمًا شَرْعِيًّا وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قِوَامِ أَمْرِ^(٤) الدُّنْيَا - كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ - فَقَرَضُ كِفَايَةِ أَيْضًا؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ^(٥).

(١) يُنْظَرُ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٠: ٢٢٤).

(٢) فِي (ظ): «نَظَرَ». وَفِي (ط): «نَعْلَمَ».

(٣) فِي (ظ): «وَالْحَدِيثَ».

(٤) فِي (ظ): «أَوْامِر».

(٥) يُنْظَرُ: «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (١: ١٦).

واختَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ قِيَامِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ كَالخِيَاطَةِ وَالْفِلَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي أَصْلِ فِعْلِهَا؛ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: لَيْسَتْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ^(٢)، صَاحِبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهَذَا أَظْهَرُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ الْمُرَادُ بِهِ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيَعُمُّ وَجُوبُهُ جَمِيعَ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا قَامَ بِهِ جَمْعٌ تَحْصُلُ الْكِفَايَةُ بِبَعْضِهِمْ فَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ بِالْفَرَضِ فِي الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ جَمْعٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، فَالْكُلُّ يَقَعُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَلَوْ أَطْبَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى تَرْكِهِ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَهُوَ قَرِيبٌ أَمَكَّنَهُ الْعِلْمُ بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَلَا يَأْتُمُّ مَنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ أَهْلِ أَوْ لِعُذْرِهِ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ وَنَحْوِهِ، وَظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ فِيهِ، وَرُجِيَ فَلَاحُهُ وَتَبَرُّزُهُ، فَوَجَّهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْرَارُ لِقَلَّةِ مَنْ يُحْصَلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ مَا حَصَّلَهُ، وَمَا هُوَ بِصَدَدٍ تَحْصِيلِهِ.

وَأَصَحُّهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ لَا يُغَيِّرُ الْمَشْرُوعَ فِيهِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الْحَجِّ

(١) يُنْظَرُ: «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (١: ١٦).

(٢) الْكِيَا الْهَرَّاسِي: عِمَادُ الدِّينِ، أَحَدُ فَحُولِ الْعُلَمَاءِ، أَجَلَ تَلَامِيذِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ، صَنَّفَ: «شِفَاءُ الْمُسْتَرَشِدِينَ»، وَهُوَ مِنْ أَجُودِ كُتُبِ الْخُلَافِيَّاتِ، وَلَهُ نَقْضٌ لِمَفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، (ت ٥٠٤هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٧: ٢٣١).

والعُمْرَة، وَلَوْ خَلَّتِ الْبَلَدَةُ عَنْ^(١) مُفْتٍ فَقِيلَ: يَحْرُمُ الْمَقَامُ بِهَا، وَالْأَصَحُّ لَا يَحْرُمُ إِنْ أُمِكنَ الذَّهَابُ إِلَى مُفْتٍ، وَإِذَا قَامَ بِالْفَتْوَى إِنْسَانٌ فِي مَكَانٍ سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقَائِمِ بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةً عَلَى الْقَائِمِ بِفَرَضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا فِي فَصْلِ تَرْجِيحِ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ الْقَاصِرَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّفْلُ

وَهُوَ كَالْتَّبَحُّرِ فِي أُصُولِ الْأَدِلَّةِ وَالْإِمْعَانِ فِيْمَا وَرَاءَ الْقَدْرِ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ، وَكَتَعَلُّمِ الْعَامِّيِّ نَوَافِلَ الْعِبَادَاتِ لِغَرَضِ الْعَمَلِ، لَا مَا يَقُومُ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَمْيِيزِ الْفَرَضِ عَنْ^(٢) النَّفْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ط): «مِنْ».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع): «مِنْ».

فَصْلٌ

قَدْ ذَكَرْنَا أَقْسَامَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنَ الْعُلُومِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ
مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ:

فَالْمُحَرَّمُ كَتَعَلُّمِ السَّحْرِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ
الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ خِلَافٌ نَذَرُهُ فِي الْجِنَايَاتِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَكَالْفَلَسَفَةِ وَالشَّعْبَةِ وَالتَّنْجِيمِ وَعُلُومِ الطَّبَائِعِيِّينَ^(١)، وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِإِثَارَةِ
الشُّكُوكِ، وَيَتَفَاوَتْ فِي التَّحْرِيمِ.

وَالْمَكْرُوهُ كَأَشْعَارِ الْمُؤَلِّدِينَ الَّتِي فِيهَا غَزَلٌ وَبَطَالَةٌ^(٢).

وَالْمُبَاحُ كَأَشْعَارِ الْمُؤَلِّدِينَ^(٣) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُخْفٌ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يُكْرَهُ،
وَلَا مَا يُنَشِطُ إِلَى الشَّرِّ، وَلَا مَا يُثَبِّطُ عَنِ الْخَيْرِ، وَلَا^(٤) مَا يَحْتَ عَلَى خَيْرٍ أَوْ
يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ف): «الطَّبَائِعِيِّينَ».

الطَّبَائِعِيُّونَ نِسْبَةً إِلَى الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ: الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّارِ وَالتُّرَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَقْدِي تَكَلَّمَ
عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢):
٥٨٠، ٧٣٣، ٧٤٢).

(٢) فِي (ط): «الْغَزَلُ وَالْبَطَالَةُ».

(٣) الْمُؤَلَّدُ: الْمُحَدَّثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ الْمُؤَلَّدُونَ مِنَ الشُّعْرَاءِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِحُدُوثِهِمْ.
يُنْظَرُ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣: ٤٧٠).

(٤) فِي (ط): «وَلَكِنْ».

فصل

تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ وَإِفْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَضْلُحُ إِلَّا وَاحِدًا^(١) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَضْلُحُونَ فَطُلِبَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَاِمْتَنَعَ، فَهَلْ يَأْتُمُّ؟ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْتِي، وَالظَّاهِرُ جَرَيَانُهُمَا فِي الْمُعَلِّمِ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَأْتُمُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالطَّالِبِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ مَهْمَا^(٢) أَمَكَّنَهُ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(٣).



(١) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «واحد».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «ما».

(٣) يُنْظَرُ: «سنن الترمذي» (٤: ٣٢٧) برقم (٢٦٥٠).

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نبذاً منه:

فمن آدابه أدبه في نفسه، وذلك في أمور، منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلاً إلى غرض دنيوي، كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه، أو تكثير بالمشتغلين عليه^(١) المختلفين إليه، أو نحو ذلك، ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل^(٢) له من مشغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما، وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه.

ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث، وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إليّ حرف منه». وقال رحمه الله: «ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه». وقال: «ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله تعالى وحفظ».

(١) في (ظ)، (س)، (ع)، (ش) هنا زيادة: «أو».

(٢) في (ظ)، (س)، (ع): «يحصل».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «يَا قَوْمَ، أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمْ اللَّهَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَفْتَضَحَ»^(١).

وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أُرْشِدَ إِلَيْهَا؛ مِنَ التَّزَهُدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ^(٢) بِفَوَاتِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّنْزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الْاِكْتِسَابِ، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ، وَمُلَازِمَةِ آدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ؛ كَالْتَّنْظُفِ^(٣) بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَنَتْفِ^(٤) الْإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَاجْتِنَابِ الرَّوَائِحِ الْمَكْرُوهَةِ، وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ.

وَمِنْهَا الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجاتٍ، وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْخَسِيسَاتِ^(٥).

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا

(١) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٤٩).

(٢) فِي (س): «الْمُبَالَغَةُ».

(٣) فِي (ط): «كَالتَّنْظِيفِ».

(٤) فِي (ط): «وَتَنْظِيفِ».

(٥) فِي (ش): «الْخَسِيسَةُ».

الْفَضْلُ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، فَلَا يَعْتَرِضُ وَلَا يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ [وَلَمْ يَذُمَّهُ] ^(١)
 اللَّهُ اخْتِرَازًا مِنَ الْمَعَاصِي.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً،
 فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ فَيَتَعَبَ نَفْسَهُ وَيُضِرَّ دِينَهُ وَيُحْبِطَ عَمَلَهُ وَيَرْتَكِبَ سَخَطَ
 اللَّهِ تَعَالَى، وَيُفَوِّتَ رِضَاهُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَهُ ^(٢)
 عَارِيَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَنْبَغِي أَلَّا
 يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ ^(٣).

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِخْتِقَارِ التَّادُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ ^(٤) تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ
 عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣].

فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ أَنْتَقَى اللَّهُ تَعَالَى وَأَطْهَرَ قَلْبًا وَأَخْلَصَ نِيَّةً
 وَأَزَكَّى عَمَلًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ لَهُ وَلَهُ ^(٥)، فَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ
 لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ...» الْحَدِيثُ ^(٦). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

(١) فِي (ط): «بِذَمِّ».

(٢) فِي (ط): «وَمِنْهُ».

(٣) فِي (س): «دَوْلَتِهِ».

(٤) قَوْلُهُ: «بِهِ» لَيْسَ فِي (س)، (ع)، (ش).

(٥) فِي (ط): «بِهِ».

(٦) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤: ١٣٣) بِرَقْمِ (٣٣٣٢)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤: ٢٠٣٦) بِرَقْمِ

وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُهُ أَحَادِيثَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ
وَسَائِرِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّاتِ.

وَمِنْهَا دَوَامُ مُرَاقَبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِلَاقَتِهِ وَسِرِّهِ، مُحَافِظًا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَنَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا^(١)، مُعَوِّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهِ،
مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، مُفَوِّضًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا وَهُوَ مِنْ أَهَمِّهَا أَلَّا يُذِلَّ الْعِلْمَ، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ^(٢) إِلَى
مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ
السَّلَفُ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ
ضَرُورَةٌ أَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ ابْتِدَالِهِ رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا
دَامَتِ الْحَالَةُ هَذِهِ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا.

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا صَحِيحًا جَائِزًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ،
أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُخِلٌّ بِالْمُرُوءَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْبِرَ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَرَاهُ
يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ لِيَتَفَعَّلُوا، وَلِيَأْتُمُوا بِظَنِّهِمُ الْبَاطِلَ، وَلِيَلَّا يَنْفَرُوا
عَنْهُ وَيَمْتَنِعَ الْإِنْتِفَاعُ بِعِلْمِهِ. وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحُ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(٣).

* * *

(١) فِي (ط): «وغيرها».

(٢) فِي (ش): «يتنسب».

(٣) يُنْظَرُ: «صحيح البخاري» (٣: ٥٠) برقم (٢٠٣٨)، «صحيح مسلم» (٤: ١٧١٢) برقم (٢١٧٥).

فَصْلٌ

ومن آدابه: أدبه^(١) في درسه واشتغاله، فينبغي أن لا يزال مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراء ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم^(٢)؛ فقد رويناه عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا: «من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه»^(٣).

وعن مجاهد: «لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر»^(٤).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(٥).

وقال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون»^(٦).

(١) قوله: «أدبه» ليس في (ط).

(٢) في (س): «علمه».

(٣) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٣٠٠).

(٤) يُنظر: «صحيح البخاري» (١: ٣٨) باب: الحياء في العلم.

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٣٣٧).

وَيُنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ ارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشُهْرَتُهُ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ؛ فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبُتِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»^(١). فَاسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ؛ مِنْهَا بَيَانُ التَّوَاضُّعِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ.

وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبَةٌ وَرَأْسَ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بغيرِهِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ فَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ.

وَيُنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ^(٢) يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيُثَبِّتُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُتَفَقِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ

(١) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٦: ١٧٥) بِرَقْمِ (٤٩٥٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١: ٥٥٠) بِرَقْمِ (٧٩٩).

(٢) فِي (ظ)، (ع): «فِيهِ».

فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِزِّهِ، وَلِيَحْذَرَ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ، وَلِيَحْرِصَ عَلَى إِضْوَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِجَازِهَا، فَلَا يُوضِّحُ إِضْوَاحًا يَنْتَهِي إِلَى الرِّكَاكَةِ، وَلَا يُوجِزُ إِجَازًا يُفْضِي إِلَى الْمَحَقِّ وَالِاسْتِغْلَاقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيْبِهِ، فَإِنْ أَغْنَى عَنْ^(١) بَعْضِهَا فَلْيُصَنَّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يَخْتَلِفُ^(٢) بِهَا، مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِيْبِ.

وَلْيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يُعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ. وَلْيَعْتَنِ بِعِلْمِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعْظَمِ مِنْ بَاقِي الْعُلُومِ.

* * *

(١) فِي (ط): «عنه».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «يُحْتَفَل».

ومن آدابه: آداب^(١) تعليمه

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيمَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الدِّينِ، وَبِهِ يُؤْمَنُ إِمْحَاقُ الْعِلْمِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ، وَآكَدُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»^(٢). وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا سَبَقَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى غَرَضٍ^(٣) دُنْيَوِيٍّ، فَيَسْتَحْضِرُ الْمُعَلِّمُ فِي ذَهْنِهِ كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكَدَ الْعِبَادَاتِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَائِثًا لَهُ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى صِيَانَتِهِ مِنْ مُكَدِّرَاتِهِ^(٤)؛ مَخَافَةَ فَوَاتِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْجَسِيمِ.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ^(٥)، وَرُبَّمَا

(١) فِي (ط): «وَأَدَاب».

(٢) يُنْظَرُ: «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» (٣٤: ٦٢) بِرَقْم (٢٠٤١٩)، «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١: ٣٣) بِرَقْم (١٠٥).

(٣) فِي (ط): «عَرَض».

(٤) فِي (ط) هُنَا زِيَادَةٌ: «وَمِنْ مَكْرُوهَاتِهِ».

(٥) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «فَإِنَّهُ يَرْجَى لَهُ حَسَنُ النِّيَّةِ».

عَسَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ بِالِاشْتِغَالِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ؛ لِضَعْفِ نَفْسِهِمْ، وَقِلَّةِ
أُنْسِهِمْ بِمُوجِبَاتِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، فَالِامْتِنَاعُ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ كَثِيرٍ
مِنَ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ يُرْجَى بَرَكَةُ الْعِلْمِ تَصْحِيحُهَا إِذَا أُنْسَ بِالْعِلْمِ؛ وَقَدْ قَالُوا:
«طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ»^(١). مَعْنَاهُ: كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ
وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْآدَابِ وَالِدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ، وَتَعَوُّدِهِ^(٢) الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ
الكَامِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ^(٣) الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ
وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحْظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ
دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَيُعَرِّفَهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِّحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ^(٤) الْمَعَارِفِ،
وَيَنْشَرِّحُ صَدْرُهُ وَتَتَفَجَّرُ^(٥) مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمِ وَاللِّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي حَالِهِ
وَعِلْمِهِ، وَيُوفِّقُ لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَحُكْمِهِ.

وَيُزَهِّدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَضْرِفُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالِاغْتِرَارِ بِهَا،
وَيُذَكِّرُهُ أَنَّهَا فَانِيَةٌ وَالْآخِرَةُ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، وَالتَّأَهُبُ لِلْبَاقِي وَالِإِعْرَاضُ عَنِ الْفَانِي هُوَ
طَرِيقُ الْحَازِمِينَ وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَغَّبَهُ فِي الْعِلْمِ، وَيُذَكِّرَهُ بِفَضَائِلِهِ وَفَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُمْ وَرَثَةُ

(١) هذا القول للغزالي كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦: ١٩٤).

(٢) في (ع): «ويعوده».

(٣) في (ط): «وأحواله».

(٤) في (ظ)، (س)، (ع): «أنوار».

(٥) في (ظ)، (ع): «ويتفجر». وفي (س): «ويتفجر».

الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا رُتْبَةً فِي الْوُجُودِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْنُو عَلَيْهِ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَاغْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُجَرِّبَهُ مُجَرَّبًا وَلَدَهُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعَذِّرُهُ فِي سُوءِ أَدَبٍ وَجَفْوَةٍ تَعْرِضُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^(٢): «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ إِلَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ».

وهو^(٣) في رواية: «إِنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ^(٤) عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي»^(٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمَحًا بَيِّدًا مَا حَصَلَهُ مِنَ الْعِلْمِ، سَهْلًا بِالْقَائِهِ إِلَى مُبْتَغِيهِ، مُتَلَطِّفًا فِي إِفَادَتِهِ طَالِبِيهِ، مَعَ رَفَقٍ وَنَصِيحَةٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى الْمُهِمَّاتِ، وَتَحْرِيزٍ عَلَى حِفْظِ مَا يَبْذُلُهُ لَهُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَاتِ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا يُلْقِي إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَأَهَّلْ

(١) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١: ١٢) بِرَقْم (١٣)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١: ٦٧) بِرَقْم (٤٥).

(٢) قَوْلُهُ: «قَالَ» لَيْسَ فِي (ف).

(٣) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «و».

(٤) فِي (ظ)، (ع): «لَيَقَعُ».

(٥) يُنْظَرُ: «مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ» لِلْخِرَاطِيِّ (ص ٢٣٥)، «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ٢٢٧).

لَهُ لِيَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِ حَالَهُ، فَلَوْ سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ شُحًّا بَلْ شَفَقَةً وَلُطْفًا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ وَيَتَوَاضَعُ؛ فَقَدْ أُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فَهَذَا فِي التَّوَاضُعِ لِمُطْلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازِمَةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُنْوَا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(٣).

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحُبُّ الْعَالِمَ الْمُتَوَاضِعَ، وَيُبْغِضُ الْعَالِمَ الْجَبَّارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَثَتُهُ الْحِكْمَةُ»^(٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، مُهْتَمًّا بِهِ، مُؤَثِّرًا لَهُ عَلَى حَوَائِجِ

(١) (٤: ٢١٩٨) برقم (٢٨٦٥).

(٢) (٤: ٢٠٠١) برقم (٢٥٨٨).

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٢٢٩).

(٤) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٢٣٠).

نَفْسِهِ وَمَصَالِحِهِ مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَيُرْحَبُ بِهِمْ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، وَيُظْهَرُ لَهُمُ الْبَشَرُ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بَعْلَمُهُ وَمَالُهُ وَجَاهُهُ بِحَسَبِ التَّيسِيرِ، وَلَا يُخَاطَبُ الْفَاضِلَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، بَلْ بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِيَةً لِأُمُورِهِمْ»^(١).

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ، وَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ بَاذِلًا وَسُعَةً فِي تَفْهِيمِهِمْ وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيُفْهَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُقْصَرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَيُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهِمَّتِهِ، فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًا مُحَقَّقًا، وَيُوضَّحُ الْعِبَارَةَ لِغَيْرِهِ وَيُكْرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكَرُّارٍ، وَيَذْكُرُ الْأَحْكَامَ مُوَضَّحَةً بِالْأَمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَنْحَفِظُ لَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ جَهِلَ^(٢) دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا، وَيَذْكُرُ هَذَا^(٣) مَا يُبْنَى^(٤) عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يُشَبِّهُهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا، وَمَا يُقَارِبُهَا وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا، وَيَذْكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَيَذْكُرُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ إِنْ أُمْكِنَهُ.

وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، فَيَقُولُ: اسْتَدَلُّوا بِكَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَذَا، وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ لِيُعْتَمَدَ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَاتِ، وَيُنَبِّهُهُمْ^(٥) عَلَى غَلَطٍ مَنْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، فَيَقُولُ

(١) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٢٤٤).

(٢) فِي (س)، (ع): «سَهْل».

(٣) فِي (س)، (ع): «لِهَذَا».

(٤) فِي (ش): «بَيْنَا».

(٥) فِي (ع): «وَيُنَبِّهُهُ».

مَثَلًا: هذا هو الصَّوابُ، وأما ما ذَكَرَهُ فُلَانٌ فَعَلَطُ، أَوْ فَضَعِيفُ، قاصِدًا النَّصِيحَةَ؛ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، لَا لِتَنْقُصِ الْمُصَنِّفِ^(١).

وَيُبَيِّنُ لَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ الَّتِي لَا تَنْخَرِمُ غَالِبًا، كَقَوْلِنَا: إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا الْمُبَاشِرَةَ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ فَالْعَمَلُ غَالِبًا بِالْجَدِيدِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ سَنَذْكُرُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَنَّ مَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِغَرَضِهِ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ، وَمَنْ قَبَضَهُ لِغَرَضِ الْمَالِكِ قَبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ، لَا إِلَى^(٢) غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَأَنَّ الْأَمِينَ إِذَا فَرَطَ ضَمِنَ، وَأَنَّ الْعَدَالَهَ وَالْكِفَايَةَ شَرْطٌ فِي الْوِلَايَاتِ، وَأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْمَطْلُوبُ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثْمَرُوا كُلُّهُمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ وَالنَّسَبَ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ، وَأَنَّ الرُّخْصَ لَا تُبَاحُ بِالْمَعَاصِي، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهَا بَنِيَّةُ الْحَالِفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحْلِفُ قَاضِيًا فَاسْتَحْلَفَهُ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى لِذَعْوَى اقْتَضَتْهُ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ يُوَافِقُهُ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُ، كَحَنْفِيٍّ اسْتَحْلَفَ شَافِعِيًّا فِي شُفْعَةِ الْجَوَارِ، ففِيمَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ؟ وَجُهَانِ.

وَأَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي يَسْتَحْلِفُ بِهَا الْقَاضِي لَا تَكُونُ^(٤) إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ،

(١) فِي (س)، (ع): «التنقص للمصنف». وفي (ش): «لتنقص للمصنف».

(٢) فِي (س): «فِي».

(٣) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «فاستحلفها».

(٤) فِي (ف)، (ش): «يَكُون».

وَأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ فِي مَالِ الْمُتْلِفِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءً كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَهُ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي حَقِّ الْمُتْلِفِ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُنَا: «مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ» اخْتِرَازُ مِنْ إِتْلَافِ الْمُسْلِمِ مَالَ حَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ، وَعَكْسِهِ، وَقَوْلُنَا: «فِي حَقِّهِ» اخْتِرَازُ مِنْ إِتْلَافِ الْعَبْدِ مَالَ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ قَاتِلًا خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي ثُبُوتِهِ دَوَامًا وَجْهَانِ. وَأَنَّ أَضْلَ الْجَمَادَاتِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا الْخَمْرَ وَكُلَّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ. وَأَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا.

وَيُبَيِّنُ لَهُ جُمْلًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْضَبِطُ لَهُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَتَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ؛ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ. وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنْوَاعَ الْأَقْسِيسَةِ وَدَرَجَاتِهَا، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِثْمَارِ الْأَدِلَّةِ، وَيُبَيِّنُ حَدَّ الْأَمْرِ وَالتَّنْهِي، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ تَخْصِصٍ وَمَجَازٍ. وَأَنَّ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسَةٌ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخِرٍ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ.

فَالْوَاجِبُ مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ اخْتِرَازًا مِنَ الْوَاجِبِ الْمُوسَّعِ وَالْمُخَيَّرِ. وَقِيلَ: مَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ، فَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وَالْمَنْدُوبُ مَا رُجِّحَ فِعْلُهُ شَرْعًا وَجَازَ تَرْكُهُ.

والمُحَرَّمُ ما يُذَمُّ فاعِلُهُ شَرَعًا.

والمَكْرُوهُ ما نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ نَهْيًا غَيْرَ جازِمٍ.

والمُبَاحُ ما جاءَ الشَّرْعُ بِأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ في حَقِّ المُكَلَّفِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْعُقُودِ ما تَرْتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ ما أَسْقَطَ الْقَضَاءُ.

وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ.

وَيُبَيِّنُ لَهُ جَمَلًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ، وَأَنْسابِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَعْصَارِهِمْ، [وُطِرِفَ مِنْ] ^(١) حِكَايَاتِهِمْ وَنَوَادِرِهِمْ، وَضَبِطَ الْمَشْكِلَ مِنْ أَنْسابِهِمْ، وَصِفَاتِهِمْ، وَتَمَيَّيزَ الْمُشْتَبِهَ مِنْ ذَلِكَ. وَجَمَلًا مِنَ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْفِقْهِ ضَبْطًا لِمُشْكِلِهَا وَخَفِيَّ مَعَانِيهَا، فَيَقُولُ: هِيَ مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ، مَخْفَفَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ، مَهْمُوزَةٌ أَمْ ^(٢) لَا، عَرَبِيَّةٌ أَوْ عَجَمِيَّةٌ أَوْ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَضْلُهَا عَجَمِيٌّ وَتَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ، مَضْرُوفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، مُشْتَقَّةٌ أَمْ لَا، مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا، مُتَرَادِفَةٌ أَمْ لَا، وَأَنَّ الْمَهْمُوزَ وَالْمُشَدَّدَ يُخَفَّفَانِ أَمْ لَا، وَأَنَّ فِيهَا لُغَةً أُخْرَى أَمْ لَا.

وَيُبَيِّنُ ما يَنْضَبِطُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّضْرِيْفِ؛ كَقَوْلِنَا ^(٣): ما كانَ عَلَى فِعْلٍ - بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ - فَمُضَارِعُهُ يَفْعَلُ - بَفَتْحِ ^(٤) الْعَيْنِ - إِلَّا أَحْرُفًا جَاءَ فِيهِنَّ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِّ، فَالصَّحِيحُ دُونَ عَشْرَةِ أَحْرُفٍ، كَنِعَمَ وَ ^(٥) بَيْسَ

(١) في (ظ)، (ع): «وظرف». وفي (س): «وطرف». وفي (ش): «وطرق».

(٢) في (ش): «أو».

(٣) في (ظ)، (س): «كقوله». وفي (ع): «كونه».

(٤) في (ش): «بضم».

(٥) في (ط): «أو». وفي (س)، (ع): «وبئس وبئس».

وَحَسِبَ، والمعتلُّ كَوَرِثَ وَوَثِقَ^(١) وَوَرِمَ وَوَرِيَ الزُّنْدُ، وَغَيْرُهُنَّ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى فَعَلَ - بِكْسْرِ الْعَيْنِ - جَازَ فِيهِ أَيْضًا إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ حَرْفَ حَلْقٍ جَازَ^(٢) وَجْهٌ رَابِعٌ: فِعْلٌ، بِكُسْرِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ.

وَإِذَا وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ أَوْ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهَا^(٣) فِي الْمُعَايَاةِ، نَبَّهَهُ عَلَيْهَا وَعَرَّفَهُ حَالَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُمْ كُلَّ ذَلِكَ تَدْرِيجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَجْتَمِعُ^(٤) لَهُمْ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ جُمْلٌ كَثِيرَاتٌ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْإِسْتِغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبُهُمْ فِي أَوْقَاتِ بِإِعَادَةِ^(٥) مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ لَهُمْ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظًا^(٦) مُرَاعِيًا لَهُ أَكْرَمَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقَصِّرًا عَنِّفَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْفِيرَهُ، وَيُعِيدُهُ لَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا رَاسِخًا^(٧). وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ، فَيَعْتَرِفَ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكَثْرَةِ تَخْصِيلِهِ، فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ، وَهَذَا أَشَدُّ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ^(٨)، وَفَضِيلَتُهُ يَعُودُ إِلَى مُعَلِّمِهِ مِنْهَا

(١) فِي (ش): «كَوْتَرُ وَوَبَق».

(٢) فِي (ط) هَذَا زِيَادَةٌ: «فِيهِ».

(٣) فِي (ظ)، (س)، (ع): «عَنْهُ».

(٤) فِي (ش): «لَتَجْتَمِعَ».

(٥) قَوْلُهُ: «بِإِعَادَةِ» لَيْسَ فِي (ش).

(٦) فِي (ف)، (ش): «حَافِظُهُ».

(٧) فِي (ش): «وَاضِحًا».

(٨) فِي (ش): «الْوَالِد».

نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَإِنَّهُ مُرَبِّيه، وَلَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ،
وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْتَمِرُّ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الْأَسْبَقَ فَلِأَسْبَقَ، وَلَا يُقَدَّمُ فِي
أَكْثَرِ مَنْ دَرَسَ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ. وَإِذَا ذَكَرَ لَهُمْ دَرْسًا تَحَرَّى تَفْهِيمَهُمْ بِأَيْسَرِ
الطَّرِيقِ، وَيَذْكُرُهُ مُتَرَسِّلًا مُبَيَّنًا وَاضِحًا، وَيُكَرِّرُ مَا يُشْكِلُ مِنْ مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ،
إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكْمُلِ الْبَيَانُ
إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِعِبَارَةٍ يُسْتَحَى فِي الْعَادَةِ^(١) مِنْ ذِكْرِهَا، فَلْيَذْكُرْهَا بِصَرِيحِ اسْمِهَا،
وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِضَاحَهَا أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
تُسْتَحَبُّ الْكِنَايَةُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عُلِّمَ بِهَا الْمَقْصُودُ عِلْمًا جَلِيلًا. وَعَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ^(٢) مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي وَقْتِ وَالْكِنَايَةِ فِي
وَقْتٍ. وَيُؤَخَّرُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ، وَيُقَدَّمُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ، وَيَقِفُ فِي مَوْضِعِ
الْوَقْفِ، وَيَصِلُ فِي مَوْضِعِ الْوَصْلِ.

وَإِذَا وَصَلَ مَجْلِسَ^(٣) الدَّرْسِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا تَأَكَّدَ الْحَثَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا،
وغير ذلك. وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ وَثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ بِيضٌ، وَلَا يَعْتَنِي بِفَاخِرِ الثِّيَابِ، وَلَا
يَقْتَصِرُ عَلَى خَلْقٍ يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى قِلَّةِ الْمُرُوءَةِ، وَيُحَسِّنُ خُلُقَهُ مَعَ جُلَسَائِهِ،
وَيُوقِّرُ فَاضِلَهُمْ بِعِلْمٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ شَرَفٍ أَوْ صَلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَلَطَّفُ بِالْبَاقِينَ،
وَيَرْفَعُ مَجْلِسَ الْفُضَلَاءِ، وَيُكْرِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَامِ.

(١) فِي (ف): «بَعَادَةِ».

(٢) فِي (ف): «تَحْمَلُ».

(٣) فِي (ش): «مَوْضِع».

وَقَدْ يُنْكَرُ الْقِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِيهِ التَّرْخِيسُ فِيهِ
وَدَلَالُهُ وَالْجَوَابُ عَمَّا يُوهَمُ كَرَاهِيَّتُهُ^(١).

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَصُونَ يَدَيْهِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ النَّظَرِ بِلا حَاجَةٍ.
وَيَلْتَفِتُ إِلَى الْحَاضِرِينَ الْفِتَاتَا قَصْدًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِلْخِطَابِ، وَيَجْلِسُ
فِي مَوْضِعٍ يَبْرُزُ فِيهِ^(٢) وَجْهُهُ لِكُلِّهِمْ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ
الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُبْسِمُ بِحَمْدِ^(٣) اللَّهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى
آلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ، وَ^(٤) مَشَائِخِهِ وَوَالِدَيْهِ وَالْحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ
أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٥)، فَإِنْ ذَكَرَ دُرُوسًا قَدَّمَ أَهْمَهَا، فَيَقْدِّمُ
التفسيرَ، ثُمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ الْأُصُولَ^(٦)، ثُمَّ الْمَذْهَبَ، ثُمَّ الْخِلَافَ، ثُمَّ الْجَدَلَ،
وَلَا يَذْكُرُ الدَّرْسَ وَبِهِ^(٧) مَا يُزْعِجُهُ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ مُدَافَعَةِ الْحَدَثِ، أَوْ
شِدَّةِ فَرَحٍ وَغَمٍّ. وَلَا يُطَوِّلُ مَجْلِسَهُ تَطْوِيلًا يُمِلُّهُمْ، أَوْ يَمْنَعُهُمْ فَهَمَ بَعْضِ^(٨)

(١) فِي (ظ)، (س)، (ش): «كراهته». وَفِي (ع): «توهم كراهته». وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ.

(٢) قَوْلُهُ: «فِيهِ» لَيْسَ فِي (ش).

(٣) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «وَيُحَمِّدُ».

(٤) فِي (ش): «مِنْ».

(٥) يُنْظَرُ: «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٧: ٤٢٤) بِرَقْمِ (٥٠٩٤)، «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ» (٢٣: ٣٢٣) بِرَقْمِ (٧٢٦).

(٦) فِي (ع)، (ش): «الْأُصُولِينَ». وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِالْأُصُولِينَ: أَصُولُ الْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ.

(٧) قَوْلُهُ: «بِهِ». لَيْسَتْ فِي (ف).

(٨) قَوْلُهُ: «بَعْضُ» لَيْسَ فِي (ش).

الدَّرْسِ^(١)، أَوْ ضَبْطُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِفَادَتَهُمْ وَضَبْطَهُمْ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَاتَهُ^(٢) الْمَقْصُودُ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتُهُ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْفِضُهُ خَفْضًا يَمْنَعُ بَعْضَهُمْ كَمَالَ فَهْمِهِ. وَيَصُونُ مَجْلِسَهُ مِنَ اللَّغَطِ، وَالْحَاضِرِينَ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي الْمُبَاحَثَةِ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِي ذَلِكَ تَلَطَّفَ فِي دَفْعِهِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَلِيقُ بِنَا الْمُنَافَسَةُ وَالْمُشَاحَنَةُ، بَلْ شَأْنُنَا^(٣) الرَّفْقُ وَالصَّفَاءُ^(٤) وَاسْتِفَادَةُ بَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ قُلُوبِنَا عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّ وَحُصُولِ الْفَائِدَةِ.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أُعْجُوبَةٍ فَلَا يَسْخَرُونَ^(٥) مِنْهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ عَرَضَ فِي الدَّرْسِ مَا لَا يَعْرِفُهُ فَلْيَقُلْ: لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لَا أَتَحَقَّقُهُ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ ذَلِكَ، فَمِنْ عِلْمِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عِلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) فِي (ط): «الدروس».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع): «فات».

(٣) فِي (ش): «سبيلنا».

(٤) فِي (ش): «والحياء».

(٥) فِي (ف): «يستهزئون».

(٦) (٦: ١٢٤) برقم (٤٨٠٩).

وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ»^(١) «(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورَثَ أَصْحَابَهُ «لَا أَدْرِي»^(٣). مَعْنَاهُ: يُكْثِرُ مِنْهَا.
 وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ: «لَا أَدْرِي» لَا يَضَعُ^(٤) مَنَزِلَتَهُ، بَلْ
 هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ وَتَقْوَاهُ وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ
 مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ
 فِي تَقْوَاهُ. وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ «لَا أَدْرِي» مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَتْ
 تَقْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ، وَهُوَ جَهَالَةٌ مِنْهُ؛
 فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبْوءُ^(٥) بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ
 عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ؛ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ
 يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي» وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا؛ عَلِمْنَا
 أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ مُجَازِفٌ^(٦) لَجَهْلِهِ وَقَلَّةِ دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا
 فَرَّ مِنْهُ^(٧)، وَاتَّصَفَ بِمَا اخْتَرَزَ مِنْهُ؛ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، وَسُوءِ طَوَيْتِهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»^(٨).

(١) فِي (ف): «التَّكْلِيفُ».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩: ٩٥) بِرَقْمِ (٧٢٩٣).

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ش): «مَطْلَبٌ فِي لَا أَدْرِي».

(٤) فِي (س): «تَضَعُ».

(٥) فِي (ش): «تَبَوَّأَ».

(٦) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «يُجَازِفُ».

(٧) فِي (ش): «عَنْهُ».

(٨) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٧: ٣٥) بِرَقْمِ (٥٢١٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣: ١٦٨١) بِرَقْمِ

(٢١٢٩).

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ الْمَسَائِلِ،
وَيَخْتَبِرَ بِذَلِكَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُظْهِرَ فَضْلَ الْفَاضِلِ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ تَرْغِيْبًا لَهُ
وَلِلْبَاقِيْنَ فِي الْإِشْتَغَالِ وَالْفِكْرِ فِي الْعِلْمِ، وَلِيَتَذَرَّبُوا بِذَلِكَ وَيَعْتَادُوهُ، وَلَا يُعْنَفُ
مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَرَى تَعْنِيفَهُ مَضْلَحَةً لَهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ
تَعْلِيمِهِمْ أَوْ إِقَاءِ دَرَسٍ عَلَيْهِمْ أَمَرَهُمْ بِإِعَادَتِهِ؛ لِيُرْسَخَ حِفْظُهُمْ لَهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ
عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ^(١) عَاوَدُوا الشَّيْخَ فِي إِضَاحِهِ.

* * *

(١) فِي (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «مَا».

فَصْلٌ

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَلَّا يَتَأَذَّى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ
يُبْتَلَى بِهَا جَهْلَةُ الْمُعَلِّمِينَ؛ لِعِبَاوَتِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّارِحَةِ
عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجَهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْإِغْلَاطَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأَكِيدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخِرُ أَهْلًا،
فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلْيُحَذَّرْ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

بَابٌ

آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ

أَمَّا آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ وَدَرَسِهِ فَكَآدَابِ الْمُعَلِّمِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَذْنَانِ؛ لِيُصْلِحَ لِقَبُولِ^(١) الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

وَقَالُوا: «يُطَيَّبُ^(٣) الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ^(٤) الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ»^(٥).

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَائِقَ الشَّاعِلَةَ عَنْ كَمَالِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَيَضْبِرَ عَلَى ضِيقِ الْعَيْشِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ [فَيَفْلَحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ]. وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ»^(٦) إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ». وَقَالَ أَيْضًا: «لَا

(١) فِي (ط): «بِقَبُولِ».

(٢) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠: ١) بِرَقْم (٥٢)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣: ١٢١٩) بِرَقْم (١٥٩٩).

(٣) فِي (ف)، (ش): «تَطْيِيبِ».

(٤) فِي (ف)، (ش): «كَتَطْيِيبِ».

(٥) يُنْظَرُ: «التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٦).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ، فَقِيلَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ؟ فَقَالَ: «وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ»^(١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتَّى يَضُرَّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَعَانُ عَلَى الْفِقْهِ»^(٣) بِجَمْعِ الْهَمْ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ الْعَلَائِقِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَزِدُّ»^(٤).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَجْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْفَاقَةِ وَرِثَ الْفَهْمَ»^(٥).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ»: «يُسْتَحَبُّ^(٦) لِلطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمَكَّنَهُ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَهُ الْإِسْتِغَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْإِهْتِمَامُ بِالْمَعِيشَةِ عَنْ إِكْمَالِ^(٧) طَلَبِ الْعِلْمِ». وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمِثَّتَيْنِ خَفِيفُ الْحَاذِ» وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَدَهَمَ: «مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِحْ». يَعْنِي اشْتَغَلَ بِهِنَّ^(٨). وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ، لَا الْخَوَاصِّ.

(١) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١: ١٤١)، «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» (١: ٤١٢).

(٢) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ١٨٦).

(٣) فِي (ظ)، (ع): «الْعِلْمُ».

(٤) فِي (س)، (ع): «تَزِدُّ». يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ١٨٤).

(٥) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ١٨٦).

(٦) فِي حَاشِيَةِ (ظ): «قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ» هَذَا مُحَوَّلٌ عَلَى مَنْ يَتَعَبَّدُ أَوْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ، وَإِلَّا فَالْنِكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ».

(٧) فِي (ع): «كَمَالٌ».

(٨) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ» (١: ١٠١-١٠٣).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «إِذَا تَزَوَّجَ^(١) فَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْتَ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «مَا تَدْرِي مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْعَافِيَةِ»^(٢).

وَعَنْ بَشْرِ الْحَافِي^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّسَاءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَأْلَفْ أَفْخَادَهُنَّ»^(٤).

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا؛ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكُهُ، وَكَذَا إِنْ أَحْتَاجَ وَعَجَزَ عَنْ مُؤْتَتِهِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ [بَعْدِي] فِتْنَةً هِيَ»^(٥) أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٦).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧): «الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ،

(١) فِي (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «الْفَقِيه».

(٢) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ» (١: ١٠١-١٠٣).

(٣) بَشْرُ الْحَافِي: أَبُو نَصْرٍ، أَحَدُ رِجَالِ الطَّرِيقَةِ، كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، أَصْلُهُ مِنْ مَرُو وَسَكَنَ بَغْدَادَ، (ت ٢٢٧هـ).

يُنْظَرُ: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (١: ٢٧٤).

(٤) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ» (١: ١٠٢).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٦) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٧: ٨) بِرَقْمِ (٥٠٩٦)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤: ٢٠٩٧) بِرَقْمِ (٢٧٤٠).

(٧) فِي (ظ)، (س)، (ع) هُنَا زِيَادَةٌ: «إِنْ».

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي (١) النِّسَاءِ (٢).

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ، فَبِتَوَاضُعِهِ (٣) يَنَالُهُ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالتَّوَاضُّعِ مُطْلَقًا، فَهَذَا أَوْلَى، وَقَدْ قَالُوا: «الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْمُتَعَالِي، كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي» (٤). وَيُنْقَادُ لِمُعَلِّمِهِ وَيُشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَأْتِمِرُ بِأَمْرِهِ كَمَا يَنْقَادُ الْمَرِيضُ لِطَبِيبٍ حَازِقٍ نَاصِحٍ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِتَفَاوُتِ مَرْتَبَتَيْهِمَا.

قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَّائِقُ مِنَ السَّلَفِ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» (٥).

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّتِهِ (٦) التَّعْلِيمُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثَرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ وَخُلُقٌ جَمِيلٌ وَذَهْنٌ صَحِيحٌ وَاطِّلاَعٌ تَامٌ.

قَالُوا: وَلَا تَأْخُذِ (٧) الْعِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخَذَهُ لَهُ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شُيُوخٍ أَوْ شَيْخٍ حَازِقٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنَ الْكُتُبِ يَقَعُ فِي التَّضْحِيفِ وَيُكْثِرُ مِنَ (٨) الْغَلَطِ وَالتَّخْرِيفِ.

(١) فِي (ف): «مَنْ».

(٢) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤: ٢٠٩٨) بِرَقْمِ (٢٧٤٢).

(٣) فِي (س)، (ع) هُنَا زِيَادَةٌ: «لَهُ».

(٤) يُنْظَرُ: «التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٦).

(٥) يُنْظَرُ: «مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (١: ٢٥)، مَقْدَمَةُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ١٤).

(٦) فِي (ش): «أَهْلِيَّةٌ».

(٧) فِي (ظ)، (س)، (ع): «يَأْخُذُ».

(٨) فِي (ش): «مِنْهُ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمُهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ وَرُسُوخِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَفْحًا رَفِيقًا هَيْبَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقَعَهَا»^(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ»^(٣).

وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: «كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَتَاهُ^(٤) بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، اسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟ فَقَالَ شَرِيكُ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ أَنْ أَضَعُهُ^(٥). فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكُ: هَكَذَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ»^(٦).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً، وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ^(٧)»

(١) يُنْظَرُ: «التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧).

(٢) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ١٤٤)، «تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ» (١٤: ٢٩٣).

(٣) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢: ١٤٥)، «تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ» (٥١: ٤٠٤).

(٤) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ مِنْ نَسْخَةِ (ذ).

(٥) فِي (ظ)، (ع)، (ذ): «أَضْيَعُهُ».

(٦) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاويِّ وَالسَّامِعِ» (١: ١٩٨)، «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨: ٢٠٧).

(٧) فِي (ف): «تُشِيرُونَ».

عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ^(١) بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فَلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا [تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ]^(٢)، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ^(٣).

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَحَرَّى رِضَى الْمُعَلِّمِ، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ، وَلَا يَغْتَابَ عِنْدَهُ، وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا، وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا، فَإِنْ عَجَزَ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ، وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْبَةِ فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ مُتَطَهِّرًا مُنْتَظِفًا بِسِوَالِكٍ وَقَصٍّ شَارِبٍ وَظْفُرٍ وَإِزَالَةٍ كَرِيهِ^(٤) رَائِحَةٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَيَخُصَّ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا انْصَرَفَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَا التِّفَاتُ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٥).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ لَهُ الشَّيْخُ أَوْ الْحَاضِرُونَ^(٦) بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّخَطِّي، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ. وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) فِي (ف)، (ظ)، (ذ): «تعمدن».

(٢) فِي (ش): «وَلَا بِأَحَدٍ بَيْوتِهِ».

(٣) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ» (١: ١٩٩)، «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١: ٥٧٨).

(٤) فِي (س): «كَرَاهَةٍ».

(٥) (ص ٢٥٨) طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ.

(٦) فِي (ع): «وَالْحَاضِرِينَ».

فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ؛ بِأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ وَيُذَاكِرَهُ مُذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا. وَلَا يَجْلِسُ وَشَطَّ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فُسِحَ لَهُ قَعَدَ وَضَمَّ نَفْسَهُ. وَيَحْرِصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهَمًّا كَامِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَلَّا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ.

وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ؛ فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ، وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ. وَيَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ، لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ، [وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا^(١) بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ^(٢)]، وَلَا يَضْحَكُ وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ بِلَا حَاجَةٍ. وَلَا يَغْبُثُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ بِلَا حَاجَةٍ، بَلْ يَقْبَلُ عَلَى الشَّيْخِ مُضْغِيًّا إِلَيْهِ. وَلَا يَسْبِقُهُ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِثَارَ ذَلِكَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّمِ.

وَلَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ عِنْدَ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ وَمَلَلِهِ وَغَمِّهِ وَنُعَاسِهِ وَاسْتِيفَازِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ الشَّرْحِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُلْحِقُ فِي السُّؤَالِ إِلَّا حَاحًا مُضْجِرًا.

وَيَغْتَنِمُ سُؤَالَ عِنْدَ طَيْبِ نَفْسِهِ وَفَرَاعِهِ، وَيَتَلَطَّفُ فِي سُؤَالِهِ، وَيُحْسِنُ خِطَابَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مِنْ السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَوْضِحُهُ أَكْمَلَ اسْتِيفَاحٍ، فَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقًّا عِلْمُهُ، وَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ ظَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ.

(١) فِي (س): «رَفِيعًا».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ش).

وَإِذَا قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَفَهِمْتَ^(١)؟ فَلَا يَقُلْ: نَعَمْ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الْمَقْصُودُ
إِضَاحًا جَلِيًّا؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ وَيُفُوتَهُ الْفَهْمُ، وَلَا يَسْتَحِجَّ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ أَفْهَمْ؛ لِأَنَّ
اسْتِثْبَاتَهُ^(٢) يُحْصِلُ لَهُ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، فَمِنْ الْعَاجِلَةِ حِفْظُهُ الْمَسْأَلَةَ،
وَسَلَامَتُهُ مِنْ كَذِبٍ وَنِفَاقٍ بِإِظْهَارِهِ^(٣) فَهْمَ مَا لَمْ يَكُنْ فَهْمَهُ مِنْهَا^(٤).

وَمِنْهَا اعْتِقَادُ الشَّيْخِ اعْتِنَاءَهُ وَرَغْبَتَهُ وَكَمَالَ عَقْلِهِ، وَوَرَعَهُ وَمِلْكَهُ لِنَفْسِهِ،
وَعَدَمُ نِفَاقِهِ.

وَمِنْ الْآجِلَةِ ثُبُوتُ الصَّوَابِ فِي^(٥) قَلْبِهِ دَائِمًا، وَاعْتِيَادُهُ^(٦) هَذِهِ الطَّرِيقَةَ
الْمُرْضِيَّةَ وَالْأَخْلَاقَ الرَّضِيَّةَ.

وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْأَنْفَةِ»^(٧).
وَيَنْبَغِي إِذَا سَمِعَ الشَّيْخُ يَقُولُ مَسْأَلَةً أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً، وَهُوَ يَحْفَظُهَا، أَنْ
يُضْغِي لَهَا إِضْغَاءً مَنْ لَمْ^(٨) يَحْفَظْهَا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِثَارَهُ عِلْمَهُ
بِأَنَّ الْمُتَعَلَّمَ حَافِظُهَا^(٩).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ لِيَلَّا

(١) قوله: «أفهمت» ليس في (ع).

(٢) في (ش): «استيثاقه».

(٣) في (ف): «بإظهار».

(٤) قوله: «منها» من (ش).

(٥) في (ف): «من».

(٦) في (ظ): «واعتماده».

(٧) يُنْظَرُ: «جامع بيان العلم وفضله» (١: ٣٨٣).

(٨) في (س)، (ع)، (ش)، (ذ): «لا».

(٩) في (ع): «حافظا»، وفي (ش): «يحفظها».

ونَهَارًا، حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَا يُذْهِبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ
الضَّرُورَةِ؛ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ قَدَرًا لَا بَدَّ مِنْهُ^(١) وَنَحْوَهُمَا؛ كَاسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ لِإِزَالَةِ
الْمَلَلِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ دَرَجَةُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ
ثُمَّ فَوَّتَهَا!

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ: «حَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ
جَهْدِهِمْ^(٢) فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ،
وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ»^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةٍ
الْجِسْمِ». ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(٤).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «أَجُودُ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ الْأَسْحَارُ^(٥)، ثُمَّ نِصْفُ
النَّهَارِ، ثُمَّ الْغَدَاةُ، وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ، وَوَقْتُ الْجُوعِ أَنْفَعُ
مِنْ وَقْتِ الشَّبَعِ». قَالَ: «وَأَجُودُ أَمَاكِنِ الْحِفْظِ الْغُرْفُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعْدَ عَنِ
الْمُلْهِيَاتِ». قَالَ: «وَلَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحِفْظِ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالْخُضْرَةِ وَالْأَنْهَارِ،
وَقَوَارِعِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ غَالِبًا خُلُوءَ الْقَلْبِ»^(٦).

(١) فِي (س): «مِنْهُمَا».

(٢) فِي (ف): «جَدَّهُمْ».

(٣) يُنْظَرُ: «الرِّسَالَةُ» (ص ١٩).

(٤) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١: ٤٢٨).

(٥) فِي حَاشِيَةِ (ش): «مَطْلَبٌ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ».

(٦) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٢٠٧).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ، وَسُوءِ خُلُقِهِ^(١)، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ. وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِدَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ وَالْعُتْبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ، وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ بَقِيَ عُمرُهُ فِي عَمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا»^(٢).

وَمِنْ آدَابِهِ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، وَأَنْ تَكُونَ^(٣) هِمَّتُهُ عَالِيَةً، فَلَا يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانٍ كَثِيرٍ^(٤)، وَأَلَّا يُسَوِّفَ فِي اشْتِغَالِهِ. وَلَا يُؤَخِّرُ تَحْصِيلَ فَائِدَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَإِنْ أَمِنَ^(٥) حُصُولَهَا بَعْدَ سَاعَةٍ؛ لِأَنَّ لِلتَّأَخِيرِ آفَاتٍ، وَلَأنَّهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي يُحْصَلُ غَيْرُهَا.

وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «لَمْ أَرِ الشَّافِعِيَّ أَكَلًا بِنَهَارٍ، وَلَا نَائِمًا بَلِيلٍ؛ لاهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ»^(٦).

وَلَا يُحْمَلُ نَفْسُهُ مَا لَا تُطِيقُ مَخَافَةُ الْمَلَلِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ انْتِظَرُهُ، وَلَا يُفَوِّتُ دَرْسَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ

(١) فِي (ش): «أَدْبِهِ».

(٢) يُنْظَرُ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» (١: ٤٧٤).

(٣) فِي (س)، (ش)، (ظ)، (ف): «يَكُونُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع)، (ذ).

(٤) فِي (ط): «الْكَثِيرُ».

(٥) فِي (ش): «أَمَكْنُ».

(٦) يُنْظَرُ: «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (٢: ٥٩٨).

الشَّيْخَ لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الإِقْرَاءَ فِي وَقْتِ بَعَيْنِهِ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِذَا وَجَدَهُ نَائِمًا لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، أَوْ يَنْصَرِفُ، وَالْإِخْتِيَارُ الصَّبْرُ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسَّلَفُ يَفْعَلُونَ^(١).

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ وَحَالِ الشَّبَابِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ وَقِلَّةِ الشَّوَاعِلِ، قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ، وَازْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»^(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»^(٣).

وَيَعْتَنِي بِتَضَحِيحِ دَرْسِهِ الَّذِي يَتَحَفَّظُهُ تَضَحِيحًا مُتَقَنًا عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ حِفْظًا مُحْكَمًا، ثُمَّ بَعْدَ حِفْظِهِ^(٤) يُكَرِّرُهُ مَرَّاتٍ لِيَرْسَخَ رُسُوخًا^(٥) مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ يُرَاعِيهِ بِحَيْثُ لَا يَزَالُ مَحْفُوظًا جَيِّدًا.

وَيَبْتَدِئُ دَرْسَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالذُّعَاءِ لِلْعُلَمَاءِ وَمَشَايِخِهِ وَوَالِدَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُيَكِّرُ بِدَرْسِهِ؛ لِحَدِيثِ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٦).

(١) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّايِ وَالسَّامِعِ» (١: ١٥٨).

(٢) يُنْظَرُ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١: ٣٦٦)، «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ١٥٢).

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ١٥٢).

(٤) فِي (ط): «ذَلِكَ».

(٥) فِي (س): «رَسَخًا».

(٦) يُنْظَرُ: «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» (٢: ٤٣٩) بِرَقْمِ (١٣٢٠) وَحَسَنَةُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ، «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»

(٢: ٥٠٨) بِرَقْمِ (١٢١٢)، «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» (١١: ٦٢) بِرَقْمِ (٤٧٥٤).

ويُداوِمُ عَلَى تَكَرُّارِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يَحْفَظُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ يُصَحِّحُ عَلَى الشَّيْخِ^(١) كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا اسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَضَرِّ الْمَفَاسِدِ.

وَالِى هَذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنَ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ».

وَلْيُذَكِّرْ بِمَحْفُوظَاتِهِ، وَلْيُدِّمِ الْفِكْرَ فِيهَا، وَيَعْتَنِي بِمَا يُحْصَلُ فِيهَا مِنَ الْقَوَائِدِ، وَلْيُرَافِقْ بَعْضَ حَاضِرِي حَلْقَةِ الشَّيْخِ فِي الْمَذَاكِرَةِ. قَالَ الْخَطِيبُ: «وَأَفْضَلُ الْمَذَاكِرَةِ مُذَاكِرَةُ اللَّيْلِ». [وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ]^(٢)، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَبْدُؤُونَ مِنَ الْعِشَاءِ فَرُبَّمَا لَمْ يَقُومُوا حَتَّى يَسْمَعُوا أَذَانَ الصُّبْحِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ مِنْ دُرُوسِهِ عَلَى الْمَشَايِخِ، وَفِي الْحِفْظِ وَالتَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ؛ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمِّ. وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ حَفِظَ^(٣) الْقُرْآنَ، وَإِذَا حَفِظَهُ فَلْيَحْذَرُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اشْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ تَعْرِضِهِ لِلنَّسْيَانِ.

وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ، ثُمَّ^(٤) الْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاسْتِشْرَاحِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيَعْتَمِدُ مِنَ الشُّيُوخِ فِي كُلِّ فَنٍّ أَكْمَلَهُمْ فِي الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ شَرَحُ دُرُوسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُمَكِّنِ مِنْ

(١) فِي (ف): «الْمَشَايِخ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٢٦٥).

(٣) فِي (ط): «يَحْفَظُ».

(٤) فِي (ش): «و».

دَرْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا اعْتَمَدَ شَيْخًا فِي فَنٍّ، وَكَانَ لَا يَتَأَذَى بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ
الْفَنِّ عَلَى غَيْرِهِ، فَلْيَقْرَأْ أَيْضًا عَلَى ثَانٍ وَثَالِثٍ وَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَتَأَذُوا، فَإِنْ تَأَذَى
الْمُعْتَمِدُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَرَاعَى قَلْبَهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي
أَلَّا يَتَأَذَى مِنْ هَذَا.

وَإِذَا بَحَثَ الْمُخْتَصِرَاتِ انْتَقَلَ إِلَى بَحْثٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، مَعَ الْمُطَالَعَةِ الْمُتَقَنَّةِ
وَالْعِنَايَةِ الدَّائِمَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَتَعْلِيْقٍ مَا يَرَاهُ مِنَ النَّفَائِسِ وَالْغَرَائِبِ، وَحَلِّ
الْمُشْكِلَاتِ مِمَّا يَرَاهُ فِي الْمُطَالَعَةِ، أَوْ يَسْمَعُهُ مِنَ الشَّيْخِ، وَلَا يَحْتَقِرَنَّ فَائِدَةً
يَرَاهَا أَوْ يَسْمَعُهَا فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَتْ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى كِتَابَتِهَا، ثُمَّ يُوَاطِبُ عَلَى مُطَالَعَةِ
مَا كَتَبَهُ، وَلِيْلَازِمَ حَلْقَةَ الشَّيْخِ، وَلِيُعْتَنِيَ بِكُلِّ الدَّرُوسِ، وَيُعَلِّقَ عَلَيْهَا مَا أُمِكنَ،
فَإِنْ عَجَزَ اعْتَنَى بِالْأَهَمِّ، وَلَا يُؤَثِّرُ بِنُوبَتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ رَأَى
الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتٍ فَأُشَارَ بِهِ امْتَثَلَ أَمْرُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْشِدَ رُفَقَتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الطُّلَبَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الْإِشْتَغَالِ وَالْفَائِدَةِ،
وَيَذْكُرَ لَهُمْ مَا اسْتَفَادَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ، وَبِإِرْشَادِهِمْ^(١) يُبَارِكُ لَهُ
فِي عِلْمِهِ، وَيَسْتَنْبِرُ قَلْبَهُ، وَتَتَأَكَّدُ الْمَسَائِلُ مَعَهُ^(٢)، مَعَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَمَنْ^(٣) بَخِلَ بِذَلِكَ كَانَ بِضِدِّهِ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يُثْمِرْ.

وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا وَلَا يَحْتَقِرُهُ، وَلَا يَعْجَبُ بِفَهْمِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي آدَابِ
الْمُعَلِّمِ.

(١) فِي (ط): «وإرشادهم».

(٢) فِي (ف): «عنه».

(٣) فِي (ط): «ومتى».

فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَكَامَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ فَضِيلَتُهُ، اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ، وَجَدَّ فِي الْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، مُحَقِّقًا كُلَّ مَا يَذْكُرُهُ، مُتَّبِعًا فِي نَقْلِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ، مُتَحَرِّيًا إِيضَاحَ الْعِبَارَاتِ وَبَيَانَ الْمُسْكِلاتِ، مُجْتَنِبًا^(١) الْعِبَارَاتِ الرَّكِيكَاتِ، وَالْأَدْلَةَ الْوَاهِيَاتِ، مُسْتَوْعِبًا مُعْظَمَ أَحْكَامِ ذَلِكَ الْفَنِّ، غَيْرَ مُخِلٍّ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ، مُنَبِّهًا عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَبِذَلِكَ تَظْهَرُ^(٢) لَهُ الْحَقَائِقُ، وَتَنَكْشِفُ الْمُسْكِلاتُ، وَيَطْلُعُ^(٣) عَلَى الْغَوَامِضِ وَحَلُّ الْمُعْضِلَاتِ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَيَرْتَفِعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مَخْضِ التَّقْلِيدِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْأَيِّمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ يُقَارِبُهُمْ إِنْ وَفَّقَ لِذَلِكَ^(٤)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١) فِي (س): «مُتَجَنِّبًا».

(٢) فِي (ف)، (ش)، (ذ): «يُظْهِرُ».

(٣) فِي (س)، (ذ): «وَيُتَطَّلَعُ».

(٤) فِي (ش): «اللَّهُ».

فَضْلٌ

فِي آدَابِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ

يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَّا يُخِلَّ بِوُضُوعِهِ لِعُرْوِضِ مَرَضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ
مِمَّا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْإِشْتَغَالَ، وَيَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا [فَالسَّائِلُ تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا] ^(١) لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَفِي الْحَدِيثِ ^(٢) النَّهْيُ عَنِ
غُلُوطَاتِ ^(٣) الْمَسَائِلِ، وَأَنْ يَغْتَنِي بِتَخْصِيلِ الْكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، وَلَا يَشْتَغِلَ
بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ بِالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ أَهَمُّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الشِّرَاءُ لِعَدَمِ
الْثَّمَنِ أَوْ عَدَمِ ^(٤) الْكِتَابِ مَعَ نَفَاسَتِهِ، فَيَسْتَنْسِخُهُ وَإِلَّا فَلْيَنْسَخْهُ.

وَلَا يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ الْخَطِّ، بَلْ بِتَضَحُّيْهِ، وَلَا يَرْضَى الْإِسْتِعَارَةَ ^(٥) مَعَ
إِمْكَانِ تَخْصِيلِهِ مِلْكًا، فَإِنْ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى
صَاحِبِهِ، وَلِئَلَّا يَكْسَلَ عَنْ تَخْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ.

(١) ما بين المعقوفين من: (ظ)، (س)، (ش)، (ذ).

(٢) في (ط): «حديث».

الأحاديث في هذا كثيرة، يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٣٩: ٩٢) برقم (٢٣٦٨٧)، «سنن

أبي داود» (٥: ٤٩٧) برقم (٣٦٥٥)، «المعجم الأوسط» (٨: ١٣٧) برقم (٨٢٠٤).

(٣) الأغلوطات: قال الأوزاعي: الغلوطات: شدة المسائل وصعابها. وقال الخطيب: دقيق المسائل.

يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٣٩: ٩٢)، «الفقيه والمتفقه» (٢: ٢٠).

(٤) في (ش): «لعدم».

(٥) في (ف): «بالاستعارة».

وقَدْ جَاءَ فِي ذِمِّ الْإِبْطَاءِ بِرَدِّ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنِ السَّلَفِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ
نَظْمًا وَنَثْرًا، رَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي»^(١)، مِنْهَا عَنِ
الرُّهْرِيِّ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا»^(٢).

وَعَنِ الْفَضِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ [الْوَرَعِ وَلَا مِنْ أَفْعَالِ]»^(٣)
الْحُكَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ»^(٤).

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَبِسَبَبِ حَبْسِهَا امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِعَارَتِهَا». ثُمَّ رَوَى فِي
ذَلِكَ جُمْلًا عَنِ السَّلَفِ، وَأَنْشَدَ فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً^(٥).

وَالْمُخْتَارُ اسْتِخْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى
الْعِلْمِ، مَعَ مَا فِي مُطْلَقِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ وَكِيعٍ: «أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ»^(٦).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِإِخْدَى ثَلَاثٍ؛ أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ
يَمُوتَ وَلَا^(٧) يَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ تَذَهَبَ كُتُبُهُ»^(٨)»^(٩). وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ: أَعَزَّنِي

(١) فِي (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «وَالسَّامِعُ». وَفِي حَاشِيَةِ (ش): «مُطْلَبُ: بَرَكَةُ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ».

(٢) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَالسَّامِعُ» (١: ٢٤٢).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ش). وَفِي (ذ): «فِعَالُ الْحُكَمَاءِ».

(٤) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَالسَّامِعُ» (١: ٢٤٢).

(٥) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَالسَّامِعُ» (١: ٢٤٣) وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ٢٤٠).

(٧) فِي (ف): «فَلَا».

(٨) فِي (ش): «بَرَكَتُهُ».

(٩) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَالسَّامِعُ» (١: ٣٢٤)، «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٨: ٣٩٨).

كِتَابَكَ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالْمَكَارِهِ؟
فَأَعَارَهُ^(١).

وُيَسْتَحَبُّ شُكْرُ الْمُعِيرِ لِإِحْسَانِهِ.

فهذه بُبْدُ من آدابِ المعلمِّ والمتعلِّمِ، وهي وإنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى
هَذَا الْكِتَابِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بِإِيرَادِهَا أَنْ
يَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ» (١: ٣٤١).

بَابٌ

آدابُ الفتوى والمُفتي والمستفتي

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْهُمْ جِدًّا، فَأُخْبِتُ تَقْدِيمَهُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ^(١) شَيْخُ صَاحِبِ الْحَاوِي، ثُمَّ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ، وَكُلُّ مِنْهُمْ ذَكَرَ نَفَائِسَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرَانِ، وَقَدْ طَالَعْتُ كُتُبَ الثَّلَاثَةِ، وَلَخَصْتُ مِنْهَا جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مُسْتَوْعِبَةً لِكُلِّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمُهْمِ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا نَفَائِسَ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

اعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْمَوْقِعِ، كَثِيرُ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، لَكِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مَوْقِعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٣)

(١) الصيمري: عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، من تصانيفه: «الإيضاح»، و«الكفاية»، و«الإرشاد شرح الكفاية»، (ت ٣٨٦هـ)، وقال الذهبي: لا أعلم تاريخ موته.

يُنظر: «طبقات الفقهاء» (ص ١٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٧: ١٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٣٣٩).

(٢) في ف: «واعلم».

(٣) ابن المنكدر: محمد بن المنكدر القرشي التيمي، شيخ الإسلام، سمع من عائشة وأبي هريرة، وسمع منه أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم، له مئتا حديث، (ت ١٣٠هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٣٥٣).

قال: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فينظر كيف يدخل بينهم»^(١).
ورؤينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة
معروفة، نذكر منها أحرفاً تبركاً:

رؤينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار
من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا،
وهذا إلى هذا، حتّى ترجع إلى الأوّل»^(٢).

وفي رواية: «ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا
يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(٣).

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «من أفتى عن^(٤) كلّ ما
يسأل فهو مجنون»^(٥).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين^(٦). بفتح الحاء - التابعين^(٧) قالوا:
«إنّ أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لجمع لها أهل بدر»^(٨).

(١) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٣٥٤).

(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٦٤)، وفيه ترجمته، (ت ٨٢هـ)، شهد النهروان مع عليّ.

(٣) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٦٣).

(٤) في (س)، (ع)، (ذ): «في».

(٥) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٤١٦).

(٦) أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، روى عن: جابر، وابن عباس، وأبي سعيد،
وغيرهم من الصحابة، روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة وغيرهم، (ت ١٢٧هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٤١٢).

(٧) في (ش): «الشافعيين».

(٨) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٤١٦).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّابِعِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يُزْعَدُ»^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ^(٣): «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ «لَا أَذْرِي» أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»^(٤).

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَخْنُونٍ^(٥): «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا»^(٦). وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى أَذْرِي أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ فِي الْجَوَابِ»^(٧).

وَعَنِ الْأَثَرَمِ^(٨): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «لَا أَذْرِي»، وَذَلِكَ

(١) عطاء بن السائب: الإمام الحافظ، محدث الكوفة، مولا هم الثقفي، سمع من سعيد بن جبيرة والحسن وغيرهما، وسمع منه: الثوري وابن جريج وغيرهما (ت ١٣٦ هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ١١٠).

(٢) يُنظر: «الفتاوى والمتفقه» (٢: ٣٥٣)، «إعلام الموقعين» (٦: ١٣٣).

(٣) محمد بن عجلان القرشي المدني، الفقيه المفتي المقرئ الحافظ، وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِيهِ وَنَافِعٍ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمْ، (ت ١٤٨ هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ٣١٧).

(٤) يُنظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص ٧٩)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٥١). (٥) سخنون بن سعيد القيرواني، فقيه المغرب، شيخ المالكية، تفقه بأبيه وأبي مصعب الزهري وغيرهما، وكان يناظر أباه، قابل الإمام المزني، له مئتا كتاب، منها: «السير»، (ت ٢٥٦ هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٦٢).

(٦) يُنظر: «إعلام الموقعين» (٢: ٦٤).

(٧) يُنظر: «إعلام الموقعين» (٦: ١٣٤).

(٨) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ، الإمام الحافظ العلامة، تلميذ الإمام أحمد مصنف «السنن»، سمع من ابن أبي شيبة وغيره، روى عنه: النسائي وغيره، (ت ٢٦٠ هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٦٢٣).

فِيمَا عُرِفَ الْأَقَاوِيلُ فِيهِ^(١).

وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ^(٢): «شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَذْرِي»^(٣).

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَغْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ». وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لَا أَذْرِي»، فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فغَضِبَ وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ»^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥)، أَسَكَتَ مِنْهُ عَنِ الْفُتْيَا»^(٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْ لَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ، يَكُونُ لَهُمُ الْمَهْنَةُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ»^(٧).

وَأَقْوَاهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: «قَلَّ مَنْ حَرَصَ

(١) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٣٧١).

(٢) الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الْأَنْطَاكِيُّ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحَافِظُ الثَّبَتِ، سَمِعَ مَالِكًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّهْلِيُّ، وَثَقَّهُ الْأَثَمَةُ. (ت ٢١٣ هـ).

يُنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٠: ٣٩٦).

(٣) يُنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٨: ٧٧).

(٤) يُنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٦: ١٣٦).

(٥) فِي (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «وَمَا رَأَيْتُ».

(٦) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٣٥٠).

(٧) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢: ٣٥٦).

عَلَى الْفُتْيَا وَسَابَقَ إِلَيْهَا وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لَهُ مَا وَجَدَ^(٢) عَنْهُ مَنُذُوحَةً، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ^(٣): وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٤).



(١) فِي (ذ): «أَمُورِهِ».

(٢) فِي (ف): «وَوَجَدَ».

(٣) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨: ١٢٧) بِرَقْم (٦٦٢٢)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣: ١٢٧٣) بِرَقْم (١٦٥٢).

فَضْلٌ

قَالَ الْخَطِيبُ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ، وَمَنْ لَا^(١) يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ، وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ، وَطَرِيقُ^(٢) الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ وَيَعْتَمِدَ أَخْبَارَ الْمُوثِقِ بِهِمْ»^(٣).

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ». قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لَشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٤).



(١) فِي (ف): «لَمْ».

(٢) فِي (ع): «وَطَرِيقَةٌ».

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٣٢٤).

(٤) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٣٢٥).

فَصْلٌ

قالوا: وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ، مَشْهُورًا بِالدِّيانَةِ الظَّاهِرَةِ،
وَالصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ [وَيَقُولُ: «لَا
يَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ»^(١) مِمَّا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ
يَأْتُمْ»، وَكَانَ يَحْكِي نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ^(٢).

* * *

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٢) يُنْظَرُ: «الْفَقِيه وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٣٣٩).

فَضْلٌ

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً، مُتَنَزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف^(١) والاستنباط، متيقظاً، سواءً فيه الحر والعبد والمرأة، والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: «وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضرر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي.

قال: «وذكر صاحب «الحاوي»^(٢) أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً^(٣) معانداً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه»^(٤).

واتفقوا على أن الفاسق لا يصح^(٥) فتواه، ونقل الخطيب فيه^(٦) إجماع

(١) في (ش): «النظر».

(٢) الإمام الماوردي.

(٣) في (ط) هنا زيادة: «حكماً».

(٤) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٢-٤٤).

(٥) في (ع)، (ش)، (ذ): «تصح».

(٦) في (س): «عنه».

المُسْلِمِينَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ^(١).

وَأَمَّا الْمَسْتُورُ وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ وَلَمْ تُخْتَبَرْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا، فَبِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: جَوَازُ فَتْوَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ يَعْسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْقَضَاءِ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ كَالشَّهَادَةِ، وَالْخِلَافُ كَالْخِلَافِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْمَسْتُورِينَ^(٢). قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَتَصِحُّ فَتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْخَوَارِجِ وَمَنْ لَا نُكْفَرُهُ^(٣) بِبِدْعَتِهِ وَلَا نَفْسَقُهُ^(٤). وَنَقَلَ الْخَطِيبُ هَذَا ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الشُّرَاةُ^(٥) وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يُسَبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَفَتَاوِيهِمْ مَرْدُودَةٌ، وَأَقْوَالُهُمْ سَاقِطَةٌ»^(٦).

وَالْقَاضِي كَغَيْرِهِ فِي جَوَازِ الْفُتْيَا بِلا كَرَاهَةٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَعَالِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ لَهُ الْفَتَاوَى فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا لَا^(٧) يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ^(٨).

وَفِي الْقَضَاءِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا؛ أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ، وَالثَّانِي لَا لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تُّهْمَةٍ.

(١) يُنْظَرُ: «الْفَقِيْهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٣٣٠).

(٢) فِي (ش): «الْمَسْتُور».

(٣) فِي (ش): «يُكْفَر».

(٤) فِي (ف): «بِفَسَقِهِ».

(٥) فِي (ط): «الشُّرَار».

(٦) يُنْظَرُ: «الْفَقِيْهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٣٣٣).

(٧) قَوْلُهُ: «لَا» مِنْ (س)، (ع)، (ش)، (ذ).

(٨) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٥).

وقال ابنُ المُنْذِرِ: «تُكْرَهُ الْفَتْوَى فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ»^(١) «^(٢)»
 وقال شُريحٌ: «أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي»^(٣).

* * *

(١) في (ط) هنا زيادة: «الشرعية».

(٢) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٥)، «إعلام الموقعين» (٦: ١٤٠).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

فَصْلٌ

قال أبو عمرو^(١): «المُفْتُونَ قِسْمَانِ؛ مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُهُ، فَالْمُسْتَقِلُّ شَرْطُهُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا^(٢) بِمَعْرِفَةِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ^(٣) الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَمَا التَّحَقَّقَ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فَصَّلْتُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فَتَيَسَّرَتْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَدِلَّةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، عَارِفًا مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْأَدِلَّةِ وَالْإِقْتِبَاسِ مِنْهَا، ذَا دُرْبَةٍ وَارْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ، ضَابِطًا لِأُمَمَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيعِهِ.

فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَهُوَ الْمُفْتِي الْمُطْلَقُ الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ. وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ الْمُسْتَقِلُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالْأَدِلَّةِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ وَتَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ أَحَدٍ.

قال أبو عمرو: «وما شَرَطْنَاهُ مِنْ حِفْظِهِ لِمَسَائِلِ الْفِقْهِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي

(١) يقصد ابن الصلاح كما في «فتاواه» (ص ٢١).

(٢) في (ش): «فقيها».

(٣) في (ط): «عن».

كثير من الكتب المشهورة؛ لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه
ثمرته فيتأخر^(١) عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. وشرطه الأستاذ أبو إسحاق
الإسفرائيني^(٢) وصاحبه أبو منصور البغدادي^(٣) وغيرهما.

واشترطه في^(٤) المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم
يكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل^(٥) يكفي كونه حافظاً
المعظم^(٦)، متمكناً من إدراك الباقي على قرب.

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟
حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا، والأصح اشتراطه.

ثم إنما يشترط^(٧) اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع
أبواب الشرع، فأما مفت في باب خاص، كالمناسك والفرائض، فيكفيه معرفة

(١) في (ف): «يتأخر».

(٢) الإسفرائيني: إبراهيم بن محمد، الفقيه الأصولي المتكلم، أحد المجتهدين في عصره،
نصر طريقة الفقهاء في أصول الفقه. أخذ عنه جلة من العلماء، وكان لا يجوز الكرامات،
(ت ٤١٨ هـ).

يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١: ٣١٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٣٥٣).

(٣) البغدادي: عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، (ت ٤٢٩ هـ).
يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (٢: ٥٥٧).

(٤) قوله: «في» ليس في (س).

(٥) في (س): «ثم».

(٦) في (ش): «لمعظمها».

(٧) في (ف)، (ع): «نشرط».

ذَلِكَ الْبَابُ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ بَرْهَانَ^(١) - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْفَرَائِضِ خَاصَّةً، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ مُطْلَقًا^(٢).

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ، وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ، وَصَارَتِ الْفَتَاوَى إِلَى الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ. وَلِلْمُفْتِي الْمُتَنَسِّبِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا^(٣): أَلَّا يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ، لَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا فِي دَلِيلِهِ؛ لَا تَصَافِيهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَادَّعَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا، فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أَيْمَتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ، [ثُمَّ قَالَ:]^(٤) «وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيدًا لَهُ، بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طُرُقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَّ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْاجْتِهَادِ، سَلَكُوا طَرِيقَهُ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ».

(١) ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، الفقيه الشافعي في الأصول والفروع، تفقه على أبي حامد الغزالي والشاشي، له كتاب: «الوجيز في أصول الفقه» (ت ٥٢٠هـ). يُنظر: «وفيات الأعيان» (١: ٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٤٥٦).

(٢) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٢٦).

(٣) في (ش): «أربع حالات إحداها».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ^(١) - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ - نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: «اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا، لَا أَنَا قَلَّدْنَاهُ»^(٢).
قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ^(٣) ثُمَّ الْمُزْنِيُّ فِي أَوَّلِ «مُخْتَصَرِهِ»^(٤) وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ، مَعَ إِعْلَامِهِمْ^(٥) نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: «دَعَوَى انْتِفَاءِ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يُلَائِمُ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ أَوْ حَالِ أَكْثَرِهِمْ. وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأُصُولِ مِنَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدَ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ»^(٦).

ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَفَتَوَى الْمُسْتَقِلَّ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، مُقَيَّدًا^(٧) فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، مُسْتَقِلًّا بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ بِالذَّلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أدِلَّتِهِ أُصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ. وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا، بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعَانِي،

(١) السَّنْجِيُّ: الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال المروزي، (ت ٤٣٠ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٤، ٣٤٥)، «طبقات الأسنوي» (١: ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٢٩) وما بعدها.

(٣) يُنْظَرُ: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٦٩)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٧٣).

(٤) يُنْظَرُ: «مختصر المزني» ملحقًا بكتاب «الأم» (٨: ٩٣).

(٥) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ): «إعلامية». وفي «المختصر»: «إعلامه».

(٦) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٣١).

(٧) فِي (ش): «مقلدا». وفي المطبوع: «مفيدا».

تأم الارتياض في التخريج والاستنباط، قِيَمًا بِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ
لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ. وَلَا يَعْرِى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدٍ لَهُ لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ
بَأَن يُخْلَ بِالحديثِ أَوِ العَرَبِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا أَخْلَ بِهِمَا الْمُقَيَّدُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ إِمَامِهِ
أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا كِفْعَلِ الْمُسْتَقِلِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ. وَرُبَّمَا اكْتَفَى فِي الْحُكْمِ
بِدَلِيلِ إِمَامِهِ، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مُعَارِضِ كِفْعَلِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ صِفَةُ
أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَعَلَيْهَا كَانَ [الْأئِمَّةُ مِنْ] ^(١) أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ.

وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مُقَلَّدٌ لِإِمَامِهِ، لَا لَهُ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ
هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيُظْهَرُ تَأَدِّي الْفَرَضِ بِهِ فِي الْفَتْوَى، وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّى فِي
إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُسْتَقِلِّ تَفَرُّعًا
عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ الْمُقَيَّدُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ بَابٍ
خَاصٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِإِمَامِهِ بِمَا يُخَرِّجُهُ عَلَى أُصُولِهِ،
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَيْهِ مَفْرَعُ الْمُفْتِينَ مِنْ مُدَدٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ إِذَا
أَفْتَى بِتَخْرِيجِهِ فَالْمُسْتَفْتَى مُقَلَّدٌ لِإِمَامِهِ، لَا لَهُ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي
كِتَابِهِ «الْغِيَاثِي»، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى خِلَافِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ مَا يُخَرِّجُهُ أَصْحَابُنَا هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ؟
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ ^(٣) لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

(١) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ذ): «أئمة». وَفِي (ش): «كبار أئمة». @

(٢) يُنْظَرُ: «غِيَاثُ الْأَمَمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ» (ص ٤١٢-٤١٤)، «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٣٢-٣٣).

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ» لَيْسَ فِي (ع).

ثُمَّ تَارَةً يُخَرِّجُ مِنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ لِإِمَامِهِ وَتَارَةً لَا يَجِدُهُ فَيُخَرِّجُ عَلَى أَصُولِهِ،
بَأَن يَجِدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطٍ مَا يَحْتَجُّ بِهِ إِمَامُهُ فَيُفْتِي بِمُوجِبِهِ، فَإِنْ نَصَّ إِمَامُهُ عَلَى
شَيْءٍ، وَنَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ تُشَبِّهُهَا عَلَى خِلَافِهِ، فَخَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ
سُمِّيَ قَوْلًا مُخَرَّجًا، وَشَرْطُ هَذَا التَّخْرِيجِ إِلَّا يَجِدَ بَيْنَ نَصِّهِ فَرْقًا، فَإِنْ وَجَدَهُ
وَجَبَ تَقْرِيرُهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا. وَيَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِي الْقَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ^(١).

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يُمَكِّنُ فِيهِ الْفَرْقُ، وَقَدْ ذَكَرُوهُ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَلَّا يَبْلُغَ رُتَبَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ، حَافِظُ
مَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا^(٢)، يُصَوِّرُ وَيُحَرِّرُ وَيَقَرَّرُ وَيُمَهِّدُ
وَيُزَيِّفُ وَيُرَجِّحُ، لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ أُولَئِكَ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ أَوْ^(٣)
الِارْتِيَاظِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدَوَاتِهِمْ، وَهَذِهِ صِفَةُ
كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَوَاخِرِ الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ
وَحَرَّرُوهُ وَصَنَّفُوا فِيهِ تَصَانِيفَ فِيهَا مُعْظَمُ اشْتِغَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقُوا
الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، وَأَمَّا فَتَاوِيهِمْ فَكَانُوا يَتَبَسَّطُونَ فِيهَا تَبَسُّطًا^(٤) أُولَئِكَ
أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَيَقِيسُونَ غَيْرَ الْمَقُولِ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ،
وَمِنْهُمْ مَنْ جُمِعَتْ فَتَاوِيهِ وَلَا تَبْلُغُ^(٥) فِي التَّحَاقُّهَا بِالْمَذْهَبِ مَبْلَغَ فَتَاوَى
أَصْحَابِ الْوُجُوهِ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٣٣).

(٢) فِي (ش): «تَقْدِيرُهَا».

(٣) فِي (ف): «و».

(٤) فِي (ف)، (ش): «بَسْط».

(٥) فِي (ف)، (ظ): «يَبْلُغ».

(٦) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٣٥-٣٦).

الحالة الرابعة: أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْوَاضِحَاتِ
وَالْمُشْكَلَاتِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أدَلَّتِهِ وَتَحْرِيرِ أَقْيَسَتِهِ، فَهَذَا يُعْتَمَدُ
نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ مِنْ نُصُوصِ إِمَامِهِ^(١) وَتَفْرِيعِ
الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ، وَمَا لَا يَجِدُهُ مَنَقُولًا إِنْ وَجَدَ فِي الْمَنَقُولِ مَعْنَاهُ، بِحَيْثُ
يُذَرِّكُ بِغَيْرِ كَبِيرٍ^(٢) فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، جَازَ إلْحَاقُهُ بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ. وَكَذَا
مَا يَعْلَمُ أَنْدِرَاجَهُ تَحْتَ ضَابِطٍ مُمَهَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ، يَجِبُ
إِمْسَاكُهُ عَنِ الْفَتْوَى فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ يَبْعُدُ كَمَا قَالَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى
الْمَنْصُوصِ، وَلَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ^(٣).

وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، ذَا حَظٍّ وَافِرٍ مِنَ الْفِقْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالَّتِي
قَبْلَهَا بِكَوْنِ الْمُعْظَمِ عَلَى ذَهْنِهِ وَيَتِمَّكَّنُ^(٤) لِذُرْبَتِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَاقِي عَلَى
قُرْبٍ»^(٥).

* * *

(١) قوله: «إمامه» ليس في (ش).

(٢) في (ف): «كثير».

(٣) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٣٦-٣٧).

(٤) في (ف): «فيتمكن».

(٥) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٣٧).

فَصْلٌ

هَذِهِ أَصْنَافُ الْمُفْتِينَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذْهَبِ وَفِقَهُ النَّفْسِ، فَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا وَلَيْسَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَقَدْ بَاءَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَلَقَدْ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأُصُولِيَّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفِقْهِ لَا يَحِلُّ^(١) لَهُ الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقَ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ النَّظَارُ الْبَحَاثُ مِنْ أَيْمَةِ الْخِلَافِ وَفُحُولِ^(٢) الْمُنَاطِرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِدْرَاكِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ اسْتِقْلَالًا؛ لِقُصُورِ آلَتِهِ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامٍ؛ لِعَدَمِ حِفْظِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَاصِرٌ، لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَ، وَلَمْ يَجِدِ الْعَامِّيَّ فِي بَلَدِهِ غَيْرَهُ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ^(٣) مُفْتٍ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَكَرَ مَسْأَلَتَهُ لِلْقَاصِرِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فِي كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، نَقَلَ لَهُ حُكْمَهَا^(٤) بِنَصِّهِ، وَكَانَ الْعَامِّيُّ فِيهَا مُقَلِّدًا صَاحِبَ الْمَذْهَبِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا وَجَدْتُهُ فِي ضَمَنِ كَلَامِ

(١) فِي (س): «تَحَلَّ».

(٢) فِي (ش): «فِي قَوْلٍ».

(٣) فِي (ش): «بَلَدِهِ غَيْرِهِ».

(٤) فِي (ط): «حُكْمَهُ».

بَعْضِهِمْ، وَالذَّلِيلُ يُعْضِضُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا مَسْطُورَةً بِعَيْنِهَا لَمْ يَقْسُهَا عَلَى مَسْطُورٍ عِنْدَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لَا فَارِقَ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِمُقَلِّدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ؟

قُلْنَا: قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ^(٢) وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ^(٣) وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ^(٥): يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: «وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ لَا يَذْكُرُهُ عَلَى صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضَيِّفُهُ إِلَى إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَّدْنَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُقَلِّدِينَ لَيْسُوا بِمُفْتِينَ حَقِيقَةٍ، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ وَأَدَّوْا عَنْهُمْ عُدُّوَا مَعَهُمْ،

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٠).

(٢) الْحَلِيمِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ مُحَدِّثٌ، وَلِيَّ الْقَضَاءِ؛ وَلَهُ كِتَابُ «الْمَنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَيُنْقَلُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ كَثِيرًا، (ت ٤٠٣ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٤: ٣٣٤)، «طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ١٧٩).

(٣) الْجَوْنِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، الْأَصُولِيُّ الْأَدِيبُ النَّحْوِيُّ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، تَفَقَّهَ عَلَى الْقَفَّالِ، تَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ، كَانَ مَاهِرًا فِي التَّدْرِيسِ، لَهُ كِتَابُ «الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ»، (ت ٤٣٨ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» (١: ٥٢٠)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٥: ٧٣).

(٤) الرُّوْيَانِيُّ: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى رُوْيَانَ، مَدِينَةِ بَنُو أَحْمَرَ طَبْرِسْتَانَ، مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَهُ كِتَابُ «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» وَ«الْكَافِي»، (ت ٥٠٢ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ» (ص ٥٢٤)، «طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ» (١: ٢٨٧).

(٥) الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، شَيْخُ الْخُرَاسَانِيِّينَ، اشْتَغَلَ بِالْأَقْفَالِ، فَلَمَّا صَارَ عَمْرُهُ (٣٠) طَلَبَ الْعِلْمَ، وَصَارَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَهُ: «التَّلْخِصُ»، وَ«الْفُرُوعُ». (ت ٤١٧ هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» (١: ٥٠٠)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٥: ٥٣).

وَسَيِّلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ
الإضافة فَهُوَ اكْتِفَاءٌ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْحَالِ عَنِ التَّضْرِيحِ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: «فِي الْعَامِّيِّ إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى
دَلِيلِهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى
عِلْمِهِ كَوُضُوعِ الْعَالِمِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِنْ كَانَ دَلِيلُهَا كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا.

وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١: ٢١).

فَصْلٌ

في أحكام المفتين^(١)

وفيه مسائل:

إحداها: الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتي وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا، فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان، أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى، والثاني يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه.

الثانية: إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم^(٢) المستفتي برجوعه، ولم يكن عملا بالأول، لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه، أو^(٣) استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عملا قبل رجوعه، فإن خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه^(٤)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه،

(١) في (ف): «المفتي».

(٢) في (س)، (ع)، (ش): «أعلم».

(٣) في (ع): «ولو». وباقي النسخ: «و». والمثبت من (ش)، (ذ).

(٤) في (ش): «بعضه».

ولا أعلم خلافة، وما ذكره الغزالي^(١) والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.

قال أبو عمرو: «وإذا كان يُفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه، وجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل، أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في علمه كما^(٢) قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده، حيث يجب النقض»^(٣).

وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع؛ فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأن المستفتي قصّر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه^(٤)، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين^(٥) في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجماع.

الثالثة^(٦): يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل ألا يتثبت ويُسرع في^(٧) الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل

(١) في (ع): «البغوي».

(٢) في (ط): «كلما».

(٣) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٥، ٤٦).

(٤) يُنظر: المصدر السابق (ص ٤٦).

(٥) في (ظ)، (ع): «المعروف».

(٦) في (ف): «الثالث».

(٧) في (ظ)، (س)، (ش): «ب». وفي (ع): «ويُسرع بالفتوى».

عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ. وَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُعِ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ^(١) طَلَبًا لِلتَّرْخِيسِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوْ التَّغْلِيزِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ، وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَضْدُهُ فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصِ^(٢) مَنْ وَرُطَةٌ يَمِينٍ وَنَحْوَهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا؛ كَقَوْلِ سُفْيَانَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»^(٣). وَمِنْ الْحِيلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا الْحِيلَةُ السَّرِيعِيَّةُ^(٤) فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ.

الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُفْتِيَ فِي حَالِ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ، وَتَشْغُلِ قَلْبِهِ، وَتَمْنَعَهُ^(٥) التَّأَمُّلُ؛ كَغَضَبٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ^(٦) وَحُزْنٍ وَفَرَحٍ غَالِبٍ وَنُعَاسٍ أَوْ مَلَلٍ أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ مُدَافَعَةٍ حَدَثَ، وَكُلِّ حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ، فَإِنْ أَفْتَى فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ

(١) فِي (ش): «بِالسُّنَةِ».

(٢) فِي (ش): «لِيُخْلَصَ».

(٣) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٨).

(٤) فِي (ش): «السَّرِيعِيَّةُ».

وَالْمَسْأَلَةُ السَّرِيعِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ لِابْنِ سَرِيحٍ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِذَا، أَوْ: إِنْ، أَوْ: مَهْمَا، أَوْ: مَتَى طَلَقْتُكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَهَنَّاكَ ثَلَاثَةً أَوْجِهَ فِيهَا: الْأَوَّلُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَرِيحٍ، وَعَنْهُ اشْتَهَرَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَالثَّانِي: يَقَعُ الْمَنْجُزُ فَقَطْ، وَالثَّلَاثُ: يَقَعُ ثَلَاثَةُ تَطْلِيقَاتٍ.

يُنْظَرُ: «الْمَهْذَبُ» (٣: ٤٠)، «الْحَاوِي» (١٠: ٢٢٤)، «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» (١٠: ٩٤)، «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ» (٧: ٥٧٦).

(٥) فِي ف: «وَيَتَبَعُهُ». وَفِي (ش): «وَيَمْنَعُهُ».

(٦) قَوْلُهُ: «وَعَطَشٌ» لَيْسَ فِي (ش).

جاز، وإن كان مخاطراً بها^(١).

الخامسة: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره^(٢) من أعيان من يفتيه على الأصح، كالحاكم. واختار الشيخ أبو حاتم القزويني^(٣) من أصحابنا فقال: «له أن يقول: يلزمي أن أفيتك قولاً، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز»^(٤).

قال الصيمري والخطيب: «لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز»^(٥).

وأما الهدية فقال أبو المظفر^(٦) السمعاني^(٧) من أصحابنا^(٨): «له قبولها»،

(١) في (ش): «فيها».

يُنظر: «روضة الطالبين» (١١: ١١٠)، «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٨).

(٢) قوله: «أجرة» من: (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ).

(٣) القزويني: محمود بن الحسن بن محمد، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن الباقلاني، وأبي حامد الإسفراييني، وأخذ عنه الشيرازي صاحب «المهذب»، له: «الحيل» وغيره (ت ٤٤٠ هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣١٢)، «طبقات الشافعيين» (ص ٣٩٩).

(٤) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (ص ٥٠).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) في (ظ)، (ع): «مظفر».

(٧) السمعاني: منصور بن محمد، الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا، كان حنفياً ثم تحول للشافعية، اجتمع بأبي إسحاق الشيرازي، وناظر ابن الصباغ، واشتهر ذكره في الآفاق. (ت ٤٨٩ هـ).

يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٣٥)، «طبقات الشافعيين» (ص ٤٨٩).

(٨) قوله: «من أصحابنا» ليس في (ظ)، (ع)، (ذ).

بِخِلَافِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُ حُكْمَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: «يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ قَبُولُهَا إِنْ كَانَتْ رِشْوَةً عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُ»^(١)، كَمَا فِي الْحَاكِمِ وَسَائِرِ مَا لَا يُقَابَلُ بِعَوَضٍ»^(٢).

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفَقْهِ وَالْفَتَاوَى فِي الْأَحْكَامِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْاحْتِرَافِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِئَةَ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ»^(٣).

السَّادِسَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ، أَوْ مُتَنَزِّلًا^(٤) مَنَزَلَتُهُمْ فِي الْخِبْرَةِ بِمُرَادِهِمْ مِنَ الْأَفَاطِظِ وَعُزْفِهِمْ فِيهَا»^(٥).

السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَتْ فَتَاوَاهُ نَقْلًا لِمَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الْكُتُبَ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَبِأَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَنَّ أَصْلَ التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَكِنْ لَمْ تَكُنْ^(٦) هَذِهِ النُّسخَةُ مُعْتَمَدَةً، فَلَيْسَتْ تَظْهَرُ بِنُسْخٍ مِنْهُ مُتَّفِقَةٍ، وَقَدْ تَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ مِنْ نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا عَجَبٌ. أَهـ^{(٧)(٨)}.

(١) فِي (ف): «يُرِيدُهُ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ (ظ): «هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْفَرْقُ مَا قَالَهُ السَّمْعَانِي قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ وَاضِحٌ».

يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٥١).

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقَهُ» (٢: ٣٤٧)، «أُسْنَى الْمُطَالِبِ» (٤: ٢٨٤).

(٤) فِي (ش): «مَنْزِلًا».

(٥) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٥١-٥٢).

(٦) فِي (ش): «يَلْقَى».

(٧) هَذِهِ قَوَاعِدُ يَرْسُمُهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ لِمَنْ يَدْرُسُ عِلْمَ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

(٨) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٥٢).

فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا رَأَى الْكَلَامَ مُنْتَظِمًا، وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لِدَرْبَتِهِ مَوْضِعُ الْإِسْقَاطِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: «يُنْظَرُ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ»^(١) فِي الْمَذْهَبِ لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنْقُولًا، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ فَلَا يَقُلْ: قَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلًا كَذَا، وَلِيَقُلْ: وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، وَنَحْوَ هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ^(٢) لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ سَبِيلُهُ النُّقْلُ الْمَحْضُ، وَلَمْ يَحْضُلْ مَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفُتْوَى مُفْصِحًا بِحَالِهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ وَنَحْوَهُ^(٣).

قُلْتُ: لَا يُجَوِّزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النُّقْلَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزْمِ وَالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ [وَلَا يَحْضُلُ لَهُ وَثُوقٌ بِأَنَّ مَا فِي الْمُصَنِّفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ]^(٤) أَوِ الرَّاجِحُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَهَذَا [مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ]^(٥) فِيهِ مَنْ لَهُ أُذُنٌ أَنْسَ بِالْمَذْهَبِ، بَلْ قَدْ يَجْزِمُ نَحْوَ عَشْرَةِ مَنْ الْمُصَنِّفَيْنِ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَرُبَّمَا خَالَفَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ أَوْ نُصُوصًا لَهُ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثِلَةَ ذَلِكَ، وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنَّهُ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ

(١) فِي (ش): «مَسْأَلَةٌ مِنْهُ».

(٢) فِي (ش): «مَسْأَلَةٌ».

(٣) يُنْظَرُ: «فُتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٥٢).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ش).

(٥) فِي (ش): «لَا يَشْكُ».

مُصَنَّفٍ، وَيُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِلْمًا قَطْعِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّامِنَةُ: إِذَا أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ ثُمَّ حَدَّثَتْ مِثْلَهَا، فَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَى الْأُولَى وَدَلِيلَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلَلًا، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ إِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا؛ أَفْتَى بِذَلِكَ بِلَا نَظَرٍ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا وَلَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ، وَ^(١) الْأَصَحُّ وَجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ، وَمِثْلُهُ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِالْإِجْتِهَادِ ثُمَّ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الطَّلَبِ فِي التَّيْمُمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَفِيهِمَا الْوَجْهَانِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي آخِرِ بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: وَكَذَا الْعَامِّيُّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ فَيَلْزِمُهُ السُّؤَالُ ثَانِيًا، يَعْنِي عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةً يَكْثُرُ وَقُوعُهَا وَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ عَنْهَا، فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَيَكْفِيهِ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ لِلْمَشَقَّةِ^(٢).

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَقْتَصِرَ [فِي فَتَوَاهُ]^(٣) عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رَوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ أَوْ يَتْرَكَ الْإِفْتَاءَ، كَمَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِي حِنْثِ النَّاسِي.

* * *

(١) فِي (ف): «فِي».

(٢) قَوْلُهُ: «لِلْمَشَقَّةِ» لَيْسَ فِي (ش).

يُنْظَرُ: «الْفَقِيْهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ص ٥٢-٥٣).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ش).

فَصْلٌ في آدابِ الفتوى

فِيهِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: يَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ بَيَانًا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، ثُمَّ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْجَوَابِ شِفَاهًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْمُسْتَفْتِي كَفَاهُ تَرْجَمَهُ ثِقَةً وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَلَهُ الْجَوَابُ كِتَابَةً، وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ عَلَى خَطَرٍ، وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ كَثِيرَ الْهَرَبِ مِنَ الْفَتَوَى فِي الرَّقَاعِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بِخَطِّ الْمُفْتِي، فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ فَوَاسِعٌ، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ قَدْ يَكْتُبُ السُّؤَالَ عَلَى وَرَقٍ لَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، وَإِذَا كَانَ فِي الرُّقْعَةِ مَسَائِلُ فَلْأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّؤَالِ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فَلَا بَأْسَ. وَيُسَبِّهُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ لَمْ يُطْلَقِ الْجَوَابُ؛ فَإِنَّهُ خَطَأٌ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِنْ حَضَرَ، وَيُقَيِّدُ^(١) السُّؤَالَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُجِيبُ، وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الْوَاقِعُ لِلْسَّائِلِ، ثُمَّ^(٢) يَقُولُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفْصِّلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ

(١) فِي (ش): «وَيَكْتُبُ».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع): «و».

وَيَذْكُرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ، لَكِنَّ هَذَا كَرِهَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ^(١) مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ^(٢) الْفُجُورَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُفْتِي مَنْ يَسْأَلُهُ فَصَلَ الْأَقْسَامَ وَاجْتَهَدَ فِي بَيَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا^(٣).

الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ، بَلْ يَكْتُبُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ، فَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ مَا لَيْسَ فِيهَا فَلْيَقُلْ: وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا فَجَوَابُهُ كَذَا. وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فِي الرُّقْعَةِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ^(٤)؛ لِحَدِيثٍ: «هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٥).

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي بَعِيدَ الْفَهْمِ، فَلْيَرْفُقْ بِهِ، وَيَصْبِرْ عَلَى تَفْهِيمِ سُؤَالِهِ وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ، فَإِنْ ثَوَابَهُ جَزِيلٌ^(٦).

الرَّابِعَةُ: لِيَتَأَمَّلَ الرُّقْعَةَ تَأَمُّلاً شَافِئاً، وَآخِرُهَا أَكْذُ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ يَتَّقِيْدُ الْجَمِيعُ بِكَلِمَةٍ فِي آخِرِهَا وَيُغْفَلُ عَنْهَا.

(١) القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري، الفقيه النظار الأصولي المتكلم المحدث، وهو أول من أدخل رواية البخاري إفريقية، وله تأليف بديعة، منها كتاب «الممهد في الفقه»، (ت ٤٠٣ هـ).

يُنظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١: ١٤٥).

(٢) في (ف): «الناس».

(٣) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٧٣).

(٤) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٧٨-٧٩).

(٥) يُنظر: «سنن أبي داود» (١: ٦٢) برقم (٨٣)، وصححه محققه الشيخ شعيب، «سنن

الترمذي» (١: ١٢٥) برقم (٦٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٦) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٧٣).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُبْغِي أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّهْلَةِ كَالصَّعْبَةِ؛ لِيَعْتَادَهُ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَفْعَلُهُ. وَإِذَا وَجَدَ كَلِمَةً مُشْتَبِهَةً سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَّ عَنْهَا وَنَقَطَهَا وَشَكَّلَهَا، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لَحْنًا فَاحِشًا أَوْ خَطَأً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ. وَإِنْ رَأَى بَيَاضًا فِي أَثْنَاءِ السَّطْرِ أَوْ آخِرِهِ خَطًّا عَلَيْهِ أَوْ شَغْلَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمُفْتِيَّ بِالْإِيذَاءِ فَكَتَبَ فِي الْبَيَاضِ بَعْدَ فَتَوَاهٍ مَا يُفْسِدُهَا؛ كَمَا بَلَّيَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ ^(١) الْمَرْوُزِيُّ ^(٢).

الخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِيهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَيُشَاوِرَهُمْ وَيُبَاحِثُهُمْ بِرَفْقٍ وَإِنْصَافٍ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتَلَامِذَتَهُ، لِلِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ، وَرَجَاءِ ظُهُورِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبَحُ إِبْدَاؤُهُ أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كِتْمَانَهُ، أَوْ فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ ^(٣).

السَّادِسَةُ: لِيَكْتُبَ الْجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ، لَا دَقِيقٍ خَافٍ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ، وَيَتَوَسَّطُ فِي سَطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا، وَتَكُونَ عِبَارَةً وَاضِحَةً صَحِيحَةً تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ، وَلَا يَزْدَرِيهَا الْخَاصَّةُ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ إِلَّا تَخْتَلَفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ؛ خَوْفًا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَلَوْلَا يَشْتَبَهُ خَطُّهُ.

(١) فِي (ع): «الطَّيِّب».

(٢) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٧٣).

وَمَا بَلَّيَ بِهِ الْمَرْوُزِيُّ هُوَ أَنَّهُ: قَصَدَ بَعْضَ النَّاسِ مَسَاءَتَهُ، فَكَتَبَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَةً وَأَخْتًا لَأُمِّ، ثُمَّ تَرَكَ بَيَاضًا فِي آخِرِ السَّطْرِ مَوْضِعَ كَلِمَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: وَتَرَكَ ابْنَ عَمٍّ؟ فَأَفْتَى لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَالْبَاقِيَ لِابْنِ الْعَمِّ، فَلَمَّا أَخَذَ خَطَّهُ بِذَلِكَ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِ الْبَيَاضِ: (وَأَب) وَشَنَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فِتْنَةٍ ثَارَتْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْبَصْرَةِ.

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٣٩٠)، «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٧٤).

قال الصِّمَرِيُّ: وَقَلَّما وَجَدَ التَّزْوِيرُ عَلَى الْمُفْتِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ. وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ أَعَادَ نَظْرَهُ فِيهِ؛ خَوْفًا مِنْ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ إِخْلَالٍ بِبَعْضِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ^(١).

السَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ فَالْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يَكْتُبَ فِي النَّاحِيَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْوَرَقَةِ، قَالَ الصِّمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَيْنَ^(٢) كَتَبَ مِنْ وَسْطِ الرُّقْعَةِ أَوْ حَاشِيَتِهَا فَلَا عَثَبَ^(٣) عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ بِحَالٍ، وَيَنْبَغِي^(٤) أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ.

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ [أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُفْتِيَانِ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيُسْتَحَبُّ] ^(٥)الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيَقُلْ: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥-٢٦] الْآيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الصِّمَرِيُّ: «وَعَادَةُ كَثِيرِينَ أَنْ يَبْدُؤُوا فَتَاوِيهِمْ «الْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»، وَحَذَفَ آخَرُونَ ذَلِكَ». قَالَ: «وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ فِيمَا طَالَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَاشْتَمَلَ عَلَى فُصُولٍ وَحَذَفَ فِي غَيْرِهِ كَانَ وَجْهًا»^(٦).

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاح» (ص ٧٤).

(٢) فِي (ش): «وَأَيْنَ».

(٣) فِي (ش): «عَيْبٌ».

(٤) فِي (ش): «و».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٦) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاح» (ص ٧٤).

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ قَوْلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَأَحْسَنُهُ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»
لِحَدِيثٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبَهُ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: «وَلَا يَدْعُ خَتَمَ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، أَوْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ،
أَوْ وَاللَّهِ الْمُوَفِّقُ».

قَالَ: «وَلَا يَقْبَحُ قَوْلُهُ: «الْجَوَابُ عِنْدَنَا»، أَوْ «الَّذِي عِنْدَنَا»، أَوْ «الَّذِي نَقُولُ
بِهِ»، أَوْ «نَذْهَبُ إِلَيْهِ»، أَوْ «نَرَاهُ كَذَا»؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ». قَالَ: «وَإِذَا أَغْفَلَ
السَّائِلُ الدُّعَاءَ لِلْمُفْتِي، أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْفَتَاوَى، أَلْحَقَ
الْمُفْتِي ذَلِكَ بِخَطِّهِ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ».

قُلْتُ: وَإِذَا خَتَمَ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ» وَنَحْوَهُ مِمَّا سَبَقَ، فَلْيَكْتُبْ
بَعْدَهُ: «كَتَبَهُ فُلَانٌ» أَوْ «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ»، فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ
قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ أَوْ صِفَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ أَوْ الْحَنَفِيُّ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا
بِالْإِسْمِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: «وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ^(١) الْمُفْتِي بِالْمِدَادِ دُونَ الْحَبْرِ؛
خَوْفًا مِنَ الْحَكِّ». قَالَ: «وَالْمُسْتَحَبُّ الْحَبْرُ لَا غَيْرُ».

قُلْتُ: لَا يَخْتَصُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا^(٢) بِالِاسْتِحْبَابِ، بِخِلَافِ كُتُبِ الْعِلْمِ،
فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا الْحَبْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُّ لِلْبَقَاءِ، وَالْحَبْرُ أَبْقَى.

(١) قوله: «يكتب» ليس في (ش).

(٢) قوله: «هنا» من (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ).

قال الصِّمَرِيُّ: «وَيَنْبَغِي إِذَا تَعَلَّقَتِ الْفَتَاوَى بِالسُّلْطَانِ أَنْ يَدْعُو لَهُ فَيَقُولَ: وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ السُّلْطَانِ أَضْلَحَهُ اللَّهُ، أَوْ سَدَّدَهُ اللَّهُ، أَوْ قَوَّى اللَّهُ عَزْمَهُ، وَ^(١) أَضْلَحَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّ اللَّهُ أَرْزَهُ، وَلَا يَقُلْ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ».

قُلْتُ: نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ^(٢) وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ قَوْلِ: «أَطَالَ اللَّهُ^(٣) بَقَاءَكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ تَحِيَّةُ الزَّانِدَةِ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ نَحْوِ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ بَطُولُ الْبَقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ^(٤).

الثَّامِنَةُ: لِيَخْتَصِرَ جَوَابُهُ، وَيَكُونَ بِحَيْثُ تَفْهَمُهُ^(٥) الْعَامَّةُ^(٦). قَالَ صَاحِبُ

(١) فِي (ط): «أَوْ».

(٢) النَّحَّاسُ النَّحْوِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَخَذَ عَنِ الْمُبَرِّدِ وَالْأَخْفَشِ وَالزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ، لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ كِتَابًا، مِنْهَا: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ»، وَ«شَرْحُ عَشْرَةِ دَوَاوِينَ مِنَ الشَّعْرِ»، (ت ٣٣٨هـ).

يُنْظَرُ: «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (٧: ٢٣٧).

(٣) فِي (ف)، (س) هُنَا تَكَرَّرَ: «بَقَاءُهُ»، فَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ. قُلْتُ: نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللَّهُ.

(٤) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤: ٢٠٥١) بِرَقْمِ (٢٦٦٣) عِنْدَمَا قَالَتْ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سَفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مُضْرُوبَةٍ، وَأَثَارَ مُوْطِوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مُقْسُومَةٍ، لَا يَعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حُلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حُلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

(٥) فِي (ف)، (ش): «يَفْهَمُهُ».

(٦) يُنْظَرُ: «صِفَةُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٦٠).

«الحاوي»: «يَقُولُ: يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ»، وحكى شيخه الصِّمَرِيُّ عن شيخه القاضي أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصِرُ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَاسْتَفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ آخِرُهَا: يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

التاسعة: قَالَ الصِّمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ الصَّلَاةُ لِعَبٍّ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَلَا يُبَادِرُ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَلَالٌ الدَّمِ، أَوْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَعَهُ.

قَالَ: وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، يُكْفَرُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟ قَالَ: يُسْأَلُ هَذَا الْقَائِلَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَذَا، فَالْجَوَابُ كَذَا. وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أَوْ قَلَعَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهَا، اخْتِطَاطَ فَذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ بِجَمِيعِهَا الْقِصَاصُ. وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ذَكَرَ مَا يُعْزَرُ بِهِ، فيقول: ضَرَبَهُ^(٢) السُّلْطَانُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى كَذَا. هَذَا كَلَامُ الصِّمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: «وَلَوْ كَتَبَ: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ التَّعْزِيرُ بِشَرْطِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ تَقْيِيدُهُ بِشَرْطِهِ يَحْمِلُ الْوَالِيَّ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ شَرْطِهِ، وَالْبَيَانُ^(٤) أَوَّلَى»^(٥).

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٧٦).

(٢) فِي (ط): «يُضْرِبُهُ».

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٤٠٣).

(٤) فِي (ش): «وَالثَّانِي». وَفِي (ذ): «وَالْبَيَان».

(٥) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٧٧).

العاشرة: يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ أَلَّا يَكْتُبَهُ فِي رَقْعَةٍ^(١) أُخْرَى؛ خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: لِيَصِلَ^(٢) جَوَابُهُ بِآخِرِ سَطْرٍ، وَلَا يَدْعُ فُرْجَةً؛ لِئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يُفْسِدُهَا. وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ وَرَقَةً مُلصَقَةً كَتَبَ عَلَى الْإِلْصَاقِ، وَلَوْ ضَاقَ بَاطِنُ الرُّقْعَةِ وَكَتَبَ الْجَوَابَ فِي ظَهْرِهَا كَتَبَهُ فِي أَغْلَاهَا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالْإِسْتِفْتَاءِ فَيَضِيقَ الْمَوْضِعُ فَيَتِمُّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَا لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِهَا، لَا عَلَى حَاشِيَتِهَا. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الصَّيْمَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ حَاشِيَتِهَا أَوْلَى مِنْ ظَهْرِهَا. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ^(٣).

الحادية عشرة: إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنْ الْجَوَابَ خِلَافُ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكِتَابَتِهِ فِي وَرَقَتِهِ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مُشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ^(٤)، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَمِيلَ فِي فَتَوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ خَصْمِهِ. وَوُجُوهُ الْمِيلِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى. وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَتْرَكَ مَا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ بِوُجُوهِ الْمُخَالِصِ مِنْهَا. وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى^(٥) كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَيِّنَةُ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُجِبْهُ؛ كَيْلَا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ.

(١) فِي (ف): «ورقة».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ): «يصل».

(٣) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٧٩).

(٤) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨١).

(٥) قَوْلُهُ: «دعوى» لَيْسَ فِي (ش).

قال الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى لِلسَّائِلِ طَرِيقًا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي مَا لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُ ضَرَرًا بغيرِ حقٍّ. قال: كَمَنْ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهْرًا، يَقُولُ: يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا، ثُمَّ يُبْرِئُهَا، وَكَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا أَكْفُرُ وَلَا أَغْصِي، فَقَالَ: سَافِرْ بِهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ فَقَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: «لَهُ تَوْبَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنْعَتْهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قَتَلَ فَلَمْ أَقْنُطْهُ»^(١).

قال الصَّيْمَرِيُّ: وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي هَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ؟ فَوَاسِعٌ^(٢) أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا»، وَلَأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٍ. قال: وَلَوْ سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحَابِيِّ هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلَ فَوَاسِعٌ^(٣) أَنْ يَقُولَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ». فَيَفْعَلُ كُلُّ هَذَا زَجْرًا لِلْعَامَّةِ، وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ^(٤).

(١) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٤٠٧). وَبَحِثْتَ عَنِ الْأَثَرِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِنَصِّهِ، وَوَقَفْتُ عَلَى نَحْوِهِ لَا بِنِ عِبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥: ٤٣٥) بِرَقْمِ (٢٧٧٥٣)، وَالطَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧: ٣٤٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ» (ص ٦٩).

(٢) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٣) بِيَاضٍ فِي (ش).

(٤) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٤٠٩).

الثالثة عشرة: يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ فَلِأَسْبَقٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ، وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، أَوْ جَهِلَ السَّابِقُ، قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا، إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ بِحَيْثُ يَلْحَقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ، فَيَعُودُ بِالتَّقْدِيمِ^(١) بِالسَّبْقِ أَوْ الْقُرْعَةِ، ثُمَّ لَا يُقَدِّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ^(٢).

الرابعة عشرة: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو: إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدَمَ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْمِيرَاثِ، بَلِ الْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامُ^(٣) وَبَنِيهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوْلٍ، كَالْمُنْبَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٍ وَبَنَاتٍ، فَلَا يَقُلُ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَلَا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ يَقُولُ^(٤): لَهَا الثُّمْنُ عَائِلًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ يَقُولُ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا. وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رُقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ أَفْصَحَ بِسُقُوطِهِ فَقَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ قَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ^(٥).

(١) فِي (ع)، (ش): «فيعودوا إلى التقديم».

(٢) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨٣).

(٣) فِي (ط): «الأعمال».

(٤) فِي (ذ): «يقول».

(٥) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨٣).

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْعَامِّيِّ، بَلْ يَقُولُ: يَفْتَسِمُونَ التَّرَكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، لِكُلِّ ذَكَرٍ كَذَا^(١) سَهْمًا، وَلِكُلِّ أُنْثَى كَذَا^(٢) سَهْمًا، قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ نَجِدُ فِي تَعَمُّدِ الْعُدُولِ عَنْهُ حَزَازَةٌ فِي النَّفْسِ؛ لِكَوْنِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ شَدِيدَ التَّحَرُّزِ وَالتَّحْفُظِ، وَلِيَقْلَ: فِيهَا لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا بِمِيرَاثِهِ^(٣) مِنْ [أَبِيهِ ثُمَّ مِنْ أُمِّهِ]^(٤)، ثُمَّ مِنْ أَخِيهِ^(٥).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا بِمِيرَاثِهِ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ كَذَا، وَعَنْ أُمِّهِ كَذَا، وَعَنْ أَخِيهِ كَذَا. قَالَ: وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: تُقَسِّمُ التَّرَكَةَ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي رُقْعَةَ الْإِسْتِفْتَاءِ فِيهَا خَطٌّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، وَخَطُّهُ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ كَتَبَ: جَوَابِي مِثْلُ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بِعِبَارَةٍ أَلْخَصَ مِنْ عِبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ^(٧).

(١) فِي (ذ) هُنَا زِيَادَةٌ: «كَذَا».

(٢) فِي ذ هُنَا زِيَادَةٌ: «كَذَا».

(٣) فِي (ش): «مِيرَاثِهِ».

(٤) فِي (ش): «أَبِيهِ ثُمَّ مِيرَاثِهِ مِنْ أُمِّهِ». وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ط).

(٥) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٧٨).

(٦) فِي (ش): «مِيرَاثِهِ».

(٧) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٤٠٣، ٤٠٤).

وأما إذا رأى فيها خطٌ من لئس أهلاً للفتوى فقال الصِّمَرِيُّ: لا يُفتي معه؛ لأنَّ في ذلك تقريراً منه لمُنكَرٍ، بل يضربُ على ذلك بِأمرِ صاحبِ الرُّقعة، ولو لم يستأذنه في هذا القدرِ جاز، لكن لئسَ له احتباسُ الرُّقعةِ إلَّا بإذنِ صاحبها. قال: وله انتهازُ السَّائِلِ وزجرُهُ وتَعْرِيفُهُ قُبْحَ ما أتاه، وأَنَّهُ كانَ واجِباً عَلَيْهِ البَحْثُ عَنْ أَهْلِ الْفَتْوَى و^(١) طَلَبَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ. وإن رأى فيها اسمَ مَنْ لا يَعْرِفُهُ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَوَاسِعٌ^(٢) أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَتْوَى مَعَهُ خَوْفاً مِمَّا قُلْنَاهُ.

قال^(٣): وكانَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَالْأُولَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُشَارَ عَلَى صَاحِبِهَا بِإِبْدَالِهَا، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ أَجَابَهُ شِفَاهًا.

قال أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا خَافَ فِتْنَةً مِنَ الضَّرْبِ عَلَى فُتْيَا الْعَادِمِ لِلْأَهْلِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ خَطَأً، عَدَلَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفُتْيَا مَعَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ فَتَاوِيهِ لِتَغْلِبِهِ عَلَى مَنْصِبِهَا^(٤) بِجَاهٍ أَوْ تَلْبِيسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَحِثْ صَارَ امْتِنَاعُ الْأَهْلِ مِنَ الْفُتْيَا مَعَهُ ضَارًّا بِالْمُسْتَفْتِينَ، فَلْيُفْتِ مَعَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ، وَلْيَتَلَطَّفْ مَعَ ذَلِكَ فِي إِظْهَارِ قُصُورِهِ لِمَنْ يَجْهَلُهُ.

أما إذا وجدَ فُتْيَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ، وَهِيَ خَطَأً مُطْلَقًا بِمُخَالَفَتِهَا^(٥) الْقَاطِعَ، أَوْ خَطَأً عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَفْتِي ذَلِكَ الْمُخْطِئُ^(٦) عَلَى مَذْهَبِهِ قَطْعًا، فَلَا يَجُوزُ

(١) فِي (ف): «فِي».

(٢) بِيَاض فِي (ش).

(٣) أَي: الصِّمَرِيُّ. يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٧٩).

(٤) فِي (ف): «فَتَاوِيهِ».

(٥) فِي (س)، (ش): «لِمُخَالَفَتِهَا». وَفِي «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ»: «بِمُخَالَفَتِهَا الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ».

(٦) فِي (ش): «الْمُفْتِي».

لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِفْتَاءِ تَارِكًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خَطئِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، بَلْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ عَلَيْهَا عِنْدَ تِسْرِهِ أَوْ الْإِبْدَالِ، وَتَقْطِيعُ^(١) الرُّقْعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، [وَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ]^(٢) وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَتَبَ صَوَابَ جَوَابِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْخَطَأَ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَخْطِئُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى فَحَسَنُ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَمَّا إِذَا وَجَدَ فِيهَا^(٣) فُتْيَا أَهْلِ لِلْفَتْوَى، وَهِيَ عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ هُوَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِخَطئِهَا، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى كِتَابِ جَوَابِ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضْ لِفُتْيَا غَيْرِهِ بِتَخْطِئَةٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ^(٤).

قَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: «لَا يَسُوعُ لِمُفْتٍ إِذَا اسْتَفْتِيَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لْجَوَابِ غَيْرِهِ بَرْدٌ وَلَا تَخْطِئَةٌ، وَيُجِيبُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ»^(٥).

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُفْتِي السُّؤَالَ أَصْلًا، وَلَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَكْتُبُ: يُزَادُ فِي الشَّرْحِ لِيُجِيبَ عَنْهُ، أَوْ: لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيهَا فَأُجِيبُ^(٦). قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكْتُبُ شَيْئًا أَصْلًا. قَالَ: وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ كَتَبَ فِي هَذَا: يَحْضُرُ السَّائِلُ لِنُخَاطَبَتِهِ شِفَاهًا^(٧).

(١) فِي ف: «وَيَقْطَعُ». وَفِي (س)، (ش): «أَوْ تَقْطِيعُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ط).

(٣) قَوْلُهُ: «فِيهَا» لَيْسَ فِي (ف).

(٤) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٨٩، ٨٠).

(٥) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٨١).

(٦) فِي (ف): «فَأُجِيبُ».

(٧) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» (٢: ٣٩٥).

وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يُرشد^(١) المُستفتي إلى مُفتٍ آخر إن كان، وإلا فليُمسك حتى يعلم الجواب^(٢).

قال الصيمري: وإذا كان في رُقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يُرد الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة، أجاب عما أراد وسكت عن الباقي، [وقال: لنا^(٣) في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر]^{(٤)(٥)}.

السابعة عشرة: ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيها، كمن يُسأل عن النكاح بلا ولي، فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٦)، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلّق الفتوى [بقضاء قاض]^(٧)، فيؤمى فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكته،

(١) في (س): «يرسل».

(٢) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٣٦٠).

(٣) قوله: «لنا» من (ظ)، (س)، (ع)، (ذ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٥) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٣٩٥).

(٦) يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٤: ١٢١) برقم (٢٢٥٩)، وحسنه لغيره الشيخ شعيب

الأرناؤوط، «سنن ابن ماجه» (١: ٦٠٥) برقم (١٨٨٠)، «المستدرک» للحاكم (٢: ١٨٤)

برقم (٢٧١٠).

(٧) في (ف): «بقصاص».

وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ولو كان فيما يفتي به غموض^(١) فحسن أن يلوح بحجته^(٢).

وقال صاحب «الحاوي»: لا يذكر حجة^(٣) ليفرق بين الفتيا والتصنيف. قال: ولو ساء التجاوز إلى قليل لساء^(٤) إلى كثير، ولصار المفتي مدرّساً^(٥). والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب «الحاوي» المنع.

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: وهذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو فقد أثم وفسق، أو: وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبها الحال.

الثامنة عشرة: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك، أو في شيء منه، وإن قل، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جُملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة: أن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق، فيقول: ذلك معتقدنا فيها وليس

(١) في (ش): «غرض».

(٢) يُنظر: «الفتاوى والمتفقه» (٢: ٤٠٦)، «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨٢).

(٣) في (ش): «حجته».

(٤) في (ف): «لساء».

(٥) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٧٧).

عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَالْأَسْتِنَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَتَوَى فِي ذَلِكَ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُتَمَّةِ وَأَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصَوْنٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ^(١) اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا فِي هَذَا صَرَفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمٌ.

وَإِذَا عَزَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَنْ حَادَ مِنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَغْزِيرِ صَبِيغٍ ^(٢) بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهِمْلَةِ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ ^(٣). قَالَ: وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِأَنَّهَا ^(٤) أَسْلَمٌ لِمَنْ سَلِمَتْ لَهُ، وَكَانَ الْغَزَالِيُّ مِنْهُمْ فِي آخِرِ أَمْرِهِ شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْبَرْهَنَةِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْغِيَاثِي» ^(٥) أَنَّ الْإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمَكَّنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتُفْتِيَ الْغَزَالِيُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ: وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَّ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ

(١) فِي (ف): «فِيهِمْ».

(٢) فِي (ط): «صَبِيغ». وَفِي (ف): «صَبِيغ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (س)، (ش). يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٠: ٢٩)، «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (٣: ٣٧١).

(٣) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢: ٣٩٥).

(٤) فِي (ف): «وَأَنَّهَا».

(٥) يُنْظَرُ: (ص ١٩٠).

الْمُضِلِّينَ، وَمِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ، وَمَنْ يَدْعُو الزَّمَنَ الْمُقْعَدَ إِلَى السَّفَرِ فِي الْبَرَارِي مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ^(١).

وقال في رسالة له: الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ - إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَسْمَحُ الْأَعْصَارُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ اثْنَيْنِ - سُلُوكُكَ مَسَلَّكَ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ الْمُرْسَلِ، وَالتَّصَدِيقِ الْمُجْمَلِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَتَفْتِيَشٍ، وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّقْوَى، فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ^(٢).

وقال الصَّيْمَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَدَبُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِي»^(٣): إِنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّقْوَى^(٤) أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْسُومًا بِالْفَتْوَى^(٥) فِي الْفِقْهِ لَمْ يَنْبَغ - وَفِي نُسْخَةٍ^(٦): لَمْ يَجْزْ لَهُ - أَنْ يَضَعَ خَطَّهُ بِفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَتِمُّ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ الرُّقْعَةِ. قَالَ: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِلْمِنَا، أَوْ مَا جَلَسْنَا لِهَذَا أَوْ السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا أَوْلَى، بَلْ لَا يَتَعَرَّضُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَكَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَتْوَى، قَالَ^(٧): وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ. قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَرُ

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنُ الصَّلَاحِ» (ص ٨٤)، «الْمَعْيَارُ الْمَعْرَبُ» (٨: ٢٣٩).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ.

(٣) هُنَاكَ مَوَاضِعٌ عَدِيدَةٌ نَقَلَ مِنْهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَتْ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ، وَالْكِتَابُ لَا يَزَالُ فِي حَكْمِ الْمَفْقُودِ.

(٤) فِي (ف)، (س)، (ش): «الْفَتْوَى».

(٥) فِي (ع): «بِالتَّقْوَى».

(٦) يَظْهَرُ هُنَا اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا بِالمُقَابَلَةِ بَيْنِ النُّسخِ، وَهُوَ مَا يَسْمَى الْآنَ بِالتَّحْقِيقِ.

(٧) قَوْلُهُ: «قَالَ» لَيْسَ فِي (ش).

في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور، جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، ليس له^(١) أطراف يتجادبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر عن مسترشد^(٢) خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض^(٣) الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر، والله أعلم^(٤).

التاسعة عشرة: قال الصيبري والخطيب رحمهما الله: وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز، فإن^(٥) كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك، كمن سأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال عن الرقيم والنكير والقطمير والغسلين، رده إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفاهاً لم يستبج^(٦). هذا كلام الصيبري والخطيب، ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به لكان حسناً، وأي فرق بين مسائل الأحكام، والله أعلم.



(١) في (ذ): «لها».

(٢) في حاشية (س): «بلغ مقابلة بأصل الشيخ رحمه الله تعالى».

(٣) في (ع)، (ش): «بعض».

(٤) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨٣-٨٥)، «المعيار المعرب» (٨: ٢٣٩).

(٥) في (ط): «فاذا».

(٦) يُنظر: «الفقيه والمتفقه» (٢: ٤٠٢).

فَصْلٌ

في آدابِ المُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فِيهِ مَسَائِلُ:

إحداها: في صِفَةِ المُسْتَفْتِي: كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ المَفْتِي فهو فيما يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ [مُقَلَّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ] ^(١)، والمُخْتَارُ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ عَلَى الْخَطَأِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَبْلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَّيْقٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ.

الثَّانِيَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ أَهْلِيَّةُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلْإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ ^(٢) الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، لَا شُهْرَتُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُكْتَفَى بِالْإِسْتِفَاضَةِ وَلَا بِالتَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِفَاضَةَ وَالشُّهْرَةَ يَبَيِّنُ ^(٣) الْعَامَّةُ لَا يُوثِقُ بِهَا،

(١) في (ش): «بتقليد من نفسه».

(٢) في (ش): «مباحث».

(٣) في (ش): «من».

وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا التَّلْبِيسَ، وَأَمَّا التَّوَاتُرُ فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى مَعْلُومٍ مَحْسُوسٍ^(١). وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَيْهَا إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَإِنَّ الصُّورَةَ مَفْرُوضَةٌ فَيَمْنُ وَثَقَ بِدِيَانَتِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ أَخْبَرَ^(٢) الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ بِأَهْلِيَّتِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: يُقْبَلُ فِي أَهْلِيَّتِهِ خَبَرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرِطَ^(٣) فِي الْمُخْبِرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصَرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُتَلَبِّسَ^(٤) مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ أَحَادٍ الْعَامَّةِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلْبِيسِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِهِمْ^(٥) وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْعِ الْأَوْثَقِ لِيَقْلُدَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلٌ، وَقَدْ أَسْقَطْنَا الْاجْتِهَادَ عَنِ الْعَامِّيِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، قَالُوا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي: يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ^(٦) وَاخْتِيَارُ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلِينَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ عَلَى الْأَوْثَقِ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُهُ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ وَأَوْثَقِ الرَّوَايَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٨٦).

(٢) قَوْلُهُ: «أَخْبَرَ» لَيْسَ فِي (ش).

(٣) فِي (ف)، (ظ)، (ذ): «نَشْتَرِطُ».

(٤) فِي (س)، (ذ): «الْمُتَلَبِّسُ».

(٥) فِي (ذ): «أَعْلَمُهُمْ».

(٦) يُنْظَرُ: «الْحَاوِي» (١: ٣٣).

يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْرَعِ مِنَ الْعَالَمِينَ وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْوَرَعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعًا، قَلَّدَ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَصَحِّ^(١).

وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الشَّاهِدِ قَبْلَ^(٢) الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ فِسْقِهِ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لِفَوَاتِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْفَاسِقِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ^(٣).

الثَّالِثَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتَخَيَّرَ وَيُقَلِّدَ أَيَّ مَذْهَبٍ شَاءَ؟

قَالَ الشَّيْخُ: يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مُتَنَسِّبًا إِلَى مَذْهَبٍ بَيَّنَّاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي^(٤) أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟

أَحَدُهُمَا: لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لِعَارِفِ الْأَدِلَّةِ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ حَنْفِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَفَالِ - لَهُ مَذْهَبٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُفْتِيِّ الْمُتَنَسِّبِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامَهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَسِّبًا بَنِي عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ بَرْهَانَ فِي أَنَّ^(٥) الْعَامِّيَّ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبٌ^(٦) بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ^(٧) يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ كَمَا لَمْ يَلْزَمُهُ فِي

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٨٦-٨٧).

(٢) فِي (ش): «وَلِي».

(٣) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٨٧).

(٤) فِي (ش) هُنَا زِيَادَةٌ: «قَوْل».

(٥) قَوْلُهُ: «أَنْ» لَيْسَ فِي (ش).

(٦) فِي مَتْنِ (س): «يَتِمَّ مَذْهَبٌ»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّهِ: «يَتِمَّ مَذْهَبٌ». وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ع)، (ذ).

(٧) فِي (ش): «مُفْتِي».

العَصْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَخْصَّ بِتَقْلِيدِهِ عَالِمًا بِعَيْنِهِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَشَدِّ الْمَذَاهِبِ وَأَصَحِّهَا أَضَلًّا لِيُقْلَدَ أَهْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَذْكُورَانِ كَالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْثَقِ مِنَ الْمُفْتِيِّينَ.

وَالثَّانِي يَلْزِمُهُ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ ^(١) إِنْ كُنِيَ، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ سَائِرِ الْعُلُومِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ اتِّبَاعُ أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لَأَفْضَى إِلَى أَنْ يَلْتَقَطَ ^(٢) رُخْصَ الْمَذَاهِبِ مُتَّبِعًا هَوَاهُ، وَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ ^(٣) التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْحِلَالِ رِبْقَةِ ^(٤) التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْمَذَاهِبُ الْوَافِيَةُ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مُهْدَتْ ^(٥) وَعُرِفَتْ، فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ مَذْهَبٍ يُقْلَدُهُ عَلَى التَّعْيِينِ، وَنَحْنُ نُمَهِّدُ لَهُ طَرِيقًا يَسْلُكُهُ فِي اجْتِهَادِهِ سَهْلًا فَنَقُولُ ^(٦).

أَوَّلًا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ التَّشَهِّيِّ وَالْمَيْلِ إِلَى مَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءُهُ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذُّبُ ^(٧) بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَعْلَى دَرَجَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مُهْدَبٌ مُحَرَّرٌ مَقَرَّرٌ ^(٨)، وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ النَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ

(١) فِي (ش): «الْحَسَنِ».

(٢) فِي (ف): «يَتَلَقَّطُ».

(٣) فِي (ف)، (ش): «مَنْ».

(٤) فِي (ف)، (ش): «رُتْبَةِ».

(٥) فِي (ش)، (ذ): «مُهَذَّبَةٌ».

(٦) الْكَلَامُ لِابْنِ الصَّلَاحِ.

(٧) فِي (س)، (ع)، (ذ): «التَّمَذُّبُ».

(٨) فِي (ف): «مَقِيدٌ». وَلَيْسَتْ فِي (ش).

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، النَّاهِضِينَ بِإِضْاحِ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، كَمَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي الْعَصْرِ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَسَبَّرَهَا وَخَبَّرَهَا وَانْتَقَدَهَا، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤَنَّةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ، فَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ، مَعَ كَمَالِ^(١) مَعْرِفَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ فِي الْعُلُومِ، وَتَرَجُّحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ، ثُمَّ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ؛ كَانَ مَذْهَبُهُ أُولَى الْمَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدَحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، جَلِيِّ وَاضِحٍ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَامِّيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّمَذُّبِ^(٢) بِهِ^(٣).

الرَّابِعَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ^(٤) عَلَيْهِ فَتْوَى مُفْتَيَيْنِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ لِلأَصْحَابِ: أَحَدُهَا: يَأْخُذُ بِأَغْلَظِهِمَا^(٥).

وَالثَّانِي: بِأَخْفَاهُمَا.

وَالثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ فِي الْأُولَى، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ؛ كَمَا سَبَقَ إِضْاحُهُ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ الْكَبِيرُ^(٦)، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبْلَةِ.

(١) قوله: «كمال» ليس في (ط).

(٢) في (س)، (ع)، (ذ): «التذهب».

(٣) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨٨، ٨٩).

(٤) في (ش): «اختلفت».

(٥) في (ع): «بأعظمهما». وفي (ش): «بأغلظما».

(٦) في حاشية (ظ)، (ع)، (ذ): «إنما قال الشيخ: الكبير؛ لثلاثتهم أنه أبو سعيد السمعاني».

والرابع: يسأل مُفْتِيًا آخَرَ فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ وافقَهُ.

والخامس: يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيُّهُمَا شَاءَ، وهذا هو الصحيح^(١) عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ الْمُصَنِّفِ، وَعِنْدَ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَنَقَلَهُ الْمَحَامِلِيُّ^(٢) فِي أَوَّلِ الْمَجْمُوعِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ^(٣) فِيمَا إِذَا تَسَاوَى الْمُفْتَيَانِ فِي نَفْسِهِ^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: الْمُخْتَارُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَرْجَحِ فَيَعْمَلَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ، فَيَبْحَثُ عَنِ الْأَوْثَقِ مِنَ^(٥) الْمُفْتَيَيْنِ فَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا اسْتَفْتَى آخَرَ وَعَمِلَ بِفَتْوَى مَنْ وافقَهُ. فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، وَقَبْلَ الْعَمَلِ، اخْتَارَ التَّحْرِيمَ؛ فَإِنَّهُ أَحْوْطُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ خَيَّرْنَاهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَبَيْنَا^(٦) التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ^(٧): ثُمَّ إِنَّمَا نُخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٨) الْمُفْتَيَيْنِ، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ الَّذِي

(١) فِي (ف)، (س)، (ظ)، (ذ): «الأصح».

(٢) المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، له: «المقنع» و«المجرد» و«المجموع»، (ت ٤١٥ هـ).

يُنْظَرُ: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١: ٣٦٦)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٧٤).

(٣) ابن الصبّاغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر الفقيه الشافعي البغدادي، يلقب بقاضي المذهب، من أكابر أصحاب الوجوه، له كتاب «الشامل في الفقه» (ت ٤٧٧ هـ).

يُنْظَرُ: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٢٤)، «طبقات الشافعيين» (ص ٤٦٤).

(٤) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٨٨، ٨٩).

(٥) فِي (ش): «بين».

(٦) فِي (ف)، (ش): «أثبتنا».

(٧) أَي: ابن الصلاح.

(٨) فِي (ظ)، (ع)، (ذ) هُنَا زِيَادَةٌ: «من».

وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَحُكِّمَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ذَيْنِكَ الْمُفْتَيْنَيْنِ، أَوْ مُفْتِيًا آخَرَ، وَقَدْ أَرْشَدَنَا الْمُفْتِي إِلَى مَا يُجِيبُهُ بِهِ^(١).

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، بَلِ الْأَظْهَرُ أَحَدُ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَامِسَ أَظْهَرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا فَرَضُهُ أَنْ يُقَلَّدَ عَالِمًا أَهْلًا لِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَخْذِهِ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّ أَمَارَتَهَا حِسِّيَّةٌ، فَإِدْرَاكُ صَوَابِهَا أَقْرَبُ، فَيُظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا، وَالْفَتَاوَى أَمَارَاتُهَا^(٢) مَعْنَوِيَّةٌ، فَلَا^(٣) يَظْهَرُ كَبِيرُ تَفَاوُتٍ بَيْنَ^(٤) الْمُجْتَهِدِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُفْتٍ إِلَّا وَاحِدٌ فَأَفْتَاهُ لَزِمَهُ فَتَوَاهُ^(٥).

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سَمِعَ الْمُسْتَفْتِي جَوَابَ الْمُفْتِي لَمْ يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَهَذَا أَوَّلَى الْأَوْجُهِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ أَجِدْ هَذَا لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَكَى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ [إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٨٩، ٩٠).

(٢) فِي (ظ)، (ع)، (ذ): «أَمَارَتُهَا».

(٣) فِي (ف): «فَلَمْ».

(٤) فِي (ف): «مِنْ».

(٥) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢: ٣٨٦).

غَيْرِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ^(١) يَلْزِمُهُ الاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ، وَيَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَا مَنْ اخْتَارَهُ بِاجْتِهَادِهِ^(٢).

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعدُ أَنْ يَفْصَلَ يَقُولَ^(٣): إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِي نَظَرَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُفْتٍ آخَرَ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَاهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التَّزَامِهِ، لَا بِالْأَخْذِ بِالْعَمَلِ بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ لَزِمَهُ [مَا أَفْتَاهُ بِهِ]^(٤) بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعْيِينِهِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا أَفْتَاهُ بِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ؛ إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْفَتَا، فَإِنْ وُجِدَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ؛ لَزِمَهُ حِينَئِذٍ^(٥).

السادسة: إِذَا اسْتَفْتَى فَأُفْتِيَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ؛ لِإِحْتِمَالِ تَغْيِيرِ رَأْيِ الْمُفْتِي، وَالثَّانِي: [لَا يَلْزِمُهُ]^(٦)، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ. وَخَصَّصَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» الْخِلَافَ بِمَا إِذَا قَلَّدَ حَيًّا، وَقَطَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَنْ مَيِّتٍ بَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ؛ فَإِنَّ الْمُفْتِيَ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ش).

(٢) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٩٠).

(٣) في (س): «نفصل فتقول». وفي (ع): «يفصل فنقول».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٥) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٩٠).

(٦) في (ش): «العمل به».

مَذْهَبِ الْمَيِّتِ قَدْ يَتَغَيَّرُ جَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ^(١).

السَّابِعَةُ: لَهُ^(٢) أَنْ يَسْتَفْتِيَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ، وَلَهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطُّهُ وَلَمْ يَتَشَكَّكَ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ^(٣).

الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْمُفْتِي وَيُبَجِّلَهُ فِي خِطَابِهِ وَجَوَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَمِّئُ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَقُلْ لَهُ: مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا أَوْ مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ أَوِ الشَّافِعِيِّ فِي كَذَا؟ وَلَا يَقُلْ إِذَا أَجَابَهُ: هَكَذَا قُلْتُ أَنَا، أَوْ كَذَا وَقَعَ لِي، وَلَا يَقُلْ: أَفْتَانِي فُلَانٌ أَوْ غَيْرُكَ بِكَذَا، وَلَا يَقُلْ: إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا لِمَنْ كَتَبَ فَاكْتُبْ وَإِلَّا فَلَا تَكْتُبْ، وَلَا يَسْأَلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَوْفِزٌ، أَوْ عَلَى حَالَةٍ ضَجَرَ أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْغِلُ الْقَلْبَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَسَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْمُفْتَيْنِ، وَبِالْأُولَى فَالْأُولَى إِنْ أَرَادَ جَمْعَ الْأَجَوِبَةِ فِي رُقْعَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ إِفْرَادَ الْأَجَوِبَةِ فِي رِقَاعٍ بَدَأَ بِمَنْ شَاءَ، وَتَكُونُ رُقْعَةُ الْإِسْتِفْتَاءِ وَاسِعَةً لِيَتِمَّ كَنْ الْمُفْتِي مِنْ اسْتِيفَاءِ الْجَوَابِ وَاضِحًا، لَا مُخْتَصَرًا، مُضِرًّا بِالْمُسْتَفْتِي، وَلَا يَدْعُ الدُّعَاءَ فِي الرُقْعَةِ لِمَنْ يَسْتَفْتِيهِ^(٤).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى فَتْوَى وَاحِدٍ قَالَ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، أَوْ وَفَّقَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ وَرَضِيَ عَنْكَ وَالِدَيْكَ. وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ. وَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ جَمَاعَةٍ قَالَ: مَا تَقُولُونَ رَضِيَ

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٩٠، ٩١).

(٢) قَوْلُهُ: «لَهُ» لَيْسَ فِي (ظ)، (ع)، (ذ)، (ط).

(٣) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٩١).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

الله عَنْكُمْ، أَوْ مَا يَقُولُ^(١) الْفُقَهَاءُ سَدَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَذْفَعُ الرُّقْعَةَ إِلَى الْمُفْتِي مَنْشُورَةً، وَيَأْخُذُهَا مَنْشُورَةً، فَلَا يُخَوِّجُهُ إِلَى نَشْرِهَا وَلَا إِلَى طَيِّبِهَا.

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الرُّقْعَةِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ وَيَضَعُهُ عَلَى الْغَرَضِ، مَعَ إِبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ وَصِيَانَتِهِمَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّضْحِيفِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَخْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ رِيَاسَةٌ لَا يُفْتِي إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بَعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلَدِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَلَّا يُطَالِبَ الْمُفْتِيَّ بِالذَّلِيلِ وَلَا يَقُلْ: لِمَ قُلْتَ؟ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً. وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ لَافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ^(٢) يَقْصُرُ فَهْمُ الْعَامِّيِّ عَنْهُ^(٣). وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

الْعَاشِرَةُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ مُفْتِيًّا وَلَا أَحَدًا يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَ وَاقِعَتِهِ، لَا فِي بَلَدِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِتْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ^(٤) ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ؛ لَا إِجْبَابٌ وَلَا تَحْرِيمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يُؤَاخَذُ إِذْنُ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٥).

(١) فِي (ظ)، (ع)، (ش)، (ذ): «تقول».

(٢) فِي (ش): «الاجتهاد».

(٣) يُنْظَرُ: «قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ» (٢: ٣٦٣)، «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٩١، ٩٢).

(٤) قَوْلُهُ: «كُلٌّ» لَيْسَ فِي (ف).

(٥) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٠).

بَابٌ

فِي فُضُولٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُهَذَّبِ
وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهَا أَوْ^(١) أَكْثَرُهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ، فَلَيْسَ هُوَ إِجْمَاعًا،
وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ،
فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ حُجَّةٌ قُدِّمَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَزِمَ التَّابِعِيُّ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ،
وَهَلْ يَخْصُرُ بِهِ الْعُمُومُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ،
وَيَسُوعُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ.

فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَيَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ،
فَإِنْ قُلْنَا بِالْجَدِيدِ لَمْ يَجْزِ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّلِيلُ، وَإِنْ قُلْنَا
بِالْقَدِيمِ فَهُمَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا، فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَإِنْ
اسْتَوَى الْعَدَدُ قُدِّمَ بِالْأَيْمَةِ، فَيَقْدَمُ^(٢) مَا عَلَيْهِ إِمَامٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا إِمَامَ عَلَيْهِ،

(١) فِي (ذ): «و».

(٢) فِي (ف): «تقدم».

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ عَدَدًا^(١)، وَعَلَى الْآخَرِ أَقَلٌّ، إِلَّا أَنْ مَعَ الْقَلِيلِ إِمَامًا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْعَدَدِ وَالْأَيْمَةِ، إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِهِمَا أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي الْآخَرِ غَيْرُهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا أَنََّّهُمَا سَوَاءٌ، وَالثَّانِي يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْأُصُولِ وَأَوَائِلِ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الْلُّمَعُ»^(٢).

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ فَإِنْ خُولِفَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، الْأَرْبَعَةُ الْأُولُ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ، أَحَدُهَا أَنََّّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنََّّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ^(٣)^(٤).
وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ فُتِيَا فَقِيهِ فَسَكَّتُوا عَنْهُ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمَ إِمَامٍ أَوْ

(١) فِي (ف): «عَدَدٌ».

(٢) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١: ٤٤١-٤٤٢)، «الْلُّمَعُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلشَّيْخِ الرَّازِي (ص ٩٥)، «التَّعْلِيقَةُ» لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ (١: ١٦٨).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْأُصُولِيُّ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، أَعْلَمُ خَلْقِ اللَّهِ بِالْأُصُولِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، تَفَقَّهُ بَابِنَ سَرِيحٍ. شَرَحَ «رِسَالَةَ» الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ كِتَابُ «الشَّرُوطِ» (ت ٣٣٠هـ).

يُنْظَرُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٣: ١٨٦).

(٤) يُنْظَرُ: «الْلُّمَعُ» (ص ٨٩، ٩٠)، «الْحَاوِي» (١: ٣١).

حاكِمِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)^(٢).

وَالرَّابِعُ ضِدُّ هَذَا؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ حَاكِمًا أَوْ إِمَامًا، كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فُتِيًا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْحَاوِي» فِي خُطْبَةِ «الْحَاوِي»^(٣)، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْفُرُوقِ»، وَغَيْرُهُمَا^(٤).

قَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ مَشُورَةٍ وَمُبَاحَثَةٍ وَمُنَاطَرَةٍ، وَيَنْتَشِرُ انْتِشَارًا ظَاهِرًا، وَالْفُتْيَا تُخَالِفُ^(٥) هَذَا^(٦).

وَالْخَامِسُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ [فِي «الْمُسْتَصْفَى»]^(٧) أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ^(٨)، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَائِلَ الْقَوْلِ الْمُنتَشِرُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لَوْ كَانَ

(١) ابن أبي هريرة: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، أخذ عن ابن سريج، وروى عنه الدارقطني، (ت ٣٤٥هـ)، له: «التعليق الكبير على مختصر المزني».

يُنظر: «تاريخ بغداد» (٧: ٢٩٨)، «البداية والنهاية» (١١: ٣٠٤)، «طبقات الفقهاء الشافعيين» (١: ٢٢٨).

(٢) يُنظر: «اللمع» (ص ٨٩، ٩٠)، «الحاوي» (١: ٣١).

(٣) يُنظر: «الحاوي» (١٦: ١١).

(٤) يُنظر: «الجمع والفرق» (١: ٥٠).

(٥) في (ظ)، (ع): «بخلاف».

(٦) يُنظر: «الحاوي» (١: ٣٠).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٨) يُنظر: «المستصفى» (ص ١٧٠).

تَابِعِيًّا أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ^(١) الْأَوْجُهِ
الْخَمْسَةِ، وَحُكْمِي فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُهُ، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً وَجْهًا وَاحِدًا، قَالَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»: الصَّحِيحُ أَنَّهُ
يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ التَّابِعِيَّ كَالصَّحَابِيِّ فِي
هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ انْتَشَرَ وَبَلَغَ الْبَاقِينَ وَلَمْ يُخَالِفُوا، فَكَانُوا مُجْمِعِينَ، وَإِجْمَاعُ
التَّابِعِينَ كَأَجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ التَّابِعِيِّ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ، كَذَا قَالَهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ
الَّذِي فِي الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ ^(٢).

* * *

(١) فِي (ف): «فِي».

(٢) يُنْظَرُ: «قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ» (٢: ١٩).

فَصْلٌ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ؛ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ [مِنَ الْحَدِيثِ] ^(١) فِي الْأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، فَأَمَّا الضَّعِيفُ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ؛ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ^(٢).

فَالصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ ^(٣).

وَفِي الشَّاذِّ خِلَافٌ؛ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا يُخَالِفُ ^(٤) الثَّقَاتِ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - وَقِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ - أَنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا لَمْ يَزَوْهِ الثَّقَاتُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٢) يُنظر: «الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث» (ص ٩٠).

(٣) يُنظر: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص ٤٢)، «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص ١٥١).

(٤) في (ش): «يخالفه».

(٥) يُنظر: «الموقظة» (ص ٤٢)، «الباعث الحثيث» (ص ٥٦)، «مقدمة ابن الصلاح» للبلقيني (ص ٢٣٧).

وَأَمَّا الْعِلَّةُ فَمَعْنَى خَفِيٍّ فِي ^(١) الْحَدِيثِ قَادِحٌ فِيهِ، ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْحُذَّاقُ الْمُتَّقِنُونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الدَّقَائِقِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فَقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْثُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفْسِقٌ، وَيَكُونُ مَثْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ ^(٢) مَشْهُورًا ^(٣) بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ عَنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ بَعْضَ الْقُصُورِ ^(٤).

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَمَا لَيْسَ فِيهِ صِفَةُ الصَّحِيحِ وَلَا صِفَةُ الْحَسَنِ ^(٥).

* * *

(١) فِي (ف): «مَنْ».

(٢) فِي (ف)، (ظ): «رِوَايَةً».

(٣) فِي (ف): «مَشْهُورَةً».

(٤) يُنْظَرُ: «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» (ص ٤٠)، «فَتْحُ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ» (١: ١٦٧).

(٥) يُنْظَرُ: «الْمَوْقِظَةُ» (ص ٣٣).

فَصْلٌ

إذا قال الصَّحَابِيُّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ مَضَتْ السُّنَّةُ بِكَذَا، [أَوْ السُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا] ^(١) وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ ^(٢).

وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا فَفِيهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: أَمَرْنَا بِكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَمْرَ كُلِّ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَهَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ ^(٣). وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ^(٤). أَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ نَقُولُ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ كَذَا، أَوْ يَفْعَلُونَ كَذَا، أَوْ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا،

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ش). وفي (ذ): «أو السنة بكذا».

(٢) يُنْظَرُ: «الباعث الحثيث» (ص ٤٦)، «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص ٥١).

(٣) يُنْظَرُ: «المستصفى» (ص ١٠٤).

(٤) قوله: «مرسل» ليس في (ش).

أَوْ كَانَ يُقَالُ أَوْ يُفَعَّلُ كَذَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْلَمْعِ»: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ كَانَ كَمَا لَوْ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا. وَإِنْ جازَ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا؛ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْصَارِ: كُنَّا نُجَامِعُ فَنُكْسِلُ وَلَا نَغْتَسِلُ، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ؛ لِأَنَّهُ يُفَعَّلُ سِرًّا فَيَخْفَى^(١).

وَقَالَ غَيْرُ الشَّيْخِ: إِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى حَيَاةِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَرْفُوعًا حُجَّةً؛ كَقَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ فِي زَمَنِهِ، أَوْ وَهُوَ فِيْنَا، أَوْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(٣) وَكَثِيرُونَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا، أَضَافَهُ أَوْ لَمْ يُضِفْهُ.

وَزَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ^(٤) أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، سِوَاءِ أَضَافَهُ أَوْ لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُ أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ، الْإِخْتِجَاجُ^(٥) بِهِ، وَأَنَّهُ فَعِلَ عَلَى وَجْهِ يُخْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَبْلُغُهُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ. وَفِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: «الْلَمْعُ» (ص ٧٠).

(٢) قَوْلُهُ: «حَيَاةٌ» لَيْسَ فِي (ش).

(٣) (ص ١٠٥).

(٤) يُنْظَرُ: «الْحَاوِي» (١: ٢٣١).

(٥) فِي (ش): «الْأَصْحَابُ».

(٦) يُنْظَرُ: «الْمُسْتَصْفَى» (ص ١٠٥).

قُلْتُ: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاخْتِيارُ^(١) الغزالي أنه لا يثبتُ^(٢)، وهو قول أكثر الناس، وذهب طائفة إلى ثبوته، وهو اختيار الرازي.

* * *

(١) في (س)، (ع)، (ش): «واختار».

(٢) يُنظر: «المستصفى» (ص ١١٦).

فَصْلٌ

الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةِ
مِنَ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالنَّظَرِ، وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ الْبَيْعِ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ^(٢) وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، [وَفُقَهَاءِ
الْحِجَازِ]^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ، وَكَثِيرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
أَوْ^(٤) أَكْثَرُهُمْ: يُحْتَجُّ بِهِ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ^(٥)، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) وَغَيْرُهُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ
يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ^(٧) الثَّقَاتِ^(٨).

(١) فِي (ش): «التقي».

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَالِكٌ» لَيْسَ فِي (ش).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٤) فِي ف: «و».

(٥) يُنْظَرُ: «الْمُسْتَصْفَى» (ص ١٠٧).

(٦) يُنْظَرُ: «الْتَمْهِيد» (١: ٣-٥)، «إِكْمَالُ الْمَعْلَم» (١: ١٦٨)، «النَّكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (١: ٤٩٨).

(٧) قَوْلُهُ: «غَيْرِ» فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهِيَ فِي (ف) وَلَكِنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا.

(٨) يُنْظَرُ: «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٣٦)، «الْمَوْقِظَةُ» (ص ٢٩)، «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» (ص ٣٩)،

«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (ص ٤٦)، «فَتْحُ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ» (١: ١٥٠)، «شَرْحُ أَلْفِيَةِ

الْعِرَاقِيِّ» لِابْنِ الْعَيْنِيِّ (ص ٧٧).

وَدَلِيلُنَا فِي رَدِّ [الْمُرْسَلِ مُطْلَقًا] ^(١) أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ الْمُسَمَّى لَا تُقْبَلُ لِجَهَالَةِ حَالِهِ، فَرِوَايَةُ الْمُرْسَلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مَحْذُوفٌ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ، ثُمَّ إِنَّ مُرَادَنَا بِالْمُرْسَلِ هُنَا مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ فَسَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَخَالَفْنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فَقَالُوا: هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ [مِمَّنْ يُقْبَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ] ^(٢)، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهُ». [قَالَ: «وَلَا أَقْبَلُ مُرْسَلَ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَا مُرْسَلَهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْتُهُ»] ^(٣). هَذَا نَصُّ ^(٤) الشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا ^(٥)، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَيْمَةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ كَالْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَآخَرِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا عِنْدَهُ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، هَذَا هُوَ ^(٦) الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ^(٧).

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» ^(٨) فِي آخِرِ بَابِ الرِّبَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) فِي (ش): «الْعَمَلُ بِهِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٤) فِي (ش): «نَظَرٌ».

(٥) يُنْظَرُ: «الرِّسَالَةُ» (ص ١٦١).

(٦) قَوْلُهُ: «هُوَ» لَيْسَ فِي (ش).

(٧) يُنْظَرُ: «الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ٤٠٤).

(٨) (٨: ١٧٦) مَلْحَقًا بِ«الْأَم».

بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، [قال الشافعي: وبهذا نأخذ^(١)]^(٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي بِهَذِهِ الْعَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَضْلُحُ هَذَا^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَبِهَذَا نَأْخُذُ»، قَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُرْسِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» نَقَلْتُهُ بِحُرُوفِهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ^(٥) ^(٦).

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «أُرْسِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ» عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ «الْلُّمَعُ»^(٧)، وَحَكَاهُمَا أَيْضًا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ كِتَابُ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»^(٨) وَ«الْكِفَايَةِ»^(٩)، وَحَكَاهُمَا جَمَاعَاتٌ آخَرُونَ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ)، (ط).

(٢) يُنظر: «الأم» (٣: ٨٢).

(٣) يُنظر: «الأم» (٣: ٨٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١١: ١٠٥).

(٤) يُنظر: «الحاوي» (٥: ١٥٧).

(٥) في (ع): «القواعد».

(٦) يُنظر: «مختصر المزني» ملحقًا بـ«الأم» (٨: ١٧٦).

(٧) يُنظر: «اللمع» (ص ٧٣).

(٨) يُنظر: «الفاقيه والمتفقه» (١: ٥٤٥).

(٩) يُنظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٠٤).

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاثِيلِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا
فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.
وَقَالُوا: وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُرْسَلِهِ، وَالتَّزْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ^(١).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه»: وَالصَّوَابُ الْوَجْهُ
الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢) وَكَذَا قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»: الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ
الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي مَرَاثِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ
مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ.

قَالَ: وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاثِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَرِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا
اسْتَحْسَنَ مُرْسَلُ سَعِيدٍ. هَذَا كَلَامُ الْخَطِيبِ^(٣).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَدَّمْتُهُ،
ثُمَّ قَالَ: «فَالشَّافِعِيُّ يَقْبَلُ مَرَاثِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، فَإِنْ
لَمْ يَنْضَمَّ لَمْ يَقْبَلْهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ غَيْرِهِ». قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا
مَرَاثِيلَ لَابْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَقْبَلْهَا الشَّافِعِيُّ حِينَ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا،
وَمَرَاثِيلَ لَغَيْرِهِ قَالَ بِهَا حَيْثُ انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا». قَالَ: «وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِزْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحَفَاطُ»^(٤).

فَهَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، وَهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ فَقِيهَانِ شَافِعِيَّانِ

(١) فِي (ط): «جَائِزُهُ».

(٢) يُنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١: ٥٤٥).

(٣) يُنْظَرُ: «الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ٤٠٤).

(٤) يُنْظَرُ: «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» (٢: ٣٢).

مُضْطَلَعَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْخِبْرَةِ التَّامَّةِ بِبُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمَعَانِي كَلَامِهِ، وَمَحَلُّهُمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَانِ وَالنِّهَايَةِ فِي الْعِرْفَانِ^(١) بِالْغَايَةِ الْقُضُوءِ وَالذَّرَجَةِ الْعُلْيَا، وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «شَرْحُ التَّلْخِصِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّهْنِ الصَّغِيرِ: مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ^(٢)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ [ابْنِ الْمُسَيَّبِ]^(٣) حُجَّةٌ بِقَوْلِهِ: إِرْسَالُهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ وَخَدَهُ، بَلْ اعْتَمَدَهُ لَمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ^(٤) قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ حَضَرَهُ وَانْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ مَا ضُمَّ^(٥) إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، [وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» وَغَيْرُهُ هَذَا الْحُكْمَ عَنْ تَمَامِ السَّبْعَةِ]^(٦)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٧)، فَهَذَا عَاضِدٌ ثَانٍ لِلْمُرْسَلِ، فَلَا يُلْزَمُ^(٨) مِنْ هَذَا الْإِحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذَا لَمْ يَعْتَصِدْ.

(١) فِي (ظ)، (ع)، (ذ): «الفرقان».

(٢) يُنْظَرُ: «بحر المذهب» (٤: ٤٦٩).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش)، (ذ)، (ط).

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ» مِنْ (ظ)، (ع).

(٥) فِي (ع)، (ذ): «انضم».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٧) يُنْظَرُ: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٤: ٣٦١).

(٨) فِي (ذ): «يلزمه».

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى اخْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ عَمَلُنَا بِالْمُسْنَدِ، فَلَا فَائِدَةَ حِينَئِذٍ فِي الْمُرْسَلِ وَلَا عَمَلٍ بِهِ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْمُرْسَلِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، حَتَّى لَوْ عَارَضَهُمَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ قَدَّمْنَاهُمَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ، كِإِخْبَارِهِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ، أَوْ لَتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَطْبَقَ الْمُحَدِّثُونَ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْإِخْتِجَاجِ بِهِ وَإِذْخَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي «صَحِيحِي»^(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ هَذَا مَا لَا يُحْصَى.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْسَلٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ^(٢) أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيٍّ. وَقَالَ: لَأَنَّهُمْ قَدْ يَزُوونَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

وَحَكَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ^(٣) هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَنْسِبُوهُ، وَعَزَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّبَصُّرَةِ» إِلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤).

(١) فِي (ع)، (ذ): «صَحِيح».

(٢) فِي (ش): «يَتَبَيَّن».

(٣) يُنْظَرُ: «الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ٣٨٥)، «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١: ٢٩١)، «الْلَمْع» (ص ٧٣).

(٤) يُنْظَرُ: «التَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» (ص ٣٢٩).

والصَّوابُ الأوَّلُ وأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ رَوَايَتَهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَادِرَةٌ، وَإِذَا رَوَوْهَا بَيَّنُّوْهَا، فَإِذَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنْ^(١) الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ وَجِيزَةٌ فِي الْمُرْسَلِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصِرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَهِيَ مَبْسُوطَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ بَسْطَ هَذَا الْفَرْقِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى هَذَا النَّوعِ الْيَسِيرِ مِنَ الْبَسْطِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرْسَلِ مِمَّا يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ^(٢) إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّما فِي مَذْهَبِنَا، خُصُوصًا هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي شَرَعْتُ فِيهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ إِتِمَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا وَأَتَمِّمَهَا وَأَعْجَلِهَا وَأَنْفَعِهَا فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَأَكْثَرِهَا انْتِفَاعًا بِهِ وَأَعَمَّهَا فَائِدَةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ شَاعَ فِي أَلْسِنَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِمَذْهَبِنَا، بَلْ أَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا إِلَّا مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ [فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَانِ غَلَطَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ]^(٣) مُطْلَقًا؛ بَلِ الصَّوابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ.

* * *

(١) فِي (ف): «عَنْ».

(٢) فِي (ع): «الاحتجاج».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

فَرَجٌ

قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُهَذَّبِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُرْسَلَةً، وَاحْتَجَّ بِهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْإِحْتِجَاجَ بِالْمُرْسَلِ.

وَجَوَابُهُ [أَنَّ بَعْضَهَا اعْتَصَدَ] ^(١) بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَصَارَ حُجَّةً، وَبَعْضُهَا ذَكَرَهُ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي «الْمُهَذَّبِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَعَلَهَا هُوَ مُرْسَلَةً، وَلَيْسَتْ مُرْسَلَةً، بَلْ هِيَ مُسْنَدَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكُتِبَ السُّنَنِ، وَسُنُبُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ كَحَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ الْإِغَارَةِ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَحَدِيثِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَنظَائِرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ش): «أَنَّهُ اعْتَصَدَتْ».

فَصْلٌ

قال العلماء المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يُقَالُ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ نَهَى، أَوْ حَكَمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، وَكَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ قَالَ، أَوْ ذَكَرَ، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ، أَوْ نَقَلَ، أَوْ أَفْتَى، وَمَا أَشْبَهَهُ^(١).

وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا كَانَ ضَعِيفًا، فَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِصِيغَةِ^(٢) الْجَزْمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ: رُوِيَ عَنْهُ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ، أَوْ حُكِيَ عَنْهُ، أَوْ جَاءَ عَنْهُ، أَوْ بَلَّغْنَا عَنْهُ، أَوْ يُقَالُ، أَوْ يُذَكَّرُ، أَوْ يُحْكَى، أَوْ يُرَوَّى، أَوْ يُزْفَعُ، أَوْ يُعْزَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيطِ، وَلَيْسَتْ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ. قَالُوا: فَصِيَغُ الْجَزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، وَصِيَغُ التَّمْرِيطِ لِمَا سِوَاهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الْجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْكَاذِبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ أَخْلَ^(٣) بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْعُلُومِ مُطْلَقًا مَا عَدَا حُذَاقَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحِ: رُوِيَ عَنْهُ، وَفِي الضَّعِيفِ: قَالَ وَرَوَى فَلَانٌ، وَهَذَا حَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ.

(١) يُنْظَرُ: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٢) فِي (ف): «صِيغَةُ».

(٣) فِي (ش): «أَخَذَ».

فَصِّلْ

صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا قَوْلِي».

وَرُوي عَنْهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي، فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، وَاتْرَكُوا قَوْلِي»، أَوْ قَالَ: «فَهُوَ مَذْهَبِي»^(١). وَرُوي هَذَا الْمَعْنَى بِالْفَاطِ مُخْتَلِفَةً، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ^(٢)، وَاشْتِرَاطِ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعَذْرِ^(٣) الْمَرَضِ^(٤) وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْحَابِ فِيهِمَا.

وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ^(٥)،

(١) يُنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٤٧٢)، «الفيقه والمتفقه» (١: ٣٨٩).

(٢) الإمام الشافعي يرى الكراهة كما في «الأم» (١: ١٠٤)، وقال المزني في «مختصره» (٨: ١٠٥): «قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب، وهو: الصلاة خير من النوم، مرتين، وكرهه في الجديد. ثم قال: وقياس قوله أن الزيادة أولى». وأفاض في المسألة الماوردي في «الحاوي» (٢: ٥٥).

(٣) في (ف): «بعد».

(٤) يُنظر: «فتح العزيز» (٨: ٨).

(٥) البُؤَيْطِيُّ: الإمام يوسف بن يحيى المصري، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقة، ومن مؤلفاته: كتاب «المختصر»، رواه عن الإمام الشافعي، امتحن بخلق القرآن (٢٣١هـ).

يُنظر: «وفيات الأعيان» (٧: ٦١-٦٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٦٢-١٦٥).

وأبو القاسم الداركي^(١)، وممن نصَّ عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرُونَ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَوْا بِهِ، قَائِلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا، وَمِنْهُ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ [قَوْلٌ عَلَى وَفْقٍ]^(٢) الْحَدِيثُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ أَحَدٍ [رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ]^(٣) لَهُ رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا^(٤) الْحَدِيثِ، أَوْ لَمْ^(٥) يَعْلَمْ صِحَّتَهُ. وَهَذَا [إِنَّمَا يَكُونُ]^(٦) بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ [صَعْبٌ قَلٌّ مِنْ يَتَّصِفُ بِهِ]^(٧).

(١) الداركي: عبد العزيز بن عبد الله، كان فقيهاً محصلاً، تفقه بأبي إسحاق المروزي، إليه انتهى التدريس ببغداد، أخذ عنه أبو حامد الإسفراييني وابن الدقاق. (ت ٣٧٥هـ).

يُنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (ص ١١٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٣٣٠).

(٢) بياض في (ش).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ف).

(٤) قوله: «هذا» ليس في (ف).

(٥) قوله: «لم» ليس في (ش).

(٦) في (ش): «يجوز».

(٧) في (ش): «يترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة».

وَأِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَاهُ^(١)؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ [رَأَاهَا وَعَلِمَهَا، لَكِنْ]^(٢) قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا أَوْ
نَسْخِهَا أَوْ تَخْصِيصِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْعَمَلُ بِظَاهِرٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِالْهَيْئِ^(٣)، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً
مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِي مَن سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثِ
تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَى
غَيْرِهِ، كَأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ^(٤) مِمَّنْ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: صَحَّ
حَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ]^(٥)، فَرَدُّوا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ
بِصِحَّتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ، وَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَسَتَرَاهُ فِي
كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦).

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ سُنَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ»، وَجَلَالَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَإِمَامَتُهُ فِي الْحَدِيثِ

(١) في (ظ): «ما ذكرناه».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٣) في (ش): «باليقين».

(٤) موسى بن أبي الجارود: صاحب الشافعي وروى عنه كُتُبُهُ، كان يفتي بمكة على مذهب
الشافعي.

يُنظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٠٠.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٦) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٥٤، ٥٥).

والفقه ومعرفة بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل، وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه^(١) عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متعين، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) في (ظ)، (ش)، (ذ): «لمخالفته».

(٢) يُنظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٥٨، ٥٩).

فَصْلُكَ

اِخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي جَوَازِ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ فِي
الرِّوَايَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ؛ أَصَحُّهَا: يَجُوزُ رِوَايَةُ بَعْضِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِمَا حَذَفَهُ،
بَحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ مَنَعَ مِنْ
ذَلِكَ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي التَّصَانِيفِ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُهَذَّبِ»،
وَهَكَذَا أَطَبَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَهُوَ الْقُدْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَصْلٌ

قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصَّ هُوَ فِي كِتَابِهِ «الْلَمْع»^(١) وَغَيْرُهُ، مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ هَكَذَا، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَجَدُّهُ الْأَدْنَى مُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَالْأَعْلَى عَبْدُ اللَّهِ صَحَابِيٌّ، فَإِنْ أَرَادَ بِجَدِّهِ الْأَدْنَى وَهُوَ مُحَمَّدٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ مُتَّصِلًا وَاحْتُجَّ بِهِ، فَإِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُبَيِّنِ احْتِمَالَ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَعَمَرُو وَ^(٢) شُعَيْبٌ وَمُحَمَّدٌ ثِقَاتٌ، وَتَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمَنْ عَبْدُ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ.

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَلِقَ عَبْدَ اللَّهِ^(٣)، وَأَبْطَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُوا سَمَاعَ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنُّوهُ^(٤).

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ هَكَذَا، فَمَنْعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَمَا مَنْعَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) (ص ٧٥).

(٢) فِي (ف)، (ش): «بَن».

(٣) يُنْظَرُ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَانَ (٢: ٧٢).

(٤) يُنْظَرُ: «تَعْلِيقَاتُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَانَ (ص ١٦٨).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى صِحَّةِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.
رَوَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ
سُئِلَ: أَيُحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ
وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ يَحْتَجُّونَ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ غَيْرُ^(١) عَبْدُ الْغَنِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ!»^(٢).

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ، قَالَ: «عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». وَهَذَا التَّشْبِيهُ
فِي نِهَايَةِ الْجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْلَمْعِ» طَرِيقَةَ أَصْحَابِنَا فِي مَنَعِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ، وَتَرَجَّحَ
عِنْدَهُ فِي حَالِ تَصْنِيفِ الْمُهَذَّبِ جَوَازُ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ، كَمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُونَ، وَهُمْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ، وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ، وَيَكْفِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ
عَنْ إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْجَدُّ الْأَشْهُرُ الْمَعْرُوفُ بِالرَّوَايَةِ،
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣)].

* * *

(١) فِي (ف): «عَنْ».

(٢) يُنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥: ١٦٧). عُلِّقَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ إِيرَادِهِ لِهَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: «أَسْتَبْعِدُ
صُدُورَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْبُخَارِيِّ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَبُو عَيْسَى وَهُمْ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

فَصْلٌ

في بيان القولين والوجهين والطريقين

فَالْأَقْوَالُ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَوْجُهَةُ لِأَصْحَابِهِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ يُخَرَّجُونَهَا عَلَى أَصُولِهِ وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ^(١) قَوَاعِيدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ الْمَخْرَجَ هَلْ يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ^(٢) لَا يُنْسَبُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ قَدِيمَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتٍ وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، وَقَدْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا وَقَدْ لَا يُرَجِّحُ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَجْهَانِ لِشَخْصَيْنِ، وَلِشَخْصٍ^(٣)، وَالَّذِي لِشَخْصٍ يَنْقَسِمُ كَانْقِسَامِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الطُّرُقُ فَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ مَثَلًا: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا أَوْ وَجْهًا وَاحِدًا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَيَقُولُ الْآخَرُ: فِيهَا خِلَافٌ مُطْلَقٌ.

وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ الطَّرِيقَيْنِ وَعَكْسَهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُهَذَّبِ» النَّوْعَيْنِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ وَلُوغِ الْكَلْبِ: وَفِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ وَجْهَانِ^(٤). [وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ: إِذَا أَفْطَرَتْ

(١) فِي (ف): «فِي».

(٢) قَوْلُهُ: «أَنَّهُ» مِنْ (ش)، (ذ).

(٣) قَوْلُهُ: «وَلِشَخْصٍ» لَيْسَ فِي (ف).

(٤) يُنْظَرُ: «الْمُهَذَّبُ» (١: ٩٥).

الْمُرْضِعُ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ^(١)، وَالثَّانِي: يَنْقَطِعُ^(٢) التَّابِعُ قَوْلًا وَاحِدًا^(٣). وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْقِسْمَةِ: [وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ]^(٤) جُزْءٌ مُشَاعٌ بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي يَبْطُلُ^(٥).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ: وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي يَجِبُ. وَمِنْهُ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ مُتَوَالِيَةٍ فِي أَوَّلِ بَابِ عَدَدِ الشُّهُودِ، أَوَّلُهَا قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ أَعْجَمِيًّا فَفِي التَّرْجَمَةِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا يَثْبُتُ بِاثْنَيْنِ، وَالثَّانِي عَلَى قَوْلَيْنِ كَالْإِقْرَارِ.

وَمِنَ النَّوعِ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ: وَإِنْ وُجِدَ فِي الْبَلَدِ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فَطَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا يُغْلِبُ حُكْمَ الْمَكَانِ، وَالثَّانِي الْأَصْنَافُ^(٦).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَمِ: فِي^(٧) الْجَارِيَةِ الْحَامِلِ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ وَالثَّانِي يَجُوزُ^(٨).

وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا هَذَا لِأَنَّ الطَّرُقَ وَالْوُجُوهَ تَشْتَرِكُ فِي كَوْنِهَا مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَسَيَأْتِي^(٩) فِي مَوَاضِعِهَا زِيَادَةٌ فِي شَرْحِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «بقطع».

(٣) يُنْظَرُ: «المهذب» (٣: ٧٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٥) يُنْظَرُ: «المهذب» (٣: ٤١١).

(٦) يُنْظَرُ: «المهذب» (١: ٣١٩).

(٧) قوله: «في» ليس في (ط).

(٨) يُنْظَرُ: «المهذب» (٢: ٧٤).

(٩) في (ظ)، (س)، (ع)، (ذ): «وستأتي».

فَصْلٌ

كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ، [وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ] ^(١)؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَاسْتَنْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا نَحْوَ عَشْرِينَ مَسْأَلَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَقَالُوا: يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «النَّهْيَةِ» فِي بَابِ الْمِيَاهِ وَفِي بَابِ الْأَذَانِ: قَالَ الْأَيْمَةُ: كُلُّ قَوْلَيْنِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ فَالْجَدِيدُ أَصَحُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، الْقَدِيمُ اسْتِحْبَابُهُ، وَمَسْأَلَةُ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، الْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَةَ هُنَا ^(٢).

وَذَكَرَ فِي «مُخْتَصَرِ النَّهْيَةِ» ^(٣) أَنَّ الثَّالِثَةَ ^(٤) تَأْتِي فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ، وَذَكَرَ فِي «النَّهْيَةِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّ الْقَدِيمَ أَنَّهُ ^(٥) لَا تُسْتَحَبُّ ^(٦)، قَالَ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٢) يُنظر: «نهاية المطلب» (٢: ٥٩)، ولم يذكر إلا مسألة التثويب. وذكر مسألة النجاسة في (١: ٢٨٥).

(٣) يُنظر: «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام (٢: ٢٣).

(٤) في (ف): «الثانية».

(٥) في (ذ): «أنها».

(٦) في (ط): «يستحب».

(٧) يُنظر: «نهاية المطلب» (٢: ١٥٣)، «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٢٢٥)، ونقل الإمام النووي

عن ابن الصلاح كما يظهر.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُفْتَى بِهَا عَلَى الْقَدِيمِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً^(١)، فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَاتِ، وَمَسْأَلَةَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فِيمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ، وَالْقَدِيمُ جَوَازُهُ، وَمَسْأَلَةَ لَمَسِ الْمَحَارِمِ، وَالْقَدِيمُ لَا يَنْقُضُ، وَمَسْأَلَةَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْقَدِيمُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَمَسْأَلَةَ تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ، الْقَدِيمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَمَسْأَلَةُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَالْقَدِيمُ امْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَمَسْأَلَةُ الْمُتَفَرِّدِ إِذَا نَوَى الْإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، الْقَدِيمُ جَوَازُهُ، وَمَسْأَلَةُ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعِ، الْقَدِيمُ تَحْرِيمُهُ، وَمَسْأَلَةُ وَطْءِ الْمُحْرَمِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، الْقَدِيمُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ، وَمَسْأَلَةَ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيْتِ، الْقَدِيمُ كَرَاهَتُهُ، وَمَسْأَلَةُ شَرْطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، الْقَدِيمُ جَوَازُهُ، وَمَسْأَلَةُ اِعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الرِّكَازِ^(٢)، الْقَدِيمُ لَا يُعْتَبَرُ^(٣).

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَتْ مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا، بَلْ خَالَفَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا، وَرَجَّحُوا^(٤) الْجَدِيدَ.

وَنَقَلَ جَمَاعَاتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ يُوَافِقُ الْقَدِيمَ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَلَى الْجَدِيدِ لَا الْقَدِيمَ.

وَأَمَّا حَضْرُهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ فَضَعِيفٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ لَنَا مَسَائِلَ أُخَرَ صَحَّحَ الْأَصْحَابُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهَا الْقَدِيمَ،

(١) قوله: «مسألة» من (ش).

يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٢٢٥).

(٢) في (ط): «الزكاة».

(٣) هناك عدّة مؤلفات في القديم والجديد عند الشافعي، منها: «القديم والجديد في مذهب

الشافعي»، تأليف: لمين النجدي. نشر دار ابن القيم.

(٤) في (ظ)، (س)، (ش): «فرجحوا».

مِنْهَا الْجَهْرُ بِالتَّامِينَ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ، الْقَدِيمُ اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ قَدْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ فَقَالَ فِي تَعْلِيلِهِ: الْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ^(١).

وَمِنْهَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، الْقَدِيمُ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا وَنَحْوُهَا، الْقَدِيمُ اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَجَمَاعَاتٍ.

وَمِنْهَا إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ عِمَارَةِ الْجِدَارِ أُجْبِرَ عَلَى الْقَدِيمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ الصَّبَّاحِ [وَصَاحِبِهِ الشَّاشِي] ^(٢)، وَأَفْتَى بِهِ الشَّاشِيُّ.

وَمِنْهَا الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ مَضْمُونٌ ضَمَانُ الْيَدِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَ^(٣) ابْنِ الصَّبَّاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْقَدِيمِ، مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَذْهَبًا لَهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي [قَالَ] ^(٥) الْمُحَقِّقُونَ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُتَقِنُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا نَصَرَ الْمُجْتَهِدُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ؛

(١) يُنْظَرُ: «التعليقة» (٢: ٧٤٧).

(٢) فِي (ع): «وَصَاحِبِ الشَّامِلِ».

(٣) فِي (س) هُنَا: «خَالَفَ».

(٤) يُنْظَرُ: «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) فِي (ف): «قَالُوا بِهِ».

لأنَّهُمَا كَنَصَّيْنِ لِلشَّارِعِ تَعَارِضًا وَتَعَذُّرَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، يُعْمَلُ بِالثَّانِي وَيُتْرَكُ الْأَوَّلُ.
 قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْآنِيَةِ مِنَ «النَّهَائَةِ»: مُعْتَقِدِي أَنَّ الْأَقْوَالَ الْقَدِيمَةَ
 لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ كَانَتْ؛ لِأَنَّهُ جَزَمَ فِي الْجَدِيدِ بِخِلَافِهَا،
 وَالْمَرْجُوعُ عَنْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلرَّاجِعِ^(١).

فَإِذَا عَلِمْتَ حَالَ الْقَدِيمِ، وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى
 الْقَدِيمِ، حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ آدَاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيمِ؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ، وَهُمْ
 مُجْتَهِدُونَ، فَأَفْتَوْا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ
 الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: إِنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ إِنَّهُ اسْتَشْنَاهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَيَكُونُ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمُ لِلْقَدِيمِ فِيهَا مِنْ قِبَلِ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ
 غَيْرِ الشَّافِعِيِّ إِذَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا اجْتِهَادٍ اتَّبَعَ اجْتِهَادَهُ، وَإِنْ كَانَ
 اجْتِهَادُهُ مُقَيَّدًا مَشُورًا بِتَقْلِيدِ نَقْلِ ذَلِكَ الشُّوْبِ مِنَ التَّقْلِيدِ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَإِذَا
 أَفْتَى بَيْنَ ذَلِكَ فِي فَتْوَاهُ، فَيَقُولُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا، وَلَكِنِّي أَقُولُ بِمَذْهَبِ أَبِي
 حَنِيفَةَ^(٢) وَهُوَ كَذَا^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمُ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ عَلَى
 الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ، أَوْ اخْتَارَ مِنْ قَوْلَيْنِ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَهُمَا غَيْرَ مَا رَجَّحَهُ،
 بَلْ هَذَا أَوَّلَى مِنَ الْقَدِيمِ. قَالَ: ثُمَّ^(٤) حُكْمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ^(٥) أَلَّا
 يَتَّبِعُوا شَيْئًا مِنْ اخْتِيَارَاتِهِمُ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مُقَلَّدٌ لِلشَّافِعِيِّ دُونَ غَيْرِهِ. قَالَ: وَإِذَا

(١) يُنْظَرُ: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (١: ٢٩).

(٢) فِي (ش): «الشَّافِعِيِّ».

(٣) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٦٨).

(٤) فِي (ف): «فَإِنْ».

(٥) فِي (ط): «لِلتَّخْرِيجِ». وَهُوَ الْمَثْبُتُ فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارُهُ لِغَيْرِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ بَنَى عَلَى اجْتِهَادِهِ^(١)، فَإِنْ تَرَكَ مَذْهَبَهُ إِلَى أَسْهَلٍ مِنْهُ فَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ إِلَى أَحْوَطَ فَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ، وَعَلَيْهِ بَيَانُ ذَلِكَ فِي فَتَوَاهُ، هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو^(٢).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ^(٣) يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ بِالْجَدِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّخْرِيجِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ يُلْزَمُهُ اتِّبَاعُ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا، مُبَيَّنًا فِي فَتَوَاهُ أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيمٍ لَمْ^(٤) يَعْضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَمَّا قَدِيمٌ عَضَدَهُ نَصٌّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِيمَا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِ نَصِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: الْقَدِيمُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ مَرْجُوعٌ^(٥) عَنْهُ، أَوْ لَا فَتَوَى عَلَيْهِ، الْمُرَادُ بِهِ قَدِيمٌ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ، وَيُعْمَلُ بِهِ وَيُفْتَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَهَذَا النَّوعُ وَقَعَ مِنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا أَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ أَوْ^(٦) لَا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ غَالِبِهِ كَذَلِكَ.

(١) فِي (س)، (ع)، (ش)، (ذ): «اجْتِهَادٍ».

(٢) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنُ الصَّلَاحِ» (١: ٦٨).

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ع): «لَعَلَّهُ: لِلتَّجْرِيعِ». وَهُوَ الْمَثْبُتُ فِي نَسْخَةِ (ذ)، وَفِي «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ».

(٤) قَوْلُهُ: «لَمْ» لَيْسَ فِي (ف).

(٥) فِي (ظ)، (ع)، (ذ): «مَرْجُوعًا».

(٦) فِي (س)، (ذ): «و».

فَرَجٌ

لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْعَامِلِ الْمُتَسَبِّبِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بِغَيْرِ نَظَرٍ، بَلْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْعَمَلُ بِأَخْرِهِمَا^(١)، إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَبِالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ قَالَهُمَا فِي حَالَةٍ وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا إِلَّا فِي سِتِّ عَشْرَةٍ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ قَوْلَانِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَقَالَهُمَا فِي وَقْتٍ أَمْ فِي وَقْتَيْنِ وَجْهَلْنَا السَّابِقَ، وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا، فَيُعْمَلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ أَوْ^(٢) التَّرْجِيحِ اسْتَقْلَلَهُ بِهِ مُتَعَرِّفًا ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَأْخِذِهِ وَقَوَاعِيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلْيَنْقُلْهُ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُؤَصِّوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ مُوضَّحَةٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ تَرْجِيحٌ بِطَرِيقٍ تَوَقَّفَ حَتَّى يَخْصُلَ.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فَيُعْرَفُ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا بِمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ إِلَّا إِذَا وَقَعَا مِنْ شَخْصٍ^(٣) وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَنْصُوصًا وَالْآخَرُ مُخْرَجًا فَالْمَنْصُوصُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ غَالِبًا، كَمَا إِذَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَهُمَا، بَلْ هَذَا أَوْلَى إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ مِنْ مَسْأَلَةٍ يَتَعَذَّرُ

(١) فِي (ش): «بَارَجْهِمَا».

(٢) فِي (ط): «و».

(٣) قَوْلُهُ: «شَخْصٍ» لَيْسَ فِي (ش).

فِيهَا الْفَرْقُ، فَقِيلَ: لَا يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ الْمَنْصُوصُ، وَفِيهِ اخْتِمَالٌ، وَقَلَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ الْفَرْقُ، أَمَّا إِذَا^(١) وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ^(٢) خِلَافًا بَيْنَ^(٣) الْأَصْحَابِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ، فَلْيَعْتَمِدْ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ، فَإِنْ تَعَارَضَ^(٤) الْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ قَدَّمَ الْأَعْلَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا عَنْ أَحَدٍ اعْتَبَرَ صِفَاتِ النَّاقِلِينَ لِلْقَوْلَيْنِ وَالْقَائِلِينَ لِلْوَجْهَيْنِ، فَمَا رَوَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ^(٥) الْمُرَادِيُّ وَالْمُزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ وَحَزْمَلَةُ، كَذَا نَقَلَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي أَوَّلِ «مَعَالِمِ السُّنَنِ»^(٦)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْبُؤَيْطِيَّ، فَالْحَقُّهُ أَنَا لِكَوْنِهِ أَجَلٌّ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ وَالْمُزْنِيِّ، وَكِتَابُهُ مَشْهُورٌ، فَيُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا مَا وُفِّقَ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ^(٧). وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ ظُهُورٌ وَاحْتِمَالٌ، وَحَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُوَافِقُ أَبَا حَنِيفَةَ وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ أَوْلَى، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ لَا طَّلَاعِهِ عَلَى مُوجِبِ الْمُخَالَفَةِ^(٨)، وَالثَّانِي الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ أَوْلَى، وَهُوَ قَوْلُ

(١) فِي (ف): «إِنْ».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ع)، (ش): «لِلتَّخْرِيجِ».

(٣) فِي (ف)، (ش): «مِنْ».

(٤) فِي حَاشِيَةِ (س): «بَلِغَ مُقَابَلَةِ بِأَصْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٥) فِي (ف): «كَالرَّبِيعِ».

(٦) (١: ٤).

(٧) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٦٧).

(٨) فِي (ع): «لِلْمُخَالَفَةِ».

الْقَقَالِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ^(١)، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ^(٢) فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مُرْجَحًا^(٣) مِمَّا سَبَقَ، وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُصَنِّفِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخْتَلِفِينَ، فَجَزَمَ أَحَدُهُمَا بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْآخَرُ، فَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَحْثِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَيُرْجَحُ أَيْضًا بِالْكَثَرَةِ كَمَا فِي الْوَجْهَيْنِ، وَيُخْتِاجُ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانِ مَرَاتِبِ الْأَصْحَابِ وَمَعْرِفَةِ طَبَقَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» بَيَانًا حَسَنًا، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ لَا يَسْتَعْنِي طَالِبُ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ كُلِّهَا عَنْ مِثْلِهِ، وَذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ» مَنْ ذَكَرْتُهُ مِنْهُمْ أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْضَحَ، وَأَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِيهِمْ، وَأَنَا سَاعٍ فِي إِتْمَامِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقِي لَهُ وَلِسَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ لِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَوُجُوهِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَتَقَنُّ وَأُثْبِتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَاسَانِيِّينَ غَالِبًا، وَالْخُرَاسَانِيِّونَ أَحْسَنُ تَصَرُّفًا وَبَحْثًا وَتَفْرِيعًا وَتَرْتِيبًا غَالِبًا.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَحَ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ أَشَارَ الْأَصْحَابُ^(٤) إِلَى التَّرْجِيحِ بِهِ، أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ وَمَظَنَّتِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ فِي غَيْرِ بَابِهِ، بِأَنْ جَرَى بَحْثُ وَكَلَامُ جَرٍّ إِلَى ذِكْرِهِ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَقْصُودًا، وَقَرَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ فِكْرٍ طَوِيلٍ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ

(١) يُنْظَرُ: «فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٦٧).

(٢) فِي (ظ)، (ع)، (ذ): «الْمَفْرُوضَةُ».

(٣) فِي (ش): «مُخْرَجًا».

(٤) قَوْلُهُ: «الْأَصْحَابُ» فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ف) ثُمَّ طُمِسَتْ وَأُثْبِتَتْ: «بَعْضُهُمْ».

بابه استطرادًا، فلا يُعْتَنَى به اعتناءهُ بِالْأَوَّلِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِمِثْلِ هَذَا
التَّزْجِيجِ فِي مَوَاضِعَ لَا تَنْحَصِرُ^(١) سَتَرَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوَاطِنِهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١) فِي (ف): «يَنْحَصِرُ».

فَصْلٌ

حَيْثُ أَطْلَقَ فِي الْمُهَذَّبِ أَبُو الْعَبَّاسِ، فَهُوَ ابْنُ سُرَيْجٍ [أَحْمَدُ بْنُ] ^(١) عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ [وَإِذَا أَرَادَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ ^(٢) الْقَاصِّ قَيْدَهُ] ^(٣). وَحَيْثُ أَطْلَقَ أَبُو إِسْحَاقَ فَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ. وَحَيْثُ أَطْلَقَ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ الْإِصْطَخَرِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الْمُهَذَّبِ» أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ الْأُسْتَاذَ الْمَشْهُورَ بِالْكَلَامِ وَالْأُصُولِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا ^(٤) أَبُو حَامِدٍ ففِي «الْمُهَذَّبِ» سَاقٌ ^(٥) اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا ^(٦)، أَحَدُهُمَا الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ ^(٧)، وَالثَّانِي الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، لَكِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ مُقَيَّدَيْنِ بِ«الْقَاضِي» وَ«الشَّيْخِ»، فَلَا يَلْتَبَسَانِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَبُو حَامِدٍ غَيْرُهُمَا، لَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَفِيهِ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ خَيْرَانَ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبْرِيُّ، وَيَأْتُونَ مَوْصُوفِينَ. وَلَا ذِكْرَ لِأَبِي عَلِيٍّ السَّنْجِيَّ فِي «الْمُهَذَّبِ»، وَإِنَّمَا يَتَكَرَّرُ فِي «الْوَسِيطِ»

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٢) قوله: «ابن» من (ظ)، (س)، (ع)، (ذ).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٤) في (ف): «فأما».

(٥) قوله: «ساق» زيادة من (ف).

(٦) قوله: «من أصحابنا» ليس في (ط).

(٧) في (ظ)، (س)، (ع)، (ذ): «المرورودي».

و«النهاية» وكتب متأخري الخراسانيين.

وفيه أبو القاسم جماعة، أولهم الأنماطي، ثم الداركي، ثم ابن كج والصيمري، وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة.

وفيه أبو الطيب اثنان فقط^(١) من أصحابنا، أولهما ابن سلمة، والثاني القاضي أبو الطيب شيخ المصنف، ويأتیان مؤصوفين.

وحيث أطلق في «المهذب» عبد الله في الصحابة فهو ابن مسعود، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي، وليس في «المهذب» الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر.

وفيه عبد الله، بن زيد من الصحابة اثنان، أحدهما الذي رأى الأذان^(٢) [وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي]^(٣)، والآخر^(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقد يلتبس على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا؛ لكونهما يأتیان على صورة واحدة، وذلك خطأ.

فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في «المهذب» إلا في باب الأذان. وأما ابن عاصم فمكرر ذكره في «المهذب» في مواضع من صفة الوضوء، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء، ثم في أول باب الشك في الطلاق، وقد

(١) في (ش): «أيضا».

(٢) في حاشية (س): «قال البخاري: لا يعرف لعبد الله بن زيد - يعني: ابن عبد ربه - إلا حديث الأذان».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ش).

(٤) في (ش): «والثاني».

أوضحتهما أكمل إيضاح في «تهذيب الأسماء واللغات»^(١).

وحيث ذكر عطاء في المَهْدَبِ فهو عطاءُ بن أبي رباح، ذكره في الحَيْضِ، ثم في^(٢) أول صلاة المسافرين، ثم في مسألة التقاء الصَّفَيْنِ من كتاب السَّيرِ.

وفي التابعين أيضًا جماعاتٌ يُسمَّونَ عطاءً، لكن لا ذكر لأحدٍ منهم في «المَهْدَبِ» غير ابن أبي رباح.

وفيه من الصحابة معاويةُ اثنان، أحدهما معاويةُ بن الحَكَمِ، ذكره في باب ما يُفسدُ الصَّلَاةَ، لا ذكر له في «المَهْدَبِ» في غيره، والآخر معاويةُ بن أبي سُفيانَ الخليفة، أحدُ كتابِ الوحي، تكرر، ويأتي مطلقًا غير منسوب.

وفيه من الصحابة معقلُ اثنان، أحدهما معقلُ بن يسارٍ بياءٍ قبل السين، مذكورٌ في أول الجنائز، والآخر معقلُ بن سنانٍ بسينٍ مُهملةٍ^(٣) ثم نونٍ في كتاب الصَّدَاقِ في حديثِ بَرَوَعٍ.

وفيه أبو يحيى البلخيُّ من أصحابنا، ذكره في مواضعٍ من «المَهْدَبِ»، منها مواقيتُ الصلاة، وكتابُ الحجِّ، وليس فيه أبو يحيى غيره.

وفيه أبو يحيى بقاءٍ مُثناةٍ فوقَ مكسورةٍ، يزوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في آخر قتالِ أهلِ البغي، ولا ذكر له في غير هذا الموضعٍ من «المَهْدَبِ».

وفيه القفال، ذكره في موضعٍ واحدٍ، وهو في أول النِّكاحِ في مسألة تزويج

(١) (١: ٢٦٧).

(٢) قوله: «في» ليس في (ف).

(٣) قوله: «مهملة» ليس في (ش)، (ذ).

بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ، وَهُوَ الْقَفَالُ الْكَبِيرُ الشَّاشِيُّ، وَلَا ذِكْرَ لِلْقَفَالِ فِي «الْمُهَذَّبِ» إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ لِلْقَفَالِ الْمَرْوَزِيِّ الصَّغِيرِ فِي الْمُهَذَّبِ ذِكْرٌ، وَهَذَا الْمَرْوَزِيُّ هُوَ الْمُتَكَرِّرُ فِي كُتُبِ مُتَأَخَّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ؛ كَ«الْإِبَانَةِ»، وَتَعْلِيقِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَكِتَابِ الْمَسْعُودِيِّ، وَكُتُبِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ، وَكُتُبِ الصَّيْدَلَانِيِّ، وَكُتُبِ أَبِي عَلِيٍّ السَّنْجِيِّ، [وهؤلاء تلامذته] ^(١)، وَ«النِّهَايَةِ»، وَكُتُبِ الْغَزَالِيِّ، وَ«التَّيْمَةِ»، وَ«التَّهْدِيدِ»، وَ«الْعُدَّةِ»، وَأَشْبَاهِهَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالِ الْقَفَالَيْنِ فِي «تَهْدِيدِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، وَفِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ».

وَسَأَوْضَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَهُمَا هُنَا إِنْ وَصَلْتُ مَوْضِعَ ذِكْرِ الْقَفَالِ، وَكَذَلِكَ أَوْضَحُ ذِكْرَ ^(٢) بَاقِي الْمَذْكُورِينَ فِي مَوَاضِعِهِمْ كَمَا شَرَطْتُهُ فِي الْخُطْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَحَيْثُ أَطْلَقْتُ أَنَا فِي هَذَا الشَّرْحِ ذِكْرَ الْقَفَالِ فَمُرَادِي بِهِ الْمَرْوَزِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، بَلْ مَدَارُ طَرِيقَةِ خُرَاسَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّاشِيُّ فَذِكْرُهُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْوَزِيِّ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِذَا أَرَدْتُ الشَّاشِيَّ قَيْدْتُهُ فَوَصَفْتُهُ بِالشَّاشِيِّ.

وَقَصَدْتُ بَيَانِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ تَعْجِيلَ فَائِدَةٍ لِمُطَالَعِ هَذَا الْكِتَابِ، فَرَبَّمَا أَدْرَكْتَنِي الْوَفَاةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْقَاطِعَاتِ قَبْلَ وُصُولِهَا، وَرَأَيْتُهَا مُهِمَّةً لَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِ«الْمُهَذَّبِ» عَنْ مَعْرِفَتِهَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ وَاللُّطْفَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) فِي (ف): «وَهِيَ لِتَلَامِذَتِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: «ذِكْرٌ» مِنْ (ف).

فَصْلٌ

المُزَنِّي وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْدِرِ أَيْمَّةٌ مُجْتَهِدُونَ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَأَمَّا الْمُزَنِّي وَأَبُو ثَوْرٍ فَصَاحِبَانِ لِلشَّافِعِيِّ حَقِيقَةً، وَابْنُ الْمُنْدِرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «الْمُهَذَّبِ» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَجَعَلَ أَقْوَالَهُمْ وَجُوهًا فِي الْمَذْهَبِ، وَتَارَةً يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَجُوهًا وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ إِيْرَادِهِ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» أَلَّا يَذْكُرَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَّةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ غَيْرِ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: يُسْتَحَبُّ كَذَا لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مُجَاهِدٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ الزُّهْرِيِّ أَوْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

وَيَذْكُرُ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَالْمُزَنِّي وَابْنِ الْمُنْدِرِ ذِكْرَ الْوُجُوهِ، وَيَسْتَدِلُّ لَهُ وَيُجِيبُ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ «النَّهْيَةِ»: «إِذَا انْفَرَدَ الْمُزَنِّي بِرَأْيٍ فَهُوَ صَاحِبُ مَذْهَبٍ، وَإِذَا خَرَجَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا فَتَخْرِيجُهُ أَوْلَى مِنْ تَخْرِيجِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِالْمَذْهَبِ لَا مَحَالَةَ»^(١). وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ حَسَنٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: «نَهْيَةُ الْمَطْلَبِ» (١: ١٢٢).

فَرَجٌ^(١)

إذا^(٢) استَغْرَبَ مَنْ لَا أَنْسَ لَهُ بِ«المُهَذَّبِ»^(٣) الْمَوْضِعَ الَّذِي صَرَّحَ صَاحِبُ «المُهَذَّبِ» فِيهِ بِأَنَّ أَبَا ثَوْرٍ [وَابْنَ الْمُنْذِرِ مِنْ أَصْحَابِنَا، دَلَّلْنَاهُ وَقُلْنَا: ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْغَضَبِ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ دُونَ الْعَيْنِ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ]^(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ فَصْلِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى^(٥).



(١) فِي (ش): «فصل».

(٢) فِي (ظ)، (س)، (ش)، (ذ): «إن».

(٣) فِي (ش): «بالمذهب».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ش).

(٥) يُنْظَرُ: «المذهب» (٢: ١٩٦).

فَرَج

اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ «الْمُهَذَّبِ» أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ أَبِي ثَوْرٍ، لَكِنَّهُ لَا يُنْصِفُهُ، فَيَقُولُ:
قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَا، وَهُوَ خَطَأً.

وَالْتَزَمَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي أَقْوَالِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ أَقْوَى دَلِيلًا مِنَ
الْمَذْهَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَأَفْرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَتَّى
اسْتَعْمَلَهَا^(١) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي مَحَلُّهُ مِنَ
الْفِقْهِ وَأَنْوَاعِ الْعِلْمِ مَعْرُوفٌ، قَلَّ مَنْ يُسَاوِيهِ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ،
لَا سِيَّما الْفَرَائِضُ، فَحَكَى عَنْهُ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مَذْهَبَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْمَعْرُوفَةِ بِمُرَبَّعَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا خَطَأً.

وَلَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ غَالِبًا فِي أَحَادِ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ
الْوُجُوهِ الَّذِينَ لَا يُقَارِبُونَ أَبَا ثَوْرٍ، وَرَبَّمَا كَانَتْ أَوْجُهُهُمْ ضَعِيفَةً، بَلْ وَاهِيَةً.
وَقَدْ أَجْمَعَ نَقْلَةُ الْعِلْمِ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي ثَوْرٍ وَإِمَامَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَحُسْنِ مُصَنَّفَاتِهِ فِيهِمَا مَعَ الْجَلَالَةِ وَالْإِتْقَانِ. وَأَحْوَالُهُ مَبْسُوطَةٌ فِي «تَهْذِيبِ
الْأَسْمَاءِ»^(٢) وَفِي «الطَّبَقَاتِ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ^(٣)، وَلَوْ لَا خَوْفُ إِمْلَالِ مُطَالِعِهِ لَذَكَرْتُ

(١) قوله: «استعملها» ليس في (ط).

(٢) (٢: ٢٠٠).

(٣) في (ش): «المقدمة».

فِيهِ مُجَلَّدَاتٍ مِنَ النَّفَائِسِ الْمُهِمَّةِ وَالْفَوَائِدِ الْمُسْتَجَادَاتِ لِلنَّهَايَاتِ^(١)، لَكِنَّهَا تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُفَرَّقَةً فِي مَوَاطِنِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

وَأَسْأَلُ^(٢) اللَّهَ النَّفْعَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَايِخِي وَسَائِرِ أَحِبَائِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ الْوَاسِعُ الْوَهَّابُ^(٣).

* * *

(١) قوله: «للنَّهَايَاتِ» من (ش).

(٢) في (ط): «وأرجو».

(٣) هنا انتهى الإمام من مقدمة المجموع، ثم قال بعد ذلك: (وَهَذَا حِينَ أَسْرَعُ فِي شَرْحِ أَضَلِّ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين.
- ٢ - الإعلام بقواطع الإسلام، المؤلف: الإمام ابن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، الناشر: دار التقوى.
- ٣ - الاعتصام، المؤلف: الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: الإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥ - آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦ - الأذكار، المؤلف: الإمام النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧ - إحياء علوم الدين، المؤلف: الإمام الغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٠ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الإمام البيهقي، أحمد عصام الكاتب، الناشر: مكتبة الآفاق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ١٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٣ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: الشيخ ابو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار احياء التراث العربي. بيروت - لبنان، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي.
- ١٤ - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، المؤلف: الإمام ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: الإمام ابن الملقن، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٦ - بستان العارفين، المؤلف: الإمام النووي، الناشر: دار الريان.
- ١٧ - بلدان الخلافة الشرقية
- ١٨ - البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الفكر.
- ١٩ - البيان والتبيين، المؤلف: الجاحظ، الناشر: دار الهلال ١٤٢٣هـ.
- ٢٠ - تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٢١ - تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
- ٢٢ - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: الإمام الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٣ - التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: الإمام النووي، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٢٤ - تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الأشعري، المؤلف: ابن عساكر، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- ٢٥ - الترغيب في فضائل الأعمال، المؤلف: ابن شاهين، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - التعليقة، المؤلف: القاضي الحسين، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، الناشر: مكتبة نزار البار.
- ٢٧ - تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، المؤلف: الإمام الدارقطني، تحقيق: خليل العربي، الناشر: مكتبة الفاروق ١٤١٤هـ.
- ٢٨ - تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن -، المؤلف: الإمام الطبري، تحقيق: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٩ - تفسير القرآن العظيم، المؤلف: الإمام ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٣٠ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: الحافظ العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ.
- ٣١ - تلبس إبليس، المؤلف: ابن الجوزي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٢ - تهذيب اللغة، المؤلف: الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار التراث ٢٠٠١م.
- ٣٣ - التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، المؤلف: الإمام ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.
- ٣٤ - تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: الإمام النووي، دار الكتب العلمية.
- ٣٥ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.
- ٣٦ - تهذيب التهذيب، المؤلف: ابن حجر، الناشر: مكتبة دار المعارف - الهند، ١٣٢٦هـ.
- ٣٧ - الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، المحقق: بشار عواد معروف.
- ٣٨ - جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٣٩ - جامع العلوم والحكم، المؤلف: ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٠ - الجامع لأدب الراوي والسامع، المؤلف: الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ٤١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٤٢ - الجمع والفرق، تأليف: أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٣٨هـ)، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الجيل، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني.
- ٤٣ - حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ٤٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبي نعيم، الناشر: مكتبة السعادة ١٣٩٤هـ.
- ٤٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٤٦ - الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٤٧ - الدر الفريد وبيت القصيد، المؤلف: المستعصمي، تحقيق: د. كامل الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٣٠هـ.
- ٤٨ - الرسالة القشيرية، المؤلف: القشيري، تحقيق: د. عبدالحليم محمود، الناشر: دار المعارف.
- ٤٩ - الرسالة، المؤلف: الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي ١٣٥٨هـ.
- ٥٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

- ٥١ - زهر الأكم في الأمثال والحكم، المؤلف: الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: د. محمد حجي، د. محمد الأخضر، الناشر: الشركة الجديدة - المغرب، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٥٢ - السنن الكبرى، المؤلف: الإمام النسائي، تحقيق: حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٣ - السنن الكبرى، المؤلف: الإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٤ - سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤط، الناشر: دار الرسالة ١٤٣٠هـ.
- ٥٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤط، عادل مرشد، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٥٦ - سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٥٧ - السنن الصغير، المؤلف: الإمام البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين، الناشر: جامعة الدراسات - باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٨ - السنة، المؤلف: ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٥٩ - السلسلة الضعيفة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ).
- ٦٠ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الثالثة.
- ٦١ - شرح ألفية العراقي، المؤلف: ابن العيني الحنفي، تحقيق: د. شادي آل نعمان، الناشر: مركز النعمان - اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٦٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: ابن مخلوف، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.
- ٦٣ - شرح البخاري، المؤلف: السفيري، تحقيق: أحمد فتحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٦٤ - شرح السنة، المؤلف: الإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- ٦٥ - شرح اعتقاد أصول أهل السنة، المؤلف: اللالكائي، تحقيق: أحمد الغامدي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ.
- ٦٦ - صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
- ٦٧ - صحيح مسلم، تحقيق: زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
- ٦٨ - صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٦٩ - صفة الصفوة، المؤلف: ابن الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢١هـ.
- ٧٠ - صفة الفتوى، المؤلف: ابن حمدان، تحقيق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ٧١ - طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٧٢ - طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٧٣ - طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، المحقق: إحسان عباس.
- ٧٤ - طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب.
- ٧٥ - طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي، الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ٧٦ - طبقات الصوفية، المؤلف: محمد بن الحسين النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ٧٧ - العبر في خبر من غبر، المؤلف: الإمام الذهبي، تحقيق: أبو هاجر بسونني، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: الإمام العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٩ - الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: العز بن عبدالسلام، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية.
- ٨٠ - غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: الإمام الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الناشر: مكتبة الحرمين، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- ٨١ - فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ.
- ٨٢ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلف: زكريا الأنصاري، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٨٣ - فضائل الصحابة، المؤلف: الإمام أحمد، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٨٤ - الفقيه والمتفقه، المؤلف: الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٨٥ - قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: الإمام السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد.
- ٨٧ - الكفاية في علم الرواية، المؤلف: الخطيب البغدادي، تحقيق: السورقي - المدني، الناشر: المكتبة العلمية.
- ٨٨ - مجاني الأدب في حقائق العرب، المؤلف: رزق الله شيخو، الناشر: مكتبة الآباء اليسوعيين ١٩١٣م.
- ٨٩ - المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف: الشيخ الامام العلامة جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار ابن حزم، اعتني به أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي.

- ٩٠ - فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٩١ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٩٢ - اللمع في أصول الفقه، المؤلف: الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- ٩٣ - مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٩٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- ٩٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.
- ٩٦ - المخلصيات، المؤلف: أبي طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٩٧ - المدخل إلى السنن، المؤلف: البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
- ٩٨ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: الونشريسي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩٩ - المصنف، المؤلف: ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلية.
- ١٠٠ - المستدرک على الصحيحين، المؤلف: الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٠١ - المستصفى، المؤلف: الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٠٢ - المسند، المؤلف: الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، الناشر: دار هجر ١٤١٩هـ.

- ١٠٣ - المسند، المؤلف: البزار، تحقيق: محفوظ عبدالرحمن وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ١٠٤ - مسند الشاميين، المؤلف: الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠٥ - مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٠٦ - معالم السنن، المؤلف: الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية في حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- ١٠٧ - معرفة السنن والآثار، المؤلف: الإمام البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعة جي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٠٨ - معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، تأليف: علي الرضا - أحمد طوران، الناشر: دار العقبة - تركيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٠٩ - المعجم الأوسط، المؤلف: الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله - الحسيني، الناشر: دار الحرمين.
- ١١٠ - المعجم الصغير، المؤلف: الطبراني، تحقيق: محمد شكور، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١١ - المعجم الكبير، المؤلف: الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- ١١٢ - مفتاح دار السعادة، المؤلف: ابن القيم، تحقيق: عبدالرحمن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ١١٣ - المقاصد الحسنة، المؤلف: السيوطي، تحقيق: محمد الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١٤ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المؤلف: البلقيني، تحقيق: د. عائشة بنت الشاطي، الناشر: دار المعارف.
- ١١٥ - مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٦ - مكارم الأخلاق، المؤلف: الخرائطي، تحقيق: أيمن البحيري، الناشر: دار الآفاق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ١١٧ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: الإمام الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١١٨ - مناقب الشافعي، المؤلف: الإمام البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ١١٩ - ميزان الاعتدال، المؤلف: الإمام الذهبي، تحقيق: محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- ١٢٠ - النكت على ابن الصلاح، المؤلف: ابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.
- ١٢٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: لجنة علمية.
- ١٢٣ - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
- ١٢٤ - الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- ١٢٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تَقْدِمة	٥
ترجمة موجزة للإمام الشيرازي - صاحب المهدب -	٧
اسمه ونسبه وكنيته	٧
مولده ونشأته	٧
طلبه العلم	٨
شيوخه	٨
تلاميذه	٨
مصنفاته	٩
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٩
حياته	١٠
وفاته	١٠
ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي	١١
اسمه ونسبه	١١
مولده ونشأته	١٢
شيوخه	١٣
تلاميذه	١٤
مصنفاته	١٥
سبب كثرة تأليفه	١٨
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	١٩
وفاته	٢٠

الموضوع	الصفحة
نسبة الكتاب وتسميته للمؤلف	٢١
نماذج من المخطوطات	٤٣
نماذج من مخطوطات المجموع التي عنها حققت هذه المقدمة	٥٣
النص المحقق	٦٧
فَضْلٌ فِي نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨١
بَابٌ فِي نَسَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَرَفٌ مِنْ أُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ	٨٢
فَضْلٌ فِي مَوْلِدِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَفَاتِهِ، وَذِكْرُ بُدْ مِنْ أُمُورِهِ وَحَالَاتِهِ	٨٤
فَضْلٌ فِي تَلْخِصِ جُمْلَةٍ مِنْ حَالِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٩١
فصل في نوادر من حكم الشافعي رضي الله عنه وأحواله، أذكرها إن شاء الله تعالى	
رُؤُوسًا لِلإِخْتِصَارِ	١٠١
فَضْلٌ	١٠٨
فضل في أحوال الشيخ أبي إسحاق مُصَنَّفِ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ	١٠٩
فَضْلٌ فِي الإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَإِخْضَارِ النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ ...	١١٧
بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَضَنُّفِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَشْرِهِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ	
وَالإِزْشَادُ إِلَى طَرِيقِهِ	١٢٦
فَضْلٌ فِي تَرْجِيحِ الإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ	
الْقَاصِرَةِ عَلَى فَاعِلِهَا	١٣٤
فَضْلٌ فِيمَا أُنْشِدُوهُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ	١٤٠
فَضْلٌ فِي ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بَعْلَمَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى	١٤٢
فَضْلٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالتَّنْهِي الْأَكِيدِ لِمَنْ يُؤْذِي أَوْ يَنْتَقِصُ الْفُقَهَاءَ وَالْمُتَفَقِّهِينَ	
وَالْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِهِمْ	١٤٦
بَابُ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ	١٤٨
فَرْعٌ اخْتَلَفُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا هَلْ يُخَاصُّ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ أَمْ لَا ؟	١٥٠
فَرْعٌ	١٥١
فَرْعٌ	١٥٢

فرع	١٥٣
فرع	١٥٤
فرع	١٥٦
القِسْمُ الثَّانِي: فَرْضُ الْكِفَايَةِ	١٥٦
القِسْمُ الثَّالِثُ: النَّفْلُ	١٥٨
فَضْلٌ	١٥٩
فَضْلٌ	١٦٠
بَابُ آدَابِ الْمُعَلِّمِ	١٦١
فَضْلٌ	١٦٥
وَمِنْ آدَابِهِ: آدَابُ تَعْلِيمِهِ	١٦٨
فَضْلٌ	١٨١
فَضْلٌ	١٨٢
بَابُ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ	١٨٣
فَضْلٌ فِي آدَابِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ	١٩٧
بَابُ آدَابِ الْفَتَوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي	٢٠٠
فَضْلٌ	٢٠٥
فَضْلٌ	٢٠٦
فَضْلٌ	٢٠٧
فَضْلٌ	٢١٠
فَضْلٌ	٢١٧
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُفْتِينَ	٢٢٠
فَضْلٌ فِي آدَابِ الْفَتَوَى	٢٢٧
فَضْلٌ فِي آدَابِ الْمُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ	٢٤٥
بَابُ فِي فُضُولٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُهَذَّبِ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا ..	٢٥٥
فَضْلٌ	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
فَضْلٌ	٢٥٩
فَضْلٌ	٢٦١
فَضْلٌ	٢٦٤
فَرْعٌ	٢٧١
فَضْلٌ	٢٧٢
فَضْلٌ	٢٧٣
فَضْلٌ	٢٧٧
فَضْلٌ	٢٧٨
فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ	٢٨٠
فَضْلٌ	٢٨٢
فَرْعٌ	٢٨٨
فَضْلٌ	٢٩٢
فَضْلٌ	٢٩٦
فَرْعٌ	٢٩٧
فَرْعٌ	٢٩٨
فهرس المصادر والمراجع	٣٠١
فهرس المحتويات	٣١١

* * *

اضغط على الشعار ينقلك إلى قناتي



مقدمة المجموع شرح المذهب

هذه مقدمة جلييلة، من تصنيف عالم ربّاني تواطأت قلوب المسلمين على إجلاله ومحبته، ألا وهو الإمام القدوة شيخ مشايخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رضي الله عنه. وهذه المقدمة هي فاتحة كتابه «المجموع شرح المذهب»، جعلها مدخلاً لطالب التفقه، تناول فيها فضل العلم والفقه في الدين والاشتغال به، وطرائق تعلّمه، والآداب الظاهرة والباطنة التي ينبغي التحلّي بها للعالم والمتعلم. ولما كانت هذه المقدمة لشرح كتاب فقهي فقد خصّص الإمام فصولاً منها عن العلم الشرعي وأقسامه، والفتوى والمفتي والمستفتي، ومصطلحات المذهب الشافعي. فرسم بذلك كله معالم لطالب العلم تكفل له بتوفيق الله تعالى بلوغ عليّ المراتب في العلم والعمل. ولكون هذه المقدمة النفيسة ذات وحدة متكاملة الموضوع، وللأهمية البالغة لمحتواها؛ فقد كان إخراجها مفردةً محققةً في هذه الحلة القشبية؛ خدمةً جلييلةً لطلّاب العلم، لتكون لهم رفيقاً يدمنون النظر في معانيها والتأدّب بأدائها.

أرّوْقَة لِلدَّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

رقم الهاتف: ٦٤ ٦٥١٦٣٥ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwika.net
الموقع الإلكتروني: www.arwika.net



9 789923 100448



تصوير الكتب